القوي المتين

في

أهم مسائل الخلاف بين المذهبين

مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان

و

مذهب الإمام إبن إدريس الشافعي

جمع وترتيب :

عبد القادر جيلاني ابن حلمي المدوري

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّآ إِنَّكَ أَنتَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ﴾

وبعد فأقول كما قال الإمام النوويّ رحمه الله:

أَمُـــوتُ وَيَـــبْقَى كُلّ مَـــا كَتَبْتُـــهُ   فَيَالَيْتَ مَنْ يَقْرَأُ كِتَابِي دَعَا لِيَـا

لَعَـــلَّ إِلَـــهِي أَنْ يَمُـــنَّ بِلُطْفِـــهِ   وَيَرْحَمُ تَقصِيرِي وَسُـوءَ فَعَالِيَـا

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين حمدًا كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه، والصلاة والسلام على سيد المرسلين سيدنا ونبينا محمد، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

وبعد، فلما كان علم الفقه من أجلّ العلوم حث الله عز وجل عليه في قوله: {فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ}، وقال النبي صلوات الله وسلامه عليه: "من يُرد الله به خيرا يفقهه في الدين". كتبت كتابا يشتمل على أهم مسائل الخلاف بين المذهبين: الحنفي والشافعي وكان مما زاد تعلقي بهذا الكتاب: اهتمام الدارسين والباحثين في الوقت الحاضر بفقه الخلاف، حيث الاتجاه العام إلى التجديد الفقهي والخروج بآراء تتناسب.

و اسميت كتابي " **القوي المتين في أهم مسائل الخلاف بين المذهبين** "

وكان من عظيم امتنان الله سبحانه وتعالى عليّ أن وفّقني لمواصلة دراستي الشرعية عامة والفقهية بخاصة.

و الله تعالى اسال ان يسدد خطاي ، ويجزل لي الثواب يوم المآب ، فما عملت الا املا بنيل رضاه ، راجيا منه ان يجعل عملي خالصا لوجهه الكريم ، ويبقيه ذخرا لي يوم الدين ، وارجوا ممن قرا فيه فاستفاد ان يخصني بدعوة صالحة تنفعني يوم المعاد ، وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم تسليما كثيرا .

كتبه:

الفقير إلى رحمة ربه الغني

عبد القادر جيلاني ابن حلمي آمين الحاج المدوري

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(توكلت على الحيّ الذي لا يموت)

كتاب[1] الطهارة[2]

مسألة: ١ – إزالة النجاسة بالمائعات

إزالة النجاسات بالمائعات[3] يجوز عند الحنفي وعند الشافعي: لا يجوز

مسألة: ٢ – الوضوء بنبيذ – التمر

يجوز التوضؤ بنبيذ التمر عند الحنفي، وعند الشافعي: لا يجوز.

مسألة: ٣ – الوضوء بماء الزعفران

يجوز التوضؤ بماء الزعفران عند الحنفي: إذا كان رقيقاً ، وعند الشافعي: لا يجوز[1].

---

[1] الكتاب، لغة: يدل على جمع شيء، من ذلك الكتاب والكتابة، ومنه الكتيبة: واحدة الكتائب: وهو العسكر المجتمع.

واصطلاحاً: عرفه البعلي بأنه: "اسم لجنس من الأحكام ونحوها، وتشتمل على أنواع مختلفة، كالطهارة مشتملة: على المياه والوضوء والغسل ... " ثم أصبح في اصطلاح المؤلفين عبارة عن: مجموعة من الموضوعات المشتملة على قضايا علمية متعددة ومتميزة عن بعضها البعض، بينها علاقة مشتركة، والكتاب: هو التقسيم الأعلى في التبويب.

[2] الطهارة لغة: النظافة والنزاهة من الأدناس، وهم قوم يتطهّرون أي: يتنزهون من الأدناس، والطهور بفتح الطاء: ما يتطهر به، كالفطور والسحور والوقود، قال الله تعالى: {وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا} (الفرقان ٤٨). واصطلاحاً: "النظافة عن الحدث أو الخبث".

[3] المائعات، جمع مائع، مشتق من ميع، وهو يدل على جريان شيء واضطرابه وحركته، يقال: ماع الشيء: جرى على وجه الأرض، والمائع: كل شيء ذائب.

مسألة: ٤ – طهارة جلد الكلب

جلد الكلب يطهر بالدباغ[٢] عند الحنفي ، وعند الشافعي، لا يطهر.

مسألة: ٥ – طهارة جلد ما لا يؤكل لحمه

جلد ما لا يؤكل لحمه يطهر بالذكاة عند الحنفي ، وعند الشافعي: لا يطهر إلا بالدباغ.

مسألة: ٦ – حكم العظم والشعر

العظم والشعر لا حياة فيه، ولا ينجس بموت ذات الروح عند الحنفي ، وعند الشافعي: فيه حياة، وينجس بالموت[٣].

مسألة: ٧ – حكم النية في الطهارة

النية[٤] في الطهارة ليست بشرط عند الحنفي، في الوضوء، وغسل الجنابة، والحيض والنفاس ، ولا خلاف أنه شرط في التيمم[١] ، وعند الشافعي: النية شرط في الجميع.

---

[١] ولا يجوز التوضؤ بماء الزعفران عند الشافعية، إذا كان صفة التغير كثيراً، وأما إن كان التغير يسيراً فلا يزول عن طهوريته، كما قال الغزالي: "ما تغير عن وصف خلقته تغيراً يسيراً لا يزايله اسم الماء المطلق، كالمتغير بيسير الزعفران". وهو المختار عند النووي.

[٢] الدباغ: من دبغت الجلد دبغاً دباغاً ودباغة: أي عالجته بمادة ليلين ويزول ما به من رطوبة ونتن، وهو من بابي: قتل ونفع، ومن باب ضرب لغة، حكاها الكسائي.

وشرعاً عرّفه المرغيناني من الحنفية: "هو إزالة النتن والرطوبات النجسة من الجلد" مطلقاً، سواء كان تشميساً أو تتريبا. وعرفه النووي من الشافعية: "هو نزع فضوله بحريف لا شمس وتراب"

[٣] لكن ذهب الشافعية إلى طهارة شعر الآدمي، لكرامته.

[٤] النية: مأخوذة من نويته أنويه، أي قصدته، والاسم: النية مثقلة، والتخفيف لغة، حكاها الأزهري، واصطلاحاً: عزم القلب على أمر من الأمور.

مسألة: ٨ – المضمضة والاستنشاق في الطهارة

المضمضة والاستنشاق: نفلان في الوضوء، فرضان في غسل الجنابة عند الحنفي[٢] ، وعند الشافعي: نفلان فيهما جميعًا.

مسألة: ٩ – حكم الترتيب في الوضوء

الترتيب في الوضوء ليس بشرط عند الحنفي ، وعند الشافعي: الترتيب شرط.

مسألة: ١٠ – مقدار المسح المجزئ من الرأس

لا يجوز عند الحنفي: مسح[٣] الرأس، بأقل من ربعه ، وعند الشافعي: غير مقدر بربعه، ولا أقل من ذلك، حتى لو أصاب الماء شعرة أو شعرتين جاز.

مسألة: ١١ – تكرار المسح

مسح الرأس عند الحنفي: مرة واحدة ، وعند الشافعي: ثلاث مرات[٤].

---

[١] وسبب التفريق بين الوضوء والتيمم: "هو أن الوضوء لا يقع قربة إلا بالنية، ولكنه يقع مفتاحاً للصلاة لوقوعه طهارة باستعمال المطهر، بخلاف التيمم؛ لأن التراب غير مطهر، إلا في حال إرادة الصلاة، أو هو ينبئ عن القصد"

[٢] وسبب التفريق بين الوضوء والغسل: "أن الواجب في الوضوء: غسل الوجه، وداخل الفم والأنف ليس بوجه؛ لأنه لا يواجه الناظر إليه بكل حال، وأما في الغسل، فالواجب: غسل جميع أعضاء البدن، ويمكن إيصال الماء إليهما بلا حرج".

[٣] المسح لغة: إمرار اليد علي الشيء، يقال: مسحت الشيء بالماء مسحا: أمررت اليد عليه. قال أبو زيد: "المسح في كلام العرب يكون: مسحًا وهو: إصابة الماء، ويكون غسلًا، يقال: مسحت يدي بالماء، إذا غسلتها، وتمسحت بالماء، إذا اغتسلت".واصطلاحًا عرفه الشرنبلالي من الأحناف بأنه: "إصابة اليد المبتلة العضو، ولو بعد غسل عضو، لا مسحه، ولا ببلل أخذ من عضو".

[٤] ما حكاه المؤلف عن الشافعي: بأن المسح ثلاث مرات شرط في الوضوء غير صحيح، والصحيح: أن المجزئة في المسح مرة واحدة كما قال الشافعي: "وأحب لو مسح ثلاثًا وواحدة تجزئه".

مسألة: ١٢ – موقع الأذنين في المسح

الأُذُنان عند الحنفي من الرأس، يمسح مقدمهما ومؤخرهما مع الرأس ، وعند الشافعي: لا من الرأس ولا من الوجه، بل يأخذ لهما ماءً جديدًا.

مسألة: ١٣ – حكم الاستنجاء

الاستنجاء[1] ليس بواجب عند الحنفي[2] ، وعند الشافعي: هو واجب.

مسألة: ١٤ – استقبال القبلة واستدبارها في قضاء الحاجة

ولا يجوز استقبال القبلة واستدبارها في الصحاري والبيوت عند الحنفي، [في قضاء الحاجة (٣¬)، وعند الشافعي، يجوز في البنيان استقبالها واستدبارها.

مسألة: ١٥ – حكم الخارج من غير السبيلين

الخارج من غير السبيلين ينقض الطهارة عند الحنفي ، وعند الشافعي: لا ينقض الطهارة.

مسألة: ١٦ – أثر القهقهة في الصلاة

القهقهة[3] في الصلاة تنقض الوضوء عند الحنفي ، وعند الشافعي: لا تنقض.

مسألة: ١٧ – حكم مس الفرج

مس[4] الفرج لا ينقض الوضوء عند الحنفي ، وعند الشافعي: ينقض إذا مس بباطن الكف .

مسألة: ١٨ – حكم لمس المرأة

---

[1] الاستنجاء: "طلب طهارة القبل والدبر مما يخرج من البطن بالتراب أو الماء"

[2] الاستنجاء سنة عند الأحناف، بشرط أن لا يتجاوز النجاسة المخرج، فإن جاوزت المخرج لم يجز فيه إلا الماء

[3] القهقهة: تكرار الضحك، يقال: قهقه قهقهة، إذا قال في ضحكه: قه، وكررها.

[4] المس: بمعنى الإفضاء إلى الشيء باليد من غير حائل، ويستعمل أيضًا كناية عن الجماع، يقال: مس امرأته مسًا ومسيسًا.

لمس[1] المرأة عند الحنفي: لا ينقض الوضوء، وعند الشافعي: ينقض .

باب التيمم[2]

مسألة: ١٩ – التيمم قبل دخول الوقت

يجوز التيمم قبل دخول وقت الصلاة عند الحنفي، وعند الشافعي لا يجوز .

مسألة: ٢٠ – حكم تيمم الحاضر

للحاضر يجوز له التيمم لخوف فوت صلاة الجنازة والعيدين عند الحنفي، وعند الشافعي: لا يجوز.

مسألة: ٢١ – حكم التيمم لواجد ماء لا يكفي لغسل جميع الأعضاء

---

[1] اللمس في اللغة: الجس، وقيل: المس باليد: لمسه يلمسه لمسًا ولا مسة، وهو من بابي: قتل وضرب، واللمس كناية عن الجماع، وفي التنزيل: {أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ} وفي قراءة (لمستم). وفي الشرع: "وهو أن يلمس الرجل بشرة المرأة، أو المرأة بشرة الرجل بلا حائل بينهما"

[2] التيمم لغة: القصد، يقال: تيممت فلانًا ويممته وتأممته وأممته: أي قصدته، ومنه قوله تعالى: {وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ} [البقرة: ٢٦٧]، وتيممت الصعيد تيممًا، ثم كثر استعمال هذه الكلمة على التيمم في العرف الشرعي.

وفي الشرع عرفه الكاساني من الأحناف هو: "عبارة عن استعمال الصعيد في عضوين مخصوصين، على قصد التطهير بشرائط مخصوصة".

وفصله الشربيني من الشافعية بأنه: "إيصال التراب إلى الوجه واليدين بدلًا عن الوضوء والغسل، أو عضو منهما بشرائط مخصوصة"

إذا كان للمسافر ماء، لم يكفه لغسل الأعضاء الأربعة، يتيمم عند الحنفي، وعند الشافعي: يستعمل الماء ويتيمم للباقي[١].

مسألة: ٢٢ – التيمم بغير التراب

التيمم بالحجر والزرنيخ والنورة[٢] **جائز عند الحنفي ، وعند الشافعي: لا يجوز.**

مسألة: ٢٣ – الجمع بين فريضتين بتيمم واحد

المتيمم يجوز له أن يجمع بين فريضتين بتيمم واحد عند الحنفي ، وعند الشافعي: لا يجوز.

مسألة: ٢٤ – تيمم وصلى ناسيًا الماء في الرحل

إذا نسي الماء في رحله فتيمم وصلى، ثم بان أن في رحله ماء، لا يلزمه الإعادة عند الحنفي ، وعند الشافعي : يلزم.

مسألة: ٢٥ – رؤية المتيمم الماء أثناء الصلاة

إذا تيمم ودخل في الصلاة، ثم رأى الماء خلال صلاته، بطلت صلاته عند الحنفي[٣] **، وعند الشافعي: لا تبطل**[١].

---

[١] هذا هو القول الأظهر عند الشافعية

[٢] الزرنيخ، بالكسر: حجر معروف، وهو فارسي معرّب، وله أنواع كثيرة، منه: أبيض ومنه أحمر، ومنه أصفر. انظر: لسان العرب، مادة: (زرنخ)، المصباح، مادة: (زرنيخ).

النورة، بضم النون، من الحجر الذي يحرق ويسوى منه الكلس، ثم غلبت على أخلاط تضاف إلى الكلس من زرنيخ وغيره، ويستعمل لإزالة الشعر.

انظر: لسان العرب؛ والمصباح، مادة: (نور).

[٣] وذلك إن كانت الرؤية للماء "قبل أن يقعد قدر التشهد من القعدة الأخيرة فإنه تفسد صلاته".

مسألة: ٢٦ – حد الماء الكثير

حد الماء الكثير، عند الحنفي، وهو: إذا حرك من جانب لم يتحرك من جانب آخر إذا كان عمقه قدر شبر، وهكذا روى عن أبي حنيفة روايتان: إحداهما: أن يكون عشرًا في عشر، وفي رواية أخرى: ثمان في ثمان فإذا وقع فيهما نجاسة لم ينجس عند الحنفي[٢].

وعند الشافعي: حد الماء الكثير الذي لا يحمل النجاسة،وهو: إذا كان قلتين[٣] فصاعدًا.

مسألة: ٢٧ – عدد الغسلات من ولوغ الكلب

إذا ولغ[١] الكلب في إناء يكفيه أن يغسل ثلاث مرات عند الحنفي وعند الشافعي لا يكفيه إلا سبعًا أولاهن وأخراهن بالتراب.

---

[١] المسألة ليست على إطلاقها بل فيها تفصيل: إن كان المتيمم ممن لا إعادة عليه كالمسافر، فإنه لا تبطل صلاته؛ لأنه وجد الأصل بعد الشروع في المقصود، فلا يلزمه الانتقال إليه، وأما إن كان ممن تلزمه الإعادة، كالمتيمم في الحضر، فبطل تيممه وصلاته على المذهب الصحيح.

[٢] قال الكمال ابن الهمام: "وقال أبو حنيفة في ظاهر الرواية: يعتبر فيه أكبر رأي المبتلى، إن غلب على ظنه أنه بحيث تصل النجاسة إلى الجانب الآخر، لا يجوز الوضوء والإجاز، وعنه: اعتباره بالتحريك .. ثم قال: والأول أصح عند جماعة .. وهو الأليق بأصل أبي حنيفة، أعني: عدم التحكم بتقدير فيما لم يرد فيه تقدير شرعي، والتفويض فيه إلى رأي المبتلى، بناء على عدم صحة ثبوت تقديره شرعًا".

[٣]القلة: إناء العرب، كالجرة الكبيرة شبه الحب – بالضم –، والجمع: قلال مثل: برمه وبرام، قال الأزهري: ورأيت القلة من قلال هجر والأحساء، تسع ملء مزادة، والمزادة: شطر الراوية، وإنما سمّيت قلة؛ لأن الرجل القوي يقلها، أي: يحملها، وعن ابن جريج قال: أخبرني من رأى قلال هجر، أن القلة تسع فرقًا، قال عبد الرزاق: والفرق، يسع أربعة أصواع بصاع النبي – صلى الله عليه وسلم –

القلتان: خمسمائة رطل بالبغدادي؛ لأنه روى في الخبر (بقلال هجر) قال ابن جريج: "رأيت قلال هجر، فرأيت القلة منها تسع: قربتين، أو قربتين وشيئًا، فجعل الشافعي رحمه الله الشيء نصفًا احتياطًا" وقرب الحجاز كبار تسع كل قربة: مائة رطل، فصار الجميع: خمسمائة رطل.

مسألة: ٢٨ – التحري في الإناءين

لا يجوز التحري في الإناءين عند الحنفي، وعند الشافعي: يجوز[٢] ، ويجوز التحري بالثوبين بالاتفاق.

مسألة: ٢٩ – طلب الماء لجواز التيمم

لا يلزم طلب الماء لجواز التيمم عند الحنفي[٣]وعند الشافعي: يلزم طلب الماء.

مسألة: ٣٠ – حكم المني

المني نجس عند الحنفي، وعند الشافعي: طاهر، رطبًا كان أو يابسًا ولا خلاف أنه إذا يبس وفركه يطهر، ولا يحتاج إلى الغسل .

مسألة: ٣١ – المسح على الخفين من غير إتمام الطهارة

إذا غسل إحدى رجليه ولبس الخف ثم لبس الأخرى[٤]، فإن عند الحنفي: يجوز المسح، وعند الشافعي: ما لم ينزع الأول ثم يلبس قبل الحدث لا يجوز.

---

[١]ولغ الكلب يلغ ولغًا: من باب نفع، وولوغًا: شرب، وسقوط الواو كما في يقع، وولغ يلغ من باب وعد، ورث لغة، ويولغ: مثل وجل يوجل لغة أيضًا، ويعدى بالهمزة فيقال أو لغته: إذا سقيته، ومنه يقال رجل مستولغ: لا يبالي ذمًا ولا عارًا.

[٢] ذكر النووي رحمه الله في المجموع لهذه المسألة ثلاثة وجوه: الأول: أنه لا تجوز الطهارة بواحد منهما، إلا إذا اجتهد وغلب على ظنه طهارته بعلامة تظهر، فإن ظنه بغير علامة تظهر، لم تجز الطهارة به، وهذا الوجه هو الذي قطع به الجمهور وهو الصحيح.

[٣]لا يلزم طلب الماء للتيمم لدى الأحناف، بشرط: أن يكون مسافرًا أو خارج المصر بينه وبين المصر نحو ميل أو أكثر؛ لأنه يلحقه الحرج بدخول المصر، والماء معدوم حقيقة، وإن كان أقل من ميل، أو بقرب العمران، وجب عليه الطلب.

[٤]صورة المسألة كما ذكرها السرخسي: "لو توضأ وغسل إحدى رجليه ولبس الخف ثم غسل الرجل الأخرى ولبس الخف ثم أحدث".

مسألة: ٣٢ – المسح على الجرموقين

المسح على الجرموقين[١] يجوز عند الحنفي، وعند الشافعي: لا يجوز .

مسألة: ٣٣ – مقدار المفروض في المسح

الفروض في المسح على الخف، مقدر بثلاثة أصابع عند الحنفي ، وعند الشافعي: غير مقدر، بل يجوز أن يمسح بأصبع واحدة.

مسألة: ٣٤ – حكم الوطء قبل الغسل لأكثر الحيض

المرأة إذا انقطع دمها لأكثر الحيض يحل للزوج وطئها عند الحنفي، وعند الشافعي: لا يحل ما لم تتطهر بالماء.

مسألة: ٣٥ – أقل مدة الحيض

أقل الحيض[٢] عند الحنفي: ثلاثة أيام ولياليهن، وعند الشافعي: يوم وليلة.

مسألة: ٣٦ – أكثر مدة الحيض

أكثر الحيض عند الحنفي: عشرة أيام، وعند الشافعي: خمسة عشر يومًا.

مسألة: ٣٧ – حكم دم الحيض

الحامل عند الحنفي: لا تحيض، إلا أن يكون نادرًا ، وعند الشافعي: تحيض.

مسألة: ٣٨ – مدة النفاس

أكثر النفاس[١] عند الحنفي: أربعون يومًا، وأقله ساعة ، وعند الشافعي: ستون يومًا.

---

[١] الجرموق: ما يلبس فوق الخف

[٢] الحيض لغة: السيلان، ومنه يقال: حاضت السمرة إذا سال صمغها، وحاضت المرأة: حيضًا ومحيضًا، وحيضتها: نسبتها إلى الحيض، والمرة حيضة، والجمع: حِيَض مثل: ضيعة وضيع، وخيمة وخيم، والقياس: حيضات مثل: بيضة وبيضات. وشرعًا: "اسم لدم خارج من الرحم لا يعقب الولادة، مقدر بقدر معلوم في وقت معلوم"

كتاب الصلاة

مسألة: ٣٩ – آخر وقت الظهر

آخر وقت صلاة الظهر، عند الحنفي: إذا صار ظل كل شيء مثليه، يلزمه الظهر، وعند الشافعي: إذا صار ظل كل شيء مثله سوى ظل استواء الشمس.

مسألة: ٤٠ – وقت المغرب

للمغرب وقتان عند الحنفي[٢] ، وعند الشافعي: له وقت واحد[٣].

مسألة: ٤١ – ما هو الشفق؟

الشفق هو: البياض عند الحنفي دون الحمرة، وقال الشافعي، هو الحمرة دون البياض.

مسألة: ٤٢ – أذان الصبح قبل الفجر

أذان الصبح قبل الفجر، لا يجوز عند الحنفي، وعند الشافعي: أذان الصبح قبل الفجر يجوز.

مسألة: ٤٣ – الترجيع في الأذان

الترجيع[١] في الأذان ليس بسنة عند الحنفي، وعند الشافعي: سنة.

---

[١] النفاس: مصدر نفست المرأة، بضم النون وفتحها إذا ولدت، فهي: نفساء، وهن: نفاس، مثل: عشراء وعشار. وشرعًا هو الدم الخارج عقيب الولادة

[٢]للمغرب وقتان: أول وقتها: إذا غربت الشمس، وآخر وقتها: ما لم يغب الشفق، ولكن يكره تأخيرها بعد غروب الشمس إلا بقدر ما يستبرئ به فيه الغروب.

[٣] وللشافعي في المسألة قولان: قديم: يمتد إلى مغيب الشفق، وله أن يبدأ بالصلاة في كل وقت من هذا الزمان، وجديد: ينقضي بمضي قدر وضوء وستر عورة، وأذان، وإقامة وخمس ركعات، وصحح النووي القول القديم واختاره في المجموع، وقال في المنهاج: "القديم أظهر والله أعلم".

مسألة: ٤٤ – عدد ألفاظ الإقامة

الإقامة عند الحنفي: مثنى مثنى، وعند الشافعي، فرادى.

مسألة: ٤٥ – وقت وجوب الصلاة[٢]

وجوب الصلاة يتعلق بآخر الوقت عند الحنفي، ويجوز أداؤها في وسطها[٣]، وعند الشافعي: في أول الوقت[٤].

مسألة: ٤٦ – أثر الإغماء في سقوط الصلاة

الإغماء إذا زاد عند الحنفي: على يوم وليلة يسقط فرض الصلاة، وإذا كان أقل من ذلك لا يسقط ، وعند الشافعي: يسقط قل أو كثر.

مسألة: ٤٧ – حكم إلزام الظهر بإدراك آخر العصر

---

[١] الترجيع: "هو أن يبتدئ المؤذن بالشهادتين، فيقول: أشهد أن لا إله إلا الله مرتين، وأشهد أن محمدًا رسول الله مرتين، يخفض بهما صوته، ثم يرجع إليهما ويرفع بهما صوته".

[٢] وفائدة الخلاف تظهر: في المرأة إذا حاضت في آخر الوقت، لا يلزمها قضاء تلك الصلاة عند الأحناف؛ لأن وجوب الأداء لم يوجد.

وعند الشافعية: "إن أدركت من أول الوقت مقدار ما تصلي فيه ثم حاضت يلزمها قضاؤها".

[٣] هذا فرع من جملة فروع لقاعدة أصولية، جرى الخلاف حولها عند الأصوليين، وهو: الواجب الموسع: وللأحناف رأيان فيها: رأي أكثر العراقين: أن الوجوب الموسع يتعلق بآخر الوقت، قال السرخسي: "وأكثر العراقين من مشايخنا يقولون: الوجوب لا يثبت في أول الوقت، وإنما يتعلق الوجوب بآخر الوقت".

ورأى عامة الحنفية: إن كان الواجب موسّعًا فجميع الوقت وقت لأدائه؛ وأن سبب الوجوب يختص بالجزء الأول من الوقت، إذا اتصل به الأداء، فإن لم يتصل به الأداء، انتقلت السببية منه إلى ما يليه، وإلا تعين الجزء الأخير.

[٤٤] وعند الشافعية: الواجب الموسع يتعلق بأول الوقت وجوبًا موسعًا، كما قال الشيرازي في اللمع: "وإن كان الزمان أوسع من قدر العبادة، كصلاة الزوال: ما بين الظهر إلى أن يصير ظل كل شي مثله، وجب الفعل في أول الوقت وجوبًا موسعًا". واختلف القائلون بتعلق الوجوب بأول الوقت على التوسع: في اشتراط العزم على الفعل في ثاني الحال لجواز التأخير، ورجح الغزالي والنووي وعامة الفقهاء الاشتراط.

المجنون إذا أفاق قبل غروب الشمس مقدار ما يصلي أربع ركعات، يلزمه العصر دون الظهر عند الحنفي، وعند الشافعي: يلزمه العصر والظهر جميعًا".

مسألة: ٤٨ – أفضل وقت صلاة الصبح

الإسفار في صلاة الصبح أفضل عند الحنفي، وعند الشافعي: التغليس أفضل.[١]

مسألة: ٤٩ – صلاة المشتبه للقبلة

إذا اشتبهت القبلة على المصلي، فصلى ثم بان له الخطأ، فإن كان يمنة أو يسرة: جازت صلاته بالاتفاق. وإن كان مستدبرًا للقبلة: جاز عند الحنفي[٢]، وعند الشافعي: لا يجوز[٣].

مسألة: ٥٠ – بلوغ الصبي أثناء الصلاة

إذا بلغ الصبي في أثناء الصلاة، لا تقبل له، بل تلزمه الإعادة عند الحنفي، وعند الشافعي: لا تلزمه الإعادة[٤].

مسألة: ٥١ – كيفية صلاة العريان

العريان[٥] يصلّي قاعدًا عند الحنفي[١]، وعنده: يصلي قائمًا.

---

[١] الأسفار: ظهور ضوء الصبح. التغليس: "ظلام آخر الليل".

[٢] يجوز الصلاة مع استدبار القبلة عند الأحناف، بشرط أن لا يجد المشتبه من يستخبره، ثم تحرى واجتهد لمعرفتها، لكن إن علم بالخطأ في أثناء الصلاة استدار إلى القبلة وبنى عليها، وأما إذا صلى بدون التحري فله أوجه عندهم.

[٣] قال النووي في المنهاج: "من صلى بالاجتهاد فتيقن الخطأ، قضى في الأظهر فلو تيقنه فيها، وجب استئنافها".

[٤] بل يجزيه تلك الصلاة عن الفرض، على القول الصحيح، كما ذكره النووي في المنهاج.

[٥] العريان: أصله من عرى الرجل من ثيابه، يعرى عريًا وعرية، من باب تعب فهو عار وعريان، وهي عارية وعريانة، وقوم عراة، ونساء عاريات.

وعورة الرجل: ما تحت السرة إلى الركبة، والركبة من العورة عند الأحناف خلافًا للشافعية، فإن الركبة ليست من العورة عندهم.

مسألة: ٥٢ – الترتيب في قضاء الفوائت

والترتيب في قضاء الفوائت شرط، إذا كان أقل من يوم وليلة، وإذا كان أكثر يسقط ترتيب الصلاة عند الحنفي، وعند الشافعي: الترتيب لا يكون شرطًا لا من القليل ولا من الكثير بل الترتيب مستحب في المذهب.

مسألة: ٥٣ – التكبير بغير الله أكبر

ينعقد التكبير بكل اسم من أسماء الله عز وجل، بأي لسان كان عند الحنفي[٢]، وعند الشافعي: لا ينعقد إلا بقوله: الله أكبر، أو الله الأكبر[٣].

مسألة: ٥٤ – حكم تكبيرة الإحرام[٤]

التكبير سنة، يدخل به المصلي في الصلاة عند الحنفي، وعند الشافعي: هو من الصلاة.

مسألة: ٥٥ – قراءة الفاتحة في الصلاة

تجوز الصلاة، بغير فاتحة الكتاب عند الحنفي، وعند الشافعي: لا تجوز.

مسألة: ٥٦ – أثر صلاة المرأة بجنب الرجل

وعورة المرأة الحرة: كل جسمها عورة، إلا الوجه والكفين والقدمين عند الأحناف، خلافًا للشافعية فى القدمين، فإنهما أيضًا من العورة عندهم.

والمقصود بالعريان هنا: هو من لم يجد ما يستر به عورته المغلظة: (السوأتين).

[١] "ويومئ إيماء بالركوع والسجود، فإن صلى قائمًا أجزأه والقعود أفضل".

[٢] نحو أن يقول: "الله الأكبر، الله الكبير، الله أجل، الله أعظم، أو يقول: الحمد لله، أو سبحان الله، أو لا إله إلا الله، وكذلك كل اسم ذكر مع الصفة: الرحمن أعظم، الرحيم أجل، سواء كان يحسن التكبير، أو لا يحسن. وكذلك: لو افتتح بالفارسية بأن قال: "خداي بزركز، أو خداي بزرك، يصير شارعًا في الصلاة عند أبي حنيفة".

[٣] وقال الشافعي: "ومن لم يحسن التكبير بالعربية، كبر بلسانه ما كان وأجزأه، وعليه أن يتعلم التكبير ... ".

[٤] تحرير المسألة: أن التكبير شرط من شروط الصلاة، عند الأحناف، وإنما السنة هي: رفع اليدين مع التكبير. وعند الشافعية التكبير ركن من أركان الصلاة.

إذا صلت المرأة إلى جنب الرجل، تبطل صلاته عند الحنفي[١]، وعند الشافعي: لا تبطل[٢].

مسألة: ٥٧ – هل التسمية من القرآن؟

التسمية: آية من القرآن في سورة النمل، وليست التسمية آية في سائر السور عند الحنفي أي لا من الفاتحة ولا من رأس كل سورة إنما أنزلت للفصل بين السور والافتتاح بها تبركًا، وعند الشافعي: آية من فاتحة الكتاب[٣] وآية من أوائل كل سورة [٤].

مسألة: ٥٨ – قراءة المأموم

لا تجب القراءة خلف الإمام عند الحنفي، وعند الشافعي: تجب[٥].

مسألة: ٥٩ – السنة في التأمين

السنة في التامين: الإخفاء عند الحنفي، إمامًا كان أو مأمومًا ، وعند الشافعي يجهر به[١].

---

[١]ولا تبطل الصلاة بالمحاذاة إلا بتوفر شروط، وهي: "محاذاة مشتهاة، منوية الإمام، في ركن صلاة مطلقة، مشتركة تحريمة وأداء مع اتحاد مكان وجهة دون حائل وفرجة". وإن قامت المرأة "في صف الرجال: تفسد صلاة رجل، كان عن يمينها، ورجل كان عن يسارها، ورجل خلفها بحذائها".

[٢]قال النووي: "صلاة المرأة قدام رجل، وبجنبه مكروهة، ويصح صلاتها وصلاة المأمومين الذين تقدمت عليهم، أو حاذتهم عند الحنفي، وعند الجمهور".

[٣]"وقد أجمعت الأمة على أن الفاتحة سبع آيات، واختلف في السابعة: فمن جعل البسملة آية، قال: السابعة {صِرَاطَ الَّذِينَ} إلى آخر السورة، ومن نفاها قال: {صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ} سادسه، و {غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ} هي السابعة".

[٤]والمذهب: أن البسملة آية من أول الفاتحة بلا خلاف، وكذلك هي آية كاملة من أول كل سورة غير براءة على الصحيح من المذهب، ثم هي في الفاتحة وغيرها قرآن على سبيل الحكم لا على القطع، إذ لا خلاف بين المسلمين أن نافيها لا يكفر، ولو كانت قرآنًا قطعًا لكفر، كمن نفى غيرها. كما ذكره النووي.

[٥]تجب القراءة على المأموم في كل ركعة من الصلاة، السرية منها والجهرية وهذا هو الصحيح من المذهب.

مسألة: ٦٠ – عبور الجنب للمسجد

عند الحنفي يجوز للجنب العبور في المسجد لحاجة، ولا يجوز لغير حاجة[٢]، وعند الشافعي: يجوز لحاجة ولغير حاجة، وإنما المقام فيه لا يجوز .

مسألة: ٦١ – مواقع رفع الأيدي في الصلاة

لا ترفع الأيدي في الصلاة إلا عند الافتتاح عند الحنفي، وعند الشافعي: ترفع عند القيام وعند رفع الرأس من الركوع والسجود[٣].

مسألة: ٦٢ – قراءة القرآن بالعجمية في الصلاة

إذا عبَّر فاتحة الكتاب أو القرآن بالفارسية أو بالعجمية، فقرأها في الصلاة، فإنه تصح صلاته عند الحنفي[٤]، وعند الشافعي: لا تصح[٥] .

---

[١] القول الجديد عن الشافعي في المسألة الإسرار كما نص عليه الشافعي: "فإذا فرغ الإمام من قراءة أم القرآن قال آمين ورفع بها صوته ليقتدي به من كان خلفه، فإذا قالها قالوها وأسمعوا أنفسهم ولا أحب أن يجهروا بها فإن فعلوا فلا شيء عليهم"، والجهر بالتأمين هو من القول القديم، إلَّا أن أئمة الشافعية المحققين رجَّحوا في هذه المسألة: القديم على الجديد من ضمن المسائل التي يفتى فيها بالقديم كلا ذكر هذا النووي في مقدمة كتابه المجموع.

[٢] أطلق جواز العبور للحاجة بدون ذكر شرط، والصحيح أنه يجوز العبور لحاجة بشرط تقديم التيمم على الدخول كما صرحت به كتب المذهب.

قال الكاساني: ولا يباح للجنب دخول المسجد، وإن احتاج إلى ذلك يتيمم ويدخل، سواء كان الدخول لقصد المكث أو للاجتياز".

[٣] رفع الأيدي في تكبيرة الركوع والرفع منه سنة، في مذهب الشافعية كما نص عليه النووي، وأما الرفع عند رفع الرأس من السجود، فلم يصح عن أحد من الأئمة.

[٤] تجوز قراءة الفاتحة بأيّ لغة عند أبي حنيفة مطلقًا مع الكراهة، وعند الصاحبين لا تجوز إلَّا عند العجز، وقال البابرتي: "وروى أبو بكر الرازي أن أبا حنيفة رجع إلى قولهما (وعليه الاعتماد) لتنزله منزلة الإجماع".

[٥] مذهب الشافعية: أنه لا تجوز قراءة القرآن بغير لسان العرب مطلقًا، فإن أتى بها في صلاة أتصح صلاته، فإن عجز أتى بذكر .. فإن لم يحسن شيئًا وقف قدر الفاتحة".

مسألة: ٦٣ – التحميد للإمام

إذا قال الإمام: سمع الله لمن حمده، يقول المأموم: ربنا لك الحمد، ولا يقول الإمام: ربنا لك الحمد، عند الحنفي، وعند الشافعي: يقول: ربنا لك الحمد، كما يقول: سمع الله لمن حمده.

مسألة: ٦٤ – الكلام في الصلاة ناسيًا

من تكلم في صلاف، تبطل صلاته عند الحنفي إذا كان ناسيًا أو ذاكرًا، وعند الشافعي: لا تبطل صلاته إذا كان ناسيًا[١].

مسألة: ٦٥ – الصلاة في الأوقات المنهي عنه

هل تجوز الصلاة في الأوقات المنهي[٢] عن الصلاة فيها أم لا؟ عند الحنفي لا تجوز[٣]، وعند الشافعي: تجوز إذا كان له سبب، كتحية المسجد، وصلاة الجنازة.

مسألة: ٦٦ – حكم الوتر

الوتر واجب عند الحنفي، وعند الشافعي: سنَّة مؤكدة.

مسألة: ٦٧ – أثر صلاة الكافر مع الجماعة

الكافر إذا صلَّى بجماعة، هل يحكم بإسلامه؟ عند الحنفي يحكم بإسلامه إذا كان بجماعة[٤]، وعند الشافعي: لا يحكم بإسلامه.

---

[١] إذا تكلم ناسيًا كونه في الصلاة، أو جاهلًا تحريم الكلام فيها، وكان ذلك يسيرا، لم تبطل صلاته عند الشافعية بلا خلاف، كما نص عليه النووي في المجموع وغيره.

[٢] الأوقات المنهى عن الصلاة: بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس، وبعد طلوع الشمس إلى أن ترتفع وتبيض، ووقت استواء الشمس حتى تزول، وبعد صلاة العصر حتى تغرب، ووقت احمرار الشمس واصفرارها حتى تغرب.

[٣] قال القدوري: ولا بأس بأن يصلي بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس، وبعد صلاة العصر حتى تغرب، "الفوائت ويسجد للتلاوة ويصلي على الجنازة".

[٤] ويشترط لهذه الصلاة "أن يصلي في الوقت، مع جماعة، مؤتمًا، متممًا"

مسألة: ٦٨ – إمامة الصبي

هل تجوز إمامة الصبيّ غير البالغ؟ عن أبي حنيفة رحمه الله قولان:

أحدهما: أنه يجوز في النفل ولا يجوز في الفرض، وفي قول: لا يجوز لا في الفرض ولا في النفل[1] وعند الشافعي: يجوز في الجميع.

مسألة: ٦٩ – صلاة المسبوق من إمامه

ما أدرك المسبوق[2] من صلاة إمامه فهوآخر صلاته عند الحنفي، وعند الشافعي: هو أول صلاته.

مسألة: ٧٠ – فوائت المرتد

المرتد هل يقضي مافاته من الصلاة؟ عند الحنفي: لا يقضي، وعند الشافعي يقضي.

مسألة: ٧١ – سجود السهو

سجود السهو[3]، عند الحنفي: بعد السلام، وعند الشافعي: قبل الإِسلام.

---

[1] وتفصيل قول الأحناف في هذه المسألة كالتالي:

اتفق الأحناف على عدم جواز إمامه الصبي في الفرائض؛ لأنه لا يصح منه أداء الفرائض، لعدم كونه من أهل الفرض، وصلاته تعتبر نفلًا.

وأما إمامته في النوافل: فقد اختلف فيه الأحناف على قولين: ذهب مشايخ بلخ إلى جوازه، وذهب عامة فقهاء الأحناف إلى عدم الجواز، وهذا هو الأصح في المذهب كما ذكره السرخسي، بل المختار كما ذكره المرغيناني: "والمختار أنه لا يجوز في الصلوات كلها؛ لأن نفل الصبيّ دون نفل البالغ، حيث لا يلزمه القضاء بالإفساد بالإجماع، ولا يبنى القوي على الضعيف".

والصحيح عن أبي حنيفة عدم جواز إمامته مطلقًا، كما ذكره الموصلي.

[2] المسبوق: "هو الذي أدرك الإمام بعد ركعة أو أكثر"

[3] سجود السهو: من إضافة الشيء إلى سببه.

مسألة: ٧٢ – صلاة المأمومين خلف إمام جنب

إذا صلى الجنب[١] بقوم، ولم يعلموا بجنابته، تلزمهم الإعادة عند الحنفي إذا علموا[٢]، وعند الشافعي: لا تلزمهم الإِعادة[٣] .

وحاصل الخلاف: راجع إلى أن المقتدي خلف الإِمام يصلي صلاة نفسه، أو صلاة الإِمام؟ عند الحنفي: يصلي صلاة الإمام، حتى لو فسدت صلاة الإمام لفسدت صلاة[٤] المقتدي، وعند الشافعي بخلاف ما ذكرنا[٥].

مسألة: ٧٣ – حكم صلاة من زرع بجسمه عظم الكلب أو الخنزير، أو ألصق به

إذا وصل عظمه بعظم الكلب أو الخنزير أو ألصق بلحمه، ولا يمكن نزعه، صحت الصلاة، ولا يلزمه نزعه عند الحنفي[١]، وعند الشافعي: يجب نزعه ولا تصح الصلاة[٢] .

والسهو لغة: نسيان الشيء والغفلة عنه، يقال: سهوت في الصلاة، أسهو سهوًا: نسيت شيئًا منها.والمراد به هنا: "مطلق الخلل الواقع في الصلاة، سواء كان عمدًا أو نسيانًا فصار حقيقة عرفية في ذلك" وله أسباب كثيرة، مفصلة في بابه.

[١]الجنب لغة: قال ابن فارس: الجيم والنون والباء أصلان متقاربان أحدهما الناحية، والآخر البعد.

وجنب على وزن قرب فهو جنب ويطلق على الذكر والأنثى والمفرد والتثنية والجمع، وبه جاء القرآن وفي لغة يثنى ويجمع فيقال: جنبان وجنبون وأجناب، ونساء جنبات.

وفي الشرع يطلق: "على من أنزل المنى وعلى من جامع" وسمى جنبًا؛ لأنه يبعد عما يقرب منه غيره من الصلاة والمسجد وغير ذلك.

[٢]قال الطحاوي: "ومن صلى بالناس جنبًا أعاد، وأعادوا"

[٣]وإن علم في أثناء الصلاة لزمه مفارقته وأتم صلاته منفردًا، وإن لم يعلم حتى سلَّم منها أجزأته

[٤]الأصل عند الأحناف: أن صلاة المأموم تابعة لصلاة الإِمام صحة وفسادًا لا أداء وعملًا، وهي كالمندرجة في ضمن صلاة الإمام لقوله – "الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن" أي صلاة الإمام تتضمن صلاة المقتدي، والأصل أن المقتدي إذا اعتقد فساد صلاة الإمام تفسد صلاته، وذلك لتنزيل حدث الإمام منزلة حدث المأموم.

[٥]أن كل مصلّ يصلّى لنفسه، ولا تعلق لصلاة المقتدي بصلاة الإمام إلَّا المتابعة في أفعاله الظاهرة.

مسألة: ٧٤ – ركعات الوتر

الوتر ثلاث ركعات عند الحنفي ، وعند الشافعي: ركعة واحدة والركعتان قبلها سنة[3] .

مسألة: ٧٥ – حكم قصر الصلاة

القصر رخصة أو عزيمة[4]؟ عند الحنفي: هي عزيمة[5]، وعند الشافعي: رخصة.

مسألة: ٧٦ – الإقامة التي تنقطع بها رخص المسافر

---

[1] ما ذكره المؤلف ليس على إطلاقه بل الخنزير مستثنى؛ لأنه نجس العين كا نص عليه الطحاوي والكاساني، "بمعنى أن ذاته بجميع أجزائه نجسة حيًا وميتًا" والحكم فيما عداه كما ذكره المؤلف.

[2] يجب نزعه إن لم يخف التلف، فإن خاف التلف أجزأته صلاته.

[3] "الوتر أقله ركعة واحدة"، وأكثره إحدى عشرة ركعة، يسلِّم من كل ركعتين وأدنى الكمال ثلاث ركعات بتسليمتين".

[4] الرخصة لغة: على وزان غرفة، وتضم الخاء للاتباع ومثله: ظلمة وظلمه ... والجمع رخص ورخصات، والرخصة: التسهيل في الأمر والتيسير، يقال: رخص الشرع لنا في كذا ترخيصًا، وارخص إرخاصًا إذا يسره وسهله، المصباح المنير مادة: "رخص". وشرعًا: كما عرفها ابن الهمام وغيره "ما شرع تخفيفًا لحكم مع اعتبار دليله قائم الحكم لعذر".

والعزيمة لغة: القصد المؤكد، عزم على الأمر، يعزم عزمًا ومعزمًا وعزمًا – بالضم – ومنه قوله تعالى {وَلَمْ نَجِدْ لَهُ عَزْمًا} [طه: ١١٥] أي لم يكن له قصد مؤكد في الفعل بما أمر به، وعزيمة الله: فريضة الله التي افترضها، والجمع: عزائم.

وشرعًا: كما عرفها السرخسي: "بأنها: ما شرع ابتداء من غير إن يكون متصلًا بعارض" وعرفها الغزالي بأنها: "عبارة عما لزم العباد بإيجاب الله تعالى".

وعرف ابن السبكي كلًا من الرخصة والعزيمة بأنها: "الحكم الشرعي أن تغير إلى سهولة لعذر مع قيام السبب للحكم الأصلي فرخصة، وإلا فعزيمة".

[5] ويراد عند الحنفية بالعزيمة أربعة أقسام: "فريضة، وواجب، وسنة، ونفل، فهذه أصول الشرع وإن كانت متفاوتة في نفسها".

والمقصود بالعزيمة هنا: الفرض، كما قال المرغيناني: "وفرض المسافر في الرباعية ركعتان لا يزيد عليهما".

الإقامة التي تنقطع بها رخص المسافر، هي: خمسة عشر يومًا عند الحنفي[١]، وعند الشافعي هي: أربعة أيام، سوى يوم الدخول، ويوم الخروج.

مسألة: ٧٧ – القصر في سفر المعصية

هل يجوز القصر في سفر المعصية أم لا؟ عند الحنفي يجوز ، وعند الشافعي: لا يجوز.

مسألة: ٧٨ – الجمع بين الصلاتين

لا يجوز الجمع بين الصلاتين، إلَّا يوم عرفة عند الحنفي[٢] ، وعند الشافعي: يجوز الجمع بين الصلاتين، بعذر السفر والمطر.

مسألة: ٧٩ – قضاء فوائت السفر في الحضر

إذا فاتته الصلاة في السفر، وأراد أن يقضيها في الحضر، يقصرها عند الحنفي وعند الشافعي: يصليها أربعًا.

مسألة: ٨١ – حكم الصلاة على سطح الكعبة

الصلاة في ظهر الكعبة، تصح عند الحنفي ، وعند الشافعي لا تصح، إلَّا أن يكون بين يديه سترًا أو من يقتدي به.

---

[١] تنقطع رخص السفر بإقامة خمسة عشر يومًا، مع توفر ثلاثة شروط، كما قال السمرقندي: "نية الإقامة، ونية مدة الإقامة، والمكان الصالح للإقامة"

[٢] أجاز الأحناف الجمع في السفر والمطر – ما عدا جمع النسك – بالجمع الصوري هو: "أن يصلي الأولى منهما وهي: الظهر والمغرب، في آخر وقتها، ثم يدخل وقت الأخرى منهما، فيصليهما، وهي: العصر والعشاء".

باب الجمعة

[مسألة]: ٨٢ – حكم الجمعة لأهل القرى

هل تجب الجمعة على أهل القرى[1] أم لا؟ عند الحنفي لا تجب، وعند الشافعي تجب إذا سمعوا النداء من المصر[2].

مسألة: ٨٣ – نصاب الجمعة

هل تنعقد الجمعة بأقل من أربعين؟ عند الحنفي تنعقد بأربعة أي: أربعة مع الإمام، وعند الشافعي: لا تنعقد بأقل من أربعين[3].

مسألة – ٨٤ – الجمعة في القرى مع اكتمل النصاب

إذا كان في قرية أربعون رجلًا، لا تنعقد بهم الجمعة عند الحنفي، وعند الشافعي تنعقد .

مسألة: ٨٥ – اشتراط الخليفة لإقامة الجمعة

---

[1] القرى، جمع قرية وهي: "بلدة دون المدينة أغلب ساكنيها من الفلاحين والرعاة"، ويقال على المدينة أيضًا لكن المقصود بها هنا هي: الضيعة التي لا تتوفر فيها شروط المصر الآتية.

والمصر: قال ابن فارس: "الميم والصاد والراء أصل صحيح له ثلاثة معان، منها: كل كورة يقسم فيها الفيء والصدقات

وذكر الأحناف عدة تعريفات لها، فمن أصحها ما روي عن أبي حنيفة: "هو بلدة كبيرة فيها سكك وأسواق ولها رساتيق – السواد والقرى التابعة لها – وفيها وال يقدر على إنصاف المظلوم من الظالم".

[2] اشترط الشافعية للقرية: الأبنية المجتمعة التي يستوطنها شتاء أو صيفًا من تنعقد بهم الجمعة، قال النووي في المنهاج: "وأهل القرية إن كان فيهم جمع تصح به الجمعة، أو بلغهم صوت عال في هدوء من طرف يليهم لبلد الجمعة لزمتهم وإلا فلا". هذا إذا كان المقيمون في غير قرية ولم يبلغوا أربعين فإن بلغوا العدد لزمتهم الجمعة بلا خلاف.

[3] ويقصد بالأربعين مع الإمام على الصحيح ممن تنعقد بهم الجمعة بشروطها أن يكونوا: رجالًا: بالغين، عقلاء، أحرارًا، مستوطنين للقرية أو البلدة التي يصلى فيها الجمعة.

هل تصح إقامة الجمعة، من غير الإمام والخليفة؟ عند الحنفي: لا تصح[١]، وعند الشافعي: تصح.

مسألة: ٨٦ – حكم القيام في الخطة

قيام الخطيب في خطبة الجمعة، هل هو شرط، أم لا؟ عند الحنفي: ليس بشرط، حتى لو قعد وخطب جاز[٢] ، وعند الشافعي: لا يجوز[٣] .

مسألة: ٨٧ – عدد تكبيرات صلاة العيدين

صلاة العيدين[٤]: تكبر في الركعة الأولى: خمس تكبيرات مع تكبيرة الافتتاح والركوع، وفي الركعة الثانية: ثلاث تكبيرات. سوى تكبيرة الركوع عند الحنفي.وعند الشافعي: في الأولى: سبع تكبيرات سوى تكبيرة الافتتاح،وتكبيرة الركوع، وفي الثانية: خمس تكبيرات سوى تكبيرة القيام والركوع.

---

[١] لا تصح إقامة الجمعة إلَّا من السلطان أو من أمره السلطان بإقامتها، عند الأحناف.

[٢] القيام في الخطبة سنّة، وتجوز قاعدًا مع الكراهة، لمخالفته التوارث، عند الأحناف.

[٣] القيام في الخطبة شرط مع القدرة، عند الشافعية.

[٤] حكم صلاة العيدين:

اختلف أئمة المذهبين في حكمها: فذهب الأحناف إلى أنها واجبة وهذا ما نص عليه الكرخي فقال: "وتجب صلاة العيدين على أهل الأمصار كما تجب الجمعة" وروى نحوه الحسن عن أبي حنيفة.

وذهب الشافعية إلى القول بأنها سنة مؤكدة، وأولوا قول الشافعي في المختصر: "ومن وجب عليه حضور الجمعة وجب عليه حضور العيدين"، قال النووي: "فقال أصحابنا هذا ليس على ظاهره، فإن ظاهره أن العيد فرض عين على كل من تلزمه الجمعة، وهذا خلاف إجماع المسلمين، فتعين تأويله".

مسألة: ٨٨ – تكبيرات أيام التشريق

تبتدأ تكبيرات[١] أيام التشريق[٢] : بعد صلاة الصبح من يوم عرفة عند الحنفي، وتقطع بعد صلاة العصر من يوم النحر، وهو ثمان صلوات، وعند أبي يوسف ومحمد والشافعي: تبتدأ بصلاة الصبح من يوم عرفة، وتقطع بعد صلاة العصر في آخر أيام التشريق، وهو ثلاث وعشرون صلاة[٣] .

مسألة: ٨٩ – ركعات صلاة الكسوف

صلاة الكسوف[٤]: عند الحنفي أربع ركعات، يصليها كما يصلي سائر الصلوات[١]، وعند الشافعي: ركعتان، في كل ركعة قيام وركوعان وسجودان.

---

[١] والتكبير الصحيح والمشهور بين الفقهاء "الله أكبر الله أكبر لا إله إلّا الله، والله أكبر الله أكبر ولله الحمد"

[٢] والتشريق: صلاة العيد، من شرقت الشمس شروقًا إذا طلعت، أو من شرقت إذا أضاءت؛ لأن ذلك وقتها، وسميت أيام التشريق لصلاة يوم النحر، وصار ما سواه تبعًا، أو لأن الأضاحي فيها تشرق: أي تقدد في الشمس، وقيل تشريقها: تقطيعها وتشريحها، وأيام التشريق: ثلاثة، وهي بعد يوم النحر: الحادي عشر، والثاني عشر، والثالث عشر.

[٣] وللشافعية في المسألة ثلاثة طرق، أصحها وأشهرها: من ظهر يوم النحر إلى صبح آخر التشريق، وبه نص الشافعي في القديم والجديد وقطع الشيرازي وأكثر الشافعية، والثاني: من مغرب ليلة النحر إلى صبح آخر التشريق، والثالث: من صبح عرفة إلى عصر آخر التشريق، والمختار عند محققي الشافعية هو الطريق الثالث، قال النووي في المجموع "واختارت طائفة من محققي الأصحاب المتقدمين والمتأخرين أن يبدأ من صبح يوم عرفة ويختم بعصر آخر التشريق .. وعليه عمل الناس في الأمصار .. وقال: "وهو الذي اختاره"، وهذا ما ذكره المؤلف.

وما ذكره المؤلف في المدة يتعلق بالنسبة لغير الحجاج "وأما الحجاج فيبدأون التكبير عقب صلاة الظهر يوم النحر إلى الصبح من آخر أيام التشريق"؛ لأنهم يقطعون التلبية مع رمي جمرة العقبة.

[٤] قال ابن فارس: كسف: الكاف والسين والفاء أصل بدل على تغير من حال الشيء إلى ما لا يحب وعلى قطع شيء من شيء. من ذلك كسوف القمر، وهو زوال ضوئه:

مسألة: ٩٠ – عقوبة تارك الصلاة

هل يقتل تارك الصلاة أم لا؟ عند الحنفي: لا يقتل، بل يحبس ويعزر[٢]، وعند الشافعي يقتل[٣].

باب الجنائز[٤]

[مسألة]: ٩١ – تكفين الميت المحرم

إذا مات[٥] المحرم هل ينقطع إحرامه أم لا؟ عند الحنفي ينقطع الإِحرام بعد الموت[٦]، وعند الشافعي لا ينقطع.

مسألة: ٩٢ – حكم غسل الزوج زوجته

وقال أبو زيد: كسفت الشمس كسوفًا اسودت بالنهار، والخسوف بمعنى الكسوف عند اللغويين والفرق بينهما: أن الكسوف هو ذهاب بعض نور الشمس، والخسوف: ذهاب الكل، وجعل الفقهاء الخسوف للقمر، والكسوف للشمس.

[١] والصحيح في المذهب أنها ركعتان كما ذكر الطحاوي والقدوري والسرخسي وغيرهم، وذكر السمرقندي رواية للحسن بن زياد عن أبي حنيفة أنه قال: "إن شاؤا صلوا ركعتين وإن شاؤا أربعًا، وإن شاؤا أكثر من ذلك".

[٢] يحبس حتى يموت أو يتوب ويصلي.

[٣] لكن يستتاب أولًا فإن تاب وإلا قتل حدًا.

[٤] الجنائز: جمع جنازة، وهو مشتق من جنزت الشيء أجنزه جنزًا إذا سترته من باب ضرب، والجنازة بكسر الجيم وفتحها لغتان مشهورتان، وقيل بالفتح للميت، وبالكسر للنعش وعليه الميت، وقيل عكسه.

[٥] والمقصود من المسألة: هل يعامل الميت المحرم معاملة الأموات العاديين في التكفين، أم يعامل معاملة المحرم: بأن لا يغطي رأسه ولا يطيب ... إلخ؟ فذهب الأحناف إلى معاملته معاملة الحلال، وذهب الشافعية إلى معاملته معاملة المحرم.

[٦] قال الكاساني: "المحرم يكفن كما يكفن الحلال عند الحنفي، أي تغطى رأسه ووجهه ويطيب"

هل يغسل الزوج زوجته أم لا؟ ولا خلاف أن المرأة تغسل زوجها. وأما الزوج هل يغسل زوجته أم لا؟ عند الحنفي لا يغسل، وعند الشافعي يغسل .

مسألة: ٩٣ – الصلاة على الشهيد

إذا قتل[١] في المعركة لا يغسل ولكن يصلى عليه عند الحنفي، وعند الشافعي: لا يغسل ولا يصلى عليه.

مسألة: ٩٤ – نزع ثياب المعركة من الشهيد

إذا أراد الأولياء أن ينزعوا ما على الشهيد من ثياب المعركة، ليس لهم ذلك عند الحنفي ، وعند الشافعي: لهم ذلك[٢].

مسألة: ٩٥ – غسل الشهيد الجنب

الشهيد الجنب يغسل عند الحنفي: غسل الجنابة لا غسل الميت[٣]. وعند الشافعي: لا يغسل[٤].

مسألة: ٩٦ – حكم الصغير إذا قتل في المعركة

الصغير إذا قتل في المعركة، يغسل ويصلّى عليه، ولا يتعلق به حكم الشهداء عند الحنفي[٥]، وعندالشافعي: حكمه كحكم الكبر، إذا قتل صار مغفورًا له.

مسألة: ٩٧ – غسل البغاة والصلاة عليهم

---

[١] المقتول في المعركة شهيد وهو: "من قتله المشركون أو وجد في المعركة وبه أثر، أو قتله المسلمون ظلمًا ولم يجب بقتله دية" وسمي شهيدًا: إما لشهود الملائكة إكرامًا له، أو لأنه مشهود له بالجنة، أو لأنه حيّ عند الله تعالى حاضر.

[٢] أي بالتخيير إن شاؤا في ثيابهم وإن شاؤا نزعوها وكفنوهم في غيرها.

[٣] الأصل في المسألة أن الطهارة من الجنابة شرط للشهادة حكمًا في قول أبي حنيفة.

[٤] هذا أصح الوجهين، باتفاق جمهور الشافعية من المتقدمين كما ذكره النووي

[٥] الأصل في الخلاف: أن التكليف شرط لصحة الشهادة حكمًا في قول أبي حنيفة.

من قتل من أهل البغي[١]، لا يغسل ولا يصلى عليه عند الحنفي[٢] وعند الشافعي: يغسل ويصلى عليه.

مسألة: ٩٨ – الصلاة على رأس الميت وحده

المقتول إذا وجد منه أكثر البدن يغسل ويصلى عليه، وإذا كان الرأس موجودًا من غير البدن لا يغسل ولا يصلى عليه عند الحنفي[٣]، وعند الشافعي: يغسل ويصلى عليه .

كتاب الزكاة[٤]

مسألة: ٩٩ – زكاة الإبل

إذا ازداد الإبل على مائة وعشرين، تستأنف الفريضة، كما كان في الابتداء عند الحنفي[١]، وعند الشافعي: لا تستأنف الفريضة، بل يستقر الواجب على العشرات، في كل أربعين: بنت لبون، وفي كل خمسين: حقه[٢].

---

[١] البغي: من بغى يبغي بغيًا، فهو بغاة، والجمع بغاة، وبغى: سعى بالفساد، وأصله: من بغى الجرح، إذا ترامى إلى الفساد، ومنه: الفئة الباغية؛ لأنها عدلت عن القصد. انظر: أساس البلاغة؛ المصباح المنير، مادة (بغى).

واصطلاحًا، عرفه الأحناف بأنه: الخروج على الإمام العادل بغير حق.

وعرفه الرملي من الشافعية بأن "البغاة هم مسلمون خالفوا الإمام ولو جائرًا بخروج عليه، أو تركوا الانقياد له، أو منعوا حقًا طلبه منهم".

[٢] وإنما لا يصلى عليهم إذا قتلوا في أثناء المحاربة والحرب.

[٣] وكذلك إن "وجد عضو من أعضاء الآدمي كيد ورجل لا يغسل ولا يصلى عليه لكنه يدفن" وإن وجد الرأس ومعه نصف البدن يصلى عليه.

[٤] الزكاة لغة: الطهارة والنماء، "وسمى القدر المخرج من المال زكاة؛ لأنه سبب يرجى به الزكاة".

وشرعًا: "تمليك جزء مخصوص من مال مخصوص لشخص مخصوص لله تعالى".

مسألة: ١٠٠ – زكاة الوقص

الوقص[٣] هل هو عفو أو شائع في الوجوب؟ عند الحنفي: هو عفو، وعند الشافعي: شائع في الوجوب[٤].

بيان المسألة: إذا ملك تسعة من الإبل تجب عليه شاة واحدة، والشاة تجب على الخمسة، والأربعة عفو، عند الحنفي، وعند الشافعي: تجب على الخمسة، وعلى الأربعة الزائدة.

مسألة: ١٠١ – زكاة البقر

من ملك سائمة[٥] من البقر، فلا زكاة فيها حتى تبلغ ثلاثين، فإذا بلغت ثلاثين ففيها تبيع أو تبيعة ، فإذا بلغ أربعين ففيها مسن[٦].

---

[١] ومعنى الاستئناف أن لا يجب على ما زاد على مائة وعشرين حتى تبلغ خمسة، فإذا بلغت خمسًا تستأنف بشاة مع الحقين، وهكذا حتى تبلغ مائة وخمسين، ففيها ثلاث حقاق، ثم "يدار الحساب على الخمسينات في النصاب، وعلى الحقاق في الواجب، لكن بشرط عود ما قبله من الواجبات والأوقاص بقدر ما يدخل فيه".

[٢] بنت لبون: هي التي اكتملت الثانية ودخلت في الثالثة.وحقة: هي التي اكتملت الثالثة ودخلت في الرابعة.

[٣] الوقص: فيه لغتان: فتح القاف وإسكانها، وهو مشتق من قولهم: "رجل أوقص" إذا كان قصير العنق. واصطلاحًا: يطلق لما بين الفريضتين في الصدقة، والشنق مثله، وبعض العلماء يجعل الوقص: في البقر والغنم، والشنق: في الإبل خاصة.

[٤] ذكر النووي أن للشافعي في المسألة قولين: "أصحهما عند الأصحاب أنها عفو، ويختص الفرض بتعلق النصاب، وهذا نصه في القديم وأكثر كتبه الجديدة المختصر وقال في البويطي من كتبه الجديدة: يتعلق بالجميع .. وقال: وهو المذهب وبه قطع الجمهور".

[٥] السائمة: "هي حيوان مكتفية بالرعي في أكثر الحول" وجمعها: سوائم.

[٦] هذا الذي ذكره المؤلف هو موضع اتفاق بين المذهبين، ولم يذكر المؤلف شيئًا كعادته مما جرى الخلاف فيه بينهما، وهو: فيما زاد على الأربعين، وعدم ذكر موقع الخلاف يحتمل أن المؤلف لم يذكره أصلًا اكتفاء برواية أسد بن عمرو عن أبي حنيفة أنه قال: "ليس في الزيادة شيء حتى تكون ستين، فإذا كانت ستين ففيها تبيعان، فإذا زاد على الستين يدار الحساب على الثلاثينات والأربعينات في النصب، وعلى الأتبعة والمسنات في الواجب ويجعل

مسألة: ١٠٢ – المال المستفاد أثناء الحول

المستفاد[١] يضم بعضه إلى بعض، إذا كان من جنس النصاب عند الحنفي، وعند الشافعي: لا يضم إليه[٢] .

مسألة: ١٠٣ – زكاة المتولدة من الجنسين

يضم المتولد بين الظبي والغنم وتجب فيه الزكاة، عند الحنفي بشرط أن تكون الأم شاة، وعند الشافعي: لا تجب فيه الزكاة.

مسألة: ١٠٤ – أثر موت صاحب المال في الزكاة

الزكاة هل تسقط بموت رب المال؟ عند الحنفي تسقط، وعند الشافعي: لا تسقط.

مسألة: ١٠٥ – استرجاع الزكاة المعجلة من الفقير

تسعة بينهما بلا خلاف". وهي قول الشافعي، وقول الصاحبين أيضًا. ورجحها الطحاوي وقال الكاساني "هي أعدل الروايات"، ونقل الميداني عن الاسبيجابي قوله: "وهذا أعدل الأقاويل وعليه الفتوى، وفي جوامع الفقه: قولها هو المختار". والدليل على ذلك كما ذكره الشافعي في الأم، ما روي عن معاذ بن جبل: "أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أمره أن يأخذ من كل ثلاثين تبيعًا، ومن كل أربعين مسنة". وروي عن طاءوس أن معاذ بن جبل أتى بوقص البقر، فقال: "لم يأمرني فيه النبي – صلى الله عليه وسلم – بشيءٍ".

"الحديث رواه الإمام مالك في الموطأ، في الزكاة، باب في صدقة البقر

[١] المستفاد على ضربين: متولد من الأصل حاصل بسببه، كالأولاد والأرباح، فهذا لا خلاف فيه بين المذهبين بالضم؛ لأنه حاصل بسبب التفرع والاسترباح، وهو تابع للأصول حقيقة، والضرب الثاني: إذا لم يكن متولدًا ولا حاصلًا بسببه، بل هو حاصل بسبب مقصود في نفسه كالموروث والمشتري ونحو ذلك.

فهذا الذي حصل فيه الخلاف: فذهب الأحناف إلى الضم بالأصل، وذهب الشافعية إلى عدم الضم؛ لأنه أصل ملك بملك جديد ليس مملوكًا بما ملك به ما عنده ولا تفرع عنه".

[٢] قال النووي: "المال المستفاد في أثناء الحول بشراء أو هبة .. أو نحوها مما يستفاد لا من نفس المال لا يجمع إلى ما عنده في الحول بلا خلاف ويضم إليه في النصاب وبه قطع الشيرازي والجمهور".

إذا عجل زكاة ماله قبل حول الحول، وأعطاها للفقير، ثم تلف المال في يد رب المال قبل حول الحول، فليس له أن يستردها من الفقير عند الحنفي، وعند الشافعي: له أن يستردها إذا أعلمه[١].

مسألة: ١٠٦ – زكاة الخلطة

الخلطة[٢] لا تجب الزكاة فيها عند الحنفي، وعند الشافعي: تجب الزكاة إذا كانت نصابًا، بيانه: إذا كان أربعون شاة بين رجلين، فحال الحول، لا تجب الزكاة عند الحنفي في الجملة، وعند الشافعي تجب.

مسألة: ١٠٧ – زكاة مال الصبي

هل تجب الزكاة في مال الصبي؟ عند الحنفي لا تجب، وعند الشافعي تجب.

مسألة: ١٠٨ – زكاة الخيل

تجب الزكاة في الخيول عند الحنفي[٣]، وعند الشافعي: لا تجب إلا أن تكون للتجارة، كالإبل والبقر.

مسألة: ١٠٩ – زكاة مهر المرأة

لا تجب الزكاة في مهر المرأة ما لم تقبضه عند الحنفي[٤]، وعند الشافعي: تجب سواء قبضت أو لم تقبض.

---

[١] شرط أن يكون الدافع هو المالك الذي وجبت عليه الزكاة بالإضافة إلى إعلامه أنها معجلة.

[٢] الخلطة بضم الخاء، هي "أن يجعل مال الرجلين أو الجماعة كمال الرجل الواحد".

[٣] تجب الزكاة في الخيول إذا كانت سائمة مختلطة: ذكورًا وإناثًا، وزكاتها بالخيار: أن شاء أدّى عن كل فرس دينارًا، وإن شاء مقوّمًا بالقيمة.

[٤] ولا زكاة عليها حتى يحول عليه الحول بعد القبض.

مسألة: ١١٠ – إخراج القيم في الزكاة

إخراج القيم في الزكاة جائز عند الحنفي، وعند الشافعي لا يجوز.

مسألة: ١١١ – النصاب في العشريات

النصاب ليس بشرط في العشريات عند الحنفي، وعند الشافعي: هو شرط وهو: أن يكون خمسة أوسق، كل وسق: ستون صاعًا، كل صاع : أربعة أمداد، كل مد: رطل[١] وثلث.

مسألة: ١١٢ – فيما يجب العشر

العشر يجب فيما يقتات ويدخر غالبًا، وما لا يقتات مثل الفواكه والخضروات عند الحنفي، وعند الشافعي: لا يجب إلا فيما يقتات.

مسألة: ١١٣ – اجتماع العشر والخراج

العشر والخراج [٢] لا يجتمعان عند الحنفي، وعند الشافعي يجتمعان.

---

[١] أمداد، ومفرده: مد: وهو رطل وثلث عند أهل الحجاز، كما ذكره المؤلف، وبه أخذ الشافعية، وهو ما يعادل اليوم ٥٤٣.٤٢٨ غرامًا، ورطلان عند أهل العراق، وبه أخذ الأحناف، هو ما يعادل اليوم ٢٠، ٨٢٤ غرامًا. والرطل: بكسر الراء وفتحها، لغتان مشهورتان، وجمعه أرطال، وقد عرفت الأسواق الإسلامية أنواعًا من الأرطال، ولكن الفقهاء، اهتموا بالرطل العراقي، واعتبر الأساس في جميع المكيلات والموزونات المتعلقة بالحقوق الشرعية، والرطل العراقي= اثنتا عشرة أوقية، وهو ما يعادل اليوم ٤٨٠ غرامًا.

[٢] الخرج والخراج واحد: وهو شيء يخرجه القوم في السنة من مالهم بقدر معلوم والخراج: ما يخرج من غلة الأرض أو الغلام، والأتاوة تؤخذ من أموال الناس لأنه مال يخرجه المعطي. انظر: معجم مقاييس اللغة؛ المغرب في ترتيب المعرب؛ لسان العرب؛ المصباح المنير، مادة: (خرج).

والأراضي على قسمين: عشرية وخراجية، وكل واحد منهما لها أنواع، فمن أهم أنواع العشرية: أرض العرب، وكل أرض أسلم أهلها طوعًا، وكل ما اتخذه المسلم من بستان أو إحياء من أرض ميتة بإذن الإمام، والأراضي التي فتحت عنوة وقسمت بين الغانمين.

مسألة: ١١٤ – العشر في الأرض المستأجرة

إذا استأجر أرضًا ليزرع فيها، فإن العشر يجب على رب صاحب الأرض عند الحنفي. وعند الشافعي: يجب على المستأجر.

مسألة: ١١٥ – زكاة الحلي

الزكاة تجب في الحلى عند الحنفي، سواء كان للرجال أو للنساء، وعند الشافعي لا تجب إذا كان للنساء.

مسألة: ١١٦ – أثر الدين في الزكاة

هل يمنع الدين الزكاة؟ عند الحنفي: يمنع، وعند الشافعي: لا يمنع.

باب زكاة الفطر[1]

[مسألة]: ١١٧ – تحمل الزوج زكاة فطر زوجته

لا تجب زكاة الفطر على الزوج لأجل زوجته، عند الحنفي، وعند الشافعي تجب.

مسألة: ١١٨ – فطر العبد المشترك

لا تجب صدقة الفطر على العبد المشترك عند الحنفي، وعند الشافعي، تجب[2]. والمعنى في هذه المسألة ومسألة الخلطة واحد، فلا يحتاج إلى الإعادة.

وأهم أنواع الخراجية: سواد العراق كلها، وكل أرض فتحت عنوة وقهرًا وتركت على أيدي أربابها، وكذلك كل ما اتخذه الذميّ من بستان أو إحياء. ويتلخص: بأن ما كان سببه الشرك: خراجية، وما كان سببه الإسلام عشرية.

[1] الفطر، والفطرة: اسم مصدر، بمعنى الخلقة، قال تعالى: {فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا} [الروم: ٣٠]. وشرعًا: "اسم لما يعطى من المال بطريق الصلة والعبادة ترحمًا مقدرًا"، طهرة للصائم.

[2] تجب على كل واحد بقدر ما يملك.

مسألة: ١١٩ - شرط النصاب في زكاة الفطر

يعتبر النصاب في وجوب الزكاة، وزكاة الفطر عند الحنفي، وعند الشافعي: لا يعتبر[١].

مسألة: ١٢٠ - تعجيل زكاة الفطر

يجوز تعجيل زكاة الفطر قبل رمضان عند الحنفي وعند الشافعي لا يجوز.[٢]

كتاب الصيام[٣]

[مسألة]: ١٢١ - وقت انعقاد صوم الفرض

الصيام، لا خلاف بيننا وبين الشافعي: أن صوم النذر، والكفارة، والقضاء، لا يجوز إلا بنية من الليل، ولا خلاف أيضًا: أن صوم التطوع يجوز بنية من النهار إلى وقت الزوال.

واختلفوا في صيام رمضان، عند الحنفي: يجوز بنية من النهار، وعند الشافعي: لا يجوز إلا بنية من الليل.

مسألة: ١٢٢ - صيام الفرض بنية النفل

إذا صام رمضان بنية النفل، أو بنية مطلقة، يجوز عند الحنفي.وعند الشافعي: لا يصير صائمًا، ويكون عبثًا ولغوًا.

مسألة: ١٢٣ - كفارة الإفطار بالأكل والشرب

---

[١] لكن بشرط أن يدخل عليه شوال وعنده قوته وقوت من يقوته يومه وما يؤدي به زكاة الفطر عنه وعنهم.

[٢] يجوز التعجيل مطلقًا على الصحيح عند الأحناف. وما ذكره المؤلف بالنسبة لوقت الجواز، وأما وقت الوجوب: فعند الأحناف: وقت طلوع الفجر الثاني من يوم الفطر، وعند الشافعي: هو وقت غروب الشمس من آخر يوم من رمضان، ووقت الاستحباب: يوم الفطر قبل صلاة العيد اتفاقًا.

[٣] الصوم لغة: الإمساك مطلقًا، يقال: صام الفرس: أي قام على غير اعتلاف. قال تعالى: {إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا} [مريم: ٢٦] أي إمساكًا وسكوتًا عن الكلام.

وشرعًا عرفه الأحناف بأنه: "الإمساك عن المفطرات حقيقة أو حكمًا، في وقت مخصوص، بنية من أهلها".

الإفطار بالأكل والشرب تجب فيه الكفارة[1] بشرط العمدية عند الحنفي ، وعند الشافعي لا تجب، ولا خلاف أنه إذا أفطر بالجماع، فإنه تجب الكفارة.

مسألة: ١٢٤ –كفارة الزوجة الموطوءة في رمضان

إذا وطئ امرأته في نهار رمضان عند الحنفي تجب الكفارة، على الزوج وعلى المرأة.

وعند الشافعي: تجب على الزوج ولا تجب على المرأة، وفي رواية أخرى: تجب عليها ولكن الزوج يتحملها كسائر المؤن[2].

تقبل شهادة رجل واحد على رؤية الهلال، إذا كانت السماء متغيمة، وإن كانت السماء مصحية فلا تقبل إلا شهادة الجمع الكثير عند الحنفي لكن لا تقبل في هلال الفطر إلا شهادة رجلين عدلين، وعند الشافعي تقبل شهادة واحد عدل في الهلال، وفي الافطار لا تقبل إلا عدلين.

مسألة: ١٢٦ – الموجب والمسقط للكفارة

إذا جامع امرأته ثم سافر أو مرض، تسقط عنه الكفارة عند الحنفي[3] ، وعند الشافعي: لا تسقط عنه الكفارة، وكذلك على هذا الخلاف، إذا أفطرت المرأة بالجماع ثم حاضت تسقط عنها الكفارة[4].

---

[1] الكفارة: أصلها من الكفر، بفتح الكاف، وهو الستر والتغطية، يقال لليل: كافر؛ لأنه يستر الأشياء بظلمته، ومنه الكفارة؛ لأنها تستر الذنب وتذهبه. ثم استعملت شرعًا فيما وجد فيه صورة لمخالفة أو انتهاك، وإن لم يكن فيه إثم كالقاتل خطأ وغيره.

[2] في المسألة قول ثالث: "تجب على كل واحد منها كفارة" والأصح هو القول الأول، قال النووي: "أصحها تجب على الزوج عن نفسه فقط، ولا شيء على المرأة ولا يلاقيها الوجوب" وهذا المنصوص عن الشافعي في الأم.

[3] جعل المؤلف للصائم المجامع إذا سافر بعد الجماع، أو مرض بعده حكمًا واحدًا، والمذكور في كتب الأحناف المعتمدة أن الحالتين تخلف إحداهما عن الأخرى في الحكم: إذ تسقط الكفارة عن المريض، كما ذكره المؤلف، وأما المسافر بعد الفطر بالجماع فلا تسقط عنه؛ "لأن السفر من فعله فلا تبطل به الكفارة"، كما ذكره الشيباني والسرخسي والكاساني.

[4] لا خلاف بين المذهبين في سقوط الكفارة عنها "إذا قلنا بالتفريع على القول: أن المرأة المفطرة بالجماع تلزمها الكفارة، على الخلاف المذكور في كفارتها عند الشافعية". راجع المسألة (١٢٤)

مسألة: ١٢٧ – صوم المجامعة النائمة

إذا جامع امرأته، وهي نائمة أو مغمى عليها لا يفسد صومها ولاتلزمها الكفارة عند الشافعي، وعند الحنفي يفسد صومها ولا تلزمها الكفارة، كما هو في حق الزوج.

مسألة: ١٢٨ –كفارة تعدد المسيس

إذا جامع في نهار رمضان، ولم يكفر حتى جامع في اليوم الثاني والثالث فعند الحنفي: فيه كفارة واحدة، وعند الشافعي: تلزمه بكل جماع[١] كفارة.

مسألة: ١٢٩ – ما يلزم الحامل والمرضع بالفطر

الحامل والمرضع إذا خافتا على أنفسهما وعلى ولدهما أفطرتا، ويلزمهما القضاء، ولا تلزمهما الفدية عند الحنفي، وعند الشافعي: يلزمهما القضاء والفدية[٢].

مسألة: ١٣٠ – إفطار المردود شهادته برؤية الهلال

إذا شهد عند القاضي برؤية الهلال، فرد القاضي شهادته، ثم أفطر هذا الشاهد متعمدًا، عند الحنفي: لا تلزمه الكفارة، وعند الشافعي: تلزمه الكفارة[٣].

مسألة: ١٣١ – إفساد صوم التطوع

إذا شرع في صوم التطوع، ثم أفسده فعليه القضاء، ويلزم بالشروع عند الحنفي، وعند الشافعي: لا قضاء عليه، ولا يلزم بالشروع.

---

[١] كان الأولى أن يقول: تلزمه لكل يوم كفارة، وذلك؛ لأن الصائم وإن كرر الجماع في اليوم الواحد مرات، فلا تجب عليه إلا كفارة واحدة بلا خلاف عند الشافعية، كما نص الشيرازي والنووي، وإنما المقصود هنا أنه تجب عن كل يوم كفارة، وفي قول المؤلف "بكل جماع" إيهام.

[٢] المسألة ليست على هذا الإطلاق الذي ذكرها المؤلف بل فيها تفصيل عند الشافعي: "فالحامل والرضع إن خافتا على أنفسهما، أفطرتا وقضنا، ولا فدية عليهما كالمريض". وأما إن خافتا على ولديهما، فلهما الفطر وعليها القضاء، والفدية على القول الأظهر، وهو المنصوص عنه في الأم.

[٣] تلزمه الكفارة، إذا أفطر بالجماع؛ لأن الكفارة عند الشافعية خاصة بمن جامع في نهار رمضان، وقد مر الخلاف في المسألة (١٢٣)

مسألة: ١٣٢ – أهلية التكليف أثناء شهر الصوم

إذا بلغ الصبي في خلال الشهر، أو أفاق المجنون يجب عليه قضاء ما فاته عند الحنفي[1]، وعند الشافعي: لا يجب عليه قضاء ما فاته.

باب الاعتكاف [2]

[مسألة]: ١٣٣ – اشتراط الصوم للاعتكاف

الصوم شرط في الاعتكاف عند الحنفي ، وعند الشافعي: ليس بشرط.

مسألة: ١٣٤ – اعتكاف المرأة في بيتها

يجوز اعتكاف المرأة في بيتها عند الحنفي، وعند الشافعي لا يجوز إلا في المسجد.

مسألة: ١٣٥ – أثر الاستمتاع في الاعتكاف

المعتكف إذا تلذذ بالجماع، فيما دون الفرج، يفسد اعتكافه عند الحنفي[1]، وعند الشافعي: لا يفسد[2].

---

[1] ذكر المؤلف الحكم هنا مجملًا: وجعل للصبي والمجنون حكمًا واحدًا في القضاء، مع أن الصبي لا يجب عليه قضاء ما فاته، خلافًا لما ذكره، وإنما القضاء على المجنون وحده إذا أفاق.

قال الشيباني: "قلت: أرأيت الغلام يحتلم في النصف من شهر رمضان ثم يفطر بعد ذلك متعمدًا؟ قال: عليه القضاء والكفارة فيما أفطر بعد احتلامه في غير اليوم الذي احتلم فيه".

[2] الاعتكاف: افتعال من عكف، وهو لغة يدل: على اللبث، والحبس، والملازمة على الشيء خيرًا كان أو شرًا، وهو من بابي: قعد وضرب، عكف على الشيء عكفًا وعكوفًا.

انظر: معجم مقاييس اللغة؛ المصباح المنير، مادة: (عكف).

واختلف الفقهاء في تعريفه شرعًا بحسب ما يشترطون له من أحكام: فعرفه المرغيناني من الأحناف، بأنه: "اللبث في المسجد مع الصوم ونية الاعتكاف". وعرفه الشربيني من الشافعية بأنه "اللبث في المسجد من شخص مخصوص بنية".

مسألة: ١٣٦ – اعتكاف المكاتب

لا يجوز للمكاتب[٣] أن يعتكف من غير إذن موليه عند الحنفي، وعند الشافعي يجوز .

كتاب الحج[٤]

مسألة: ١٣٧ – الإنابة في الحج

لا خلاف بيننا وبين الشافعي إذا كان موسرًا، ثم صار فقيرًا معسرًا، يلزمه أن يستأجر من يحج عنه، ولا يسقط عنه فرض الحج[٥]، وأما إذا كان زمنًا أو محصورًا وله مال، فإن عند الحنفي لا يلزمه أن يستأجر من يحج عنه[١]، وعند الشافعي يلزمه.

---

[١] ليس الحكم على إطلاقه كما ذكره المؤلف، وإنما يفسد بالتلذذ فيما دون الفرج بشرط الإنزال، "فإن لم ينزل لم يفسد اعتكافه وقد أساء فيما صنع".

[٢] المسألة بحاجة إلى شيء من التفصيل والتوضح:

أجمع الشافعية على تحريم المباشرة فيما دون الفرج للمعتكف واختلفوا في بطلان اعتكافه، واضطربت النصوص فيها عن الشافعي، وللأصحاب فيها طرق: منهم من أفسد الاعتكاف بذلك مطلقًا، ومنهم من لم يفسده مطلقًا، ومنهم من قيد الإفساد بالإنزال كالأحناف. وجمع النووي الطرق باختصار حيث يقول: "ومختصرها أن جمهور العراقيين لا يعتبرون الإنزال، واعتبره: أبو إسحاق المروزي والدارمي من العراقيين، وجماهير الخراسانيين، واختلفوا في الأصح من القولين، وقال الرافعي: الأصح عند الجمهور أنه إن أنزل بطل اعتكافه وإلا فلا، والله أعلم".

[٣] المكاتب: بفتح التاء، اسم مفعول، وبالكسر اسم فاعل، وأصله من باب المفاعلة، وهو العبد يكاتب سيده على نفسه بثمنه، ولا يكون للمولى سبيل على إكسابه، فإذا سعى وأداه عتق.

[٤] لحج لغة: القصد، وكل قصد حج، قال الشاعر:

وأشهد من عوف حلولًا كثيرة – يحجون سب الزبرقان المزعفرا. وهو من باب قتل.

وشرعًا: "قصد لبيت الله تعالى بصفة مخصوصة في وقت مخصوص بشرائط مخصوصة".

[٥] بمعنى: أنه يلزمه أن يستأجر من يحج عنه، إذا استغنى مرة أخرى، وهذا لتفريطه في الأداء وقت وجوبه.

مسألة: ١٣٨ – حجة المرتد

المسلم إذا حج حجة الإسلام، ثم ارتد والعياذ بالله، ثم أسلم ثانيًا، عند الحنفي تلزمه إعادة الحج، وعند الشافعي: لا تلزمه.

مسألة: ١٣٩ – أثر إيسار الولد في فرضية الحج على الوالد المعسر

الأب المعسر إذا كان له ولد موسر، عند الحنفي: لا يلزم الحج على الأب بكون الابن مطيعًا موسرًا، وعند الشافعي: يلزمه.

مسألة: ١٤٠ – المحرم في خروج المرأة للحج

المرأة إذا وجب عليها الحج، عند الحنفي: لا يلزمها الخروج إلا مع ذي محرم، وعند الشافعي: أنها إذا وجدت نساء ثقات، يجب عليها الخروج.

مسألة: ١٤١ – موت من وجب عليه الحج قبل أدائه

إذا وجب عليه الحج في حال حياته فمات ولم يحج، عند الحنفي: إذا أوصى يقضى من رأس ماله، وإن لم يوص يسقط عنه بالموت[٢]، وعند الشافعي: لا يسقط عنه، سواء أوصى أو لم يوص، يجب أن يقضى من رأس ماله.

مسألة: ١٤٢ – الحج عن الغير قبل أداء فرضه

هل يجوز أن ينوب في الحج عن غيره إذا لم يحج عن نفسه؟ عند الحنفي يجوز، وعند الشافعي: لا يجوز[٣].

قال السرخسي: "واعتبار الابتداء بالبقاء فاسد، فإنه إذا افتقر بهلاك ماله بعد ما وجب الحج عليه يبقى واجبًا، ثم لا يجب ابتداء على الفقير".

[١] بل يسقط عنهم الحج، ولا يجب عليهم باعتبار ملك المال، بشرط "أن يبقى زمنًا كذلك حتى يموت، وإن صح قبل موته وأطاق الحج كان عليه الحج"."وروى الحسن عن أبي حنيفة في المقعد والزمن أنه يجب عليهما إذا قدرا أن يشتريا عبدًا، أو يستأجرا أجيرًا" والمذهب هو الأول كما نص عليه السرخسي.

[٢] قال الطحاوي: "وإن لم يوص بذلك فتبرع به وارثه أجزأه ذلك"، مع كونه آثمًا لتفريطه في الأداء كما جاءت به الأحاديث.

[٣] قال الشيرازي: "فإن أحرم عن غيره، أو تنفل، وعليه فرضه انصرف إلى الفرض".

مسألة: ١٤٣ – وقت وجوب الحج

وجوب الحج عند الحنفي: على الفور، وعند الشافعي، هو: على التراخي.

مسألة: ١٤٤ – حكم العمرة

العمرة عند الحنفي ليست بواجبة في أصل الشرع، وعند الشافعي هي: واجبة.

مسألة: ١٤٥ – القران أفضل أم الإفراد

القران[١] عند الحنفي أفضل[٢]، وعند الشافعي: الإفراد أفضل[٣].

مسألة: ١٤٦ – قران وتمتع المكي

لا يصح القران والمتعة من المكي، ومن يكون حاضر المسجد الحرام[٤] عند الحنفي[٥]، وعند الشافعي يصح[٦].

مسألة: ١٤٧ – ذبح هدي المتمع قبل يوم النحر

---

[١] أنواع النسك: القران والتمتع والإفراد.

(أ) والقران: لغة: الجمع بين الشيئين مطلقًا، وقرن بين الحج والعمرة قرانًا بالكسر أي جمع بينهما في الإحرام، وهو من باب قتل، وفي لغة من باب ضرب. وشرعًا "الجمع بين إحرام العمرة والحج بسفر واحد".

(ب) والتمتع: من المتعة أي الانتفاع. وشرعًا: "هو الجمع بين أفعال الحج والعمرة في أشهر الحج في سنة واحدة بإحرامين بتقديم أفعال العمرة من غير أن يلم بأهله إلمامًا صحيحًا".

(ج) والإفراد من الفرد: الوتر وهو الواحد، يقال أفردت الحج عن العمرة: فعلت كل واحد على حدة. وشرعًا: "هو أن يحج أولًا ثم يعتمر بعد الفراغ من الحج، أو يؤدي كل نسك في سفر على حدة، أو يكون أداء العمرة في غير أشهر الحج".

[٢] الأفضل عند الأحناف: القران، ثم التمتع ثم الإفراد.

[٣] وعند الشافعية أفضلها الإفراد ثم التمتع ثم القران. وشرط تقديم الإفراد أن يحج ثم يعتمر تلك السنة، فلو آخر العمرة عن سنته فكل واحد من التمتع والقران أفضل منه.

[٤] حاضر المسجد الحرام: عند الأحناف هم: "أهل المواقيت فمن دونها إلى مكة"، وعند الشافعية: "من كان من الحرم على مسافة القصر".

[٥] وإذا تمتع المكي أو قرن كان عليه دم جناية، لا يأكل منه.

[٦] ولا يجب في حقهم دم التمتع والقران.

لا يجوز لمتمتع أن ينحر الهدي قبل يوم النحر، عند الحنفي، وعند الشافعي: يجوز له أن ينحر الهدي، إذا أحرم قبل إحرامه بالحج، وبعد الفراغ من العمرة.

مسألة: ١٤٨ – صيام أيام التشريق للمتمتع

لا يجوز للمتمتع أن يصوم ثلاثة أيام التشريق، وهذا قول أبي حنيفة في القديم، وإليه ذهب الشافعي[١]، والقول الثاني: جائز[٢]، وذهب إليه مالك.

مسألة: ١٤٩ – دخول الحج

التلبية[٣]واجبة عند الحنفي، كتكبيرات[٤] الصلاة، ولا يدخل الحج إلا بالتلبية، وعند الشافعي: يدخل في الحج بمجرد النية.

مسألة: ١٥٠ – لبس المحرم القفازين

---

[١]للشافعي في المسألة قولان مشهوران، القديم: يجوز للمتمتع العادم الهدي. صومها عن الأيام الثلاثة الواجبة في الحج، الجديد: لا يصح صومها لا لمتمتع ولا غيره، وهذا الذي نص عليه الشافعي في المختصر، وقال النووي: "هذا هو الأصح عند الأصحاب".

[٢]أسلوب المؤلف في التعبير عن المسألة يوحي: بأن جواز الصيام هو القول المختار عند أبي حنيفة، لكن الصحيح عنه: عدم الجواز، ولم أعثر لأحد من أئمة الأحناف أنه نقل جواز ذلك عن الإمام أو أصحابه، بل يقولون: بتعيين الدم على من فاته الصيام قبل يوم النحر.

[٣]التلبية: مصدر لبى، وألّب بالمكان إلبابًا: أقام به ولزمه، ولبّ لغة فيه، ومنه قولهم: "لبيك" أي: أنا مقيم على طاعتك، ونصب على المصدر كقولك حمدًا لله وشكرًا وكان حقه أن يقال: لبًا لك، وثنى على معنى التأكيد والتكرار، أي: البابا بك بعد الباب، وإقامة بعد إقامة". انظر: الصحاح، المصباح (لبب) المغرب (التلبية). ويراد بالتلبية شرعًا قوله "لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك"

[٤]الظاهر من كلام المؤلف أنها واجبة مطلقًا، والحكم ليس على إطلاقه، بل هي: شرط مرة واحدة والزيادة سنة". وقياس تكرارها بتكبيرات الصلاة غير مستقيم أيضًا؛ لأن تكبيرات الانتقال غير واجبة بل هي سنة ما عدا تكبيرة الإحرام فهي شرط، وتتلخص المسألة عند الأحناف: بأن التلبية الأولى واجبة كما ذكره المؤلف، وشرط في الدخول للحج، وما يتبقى فهي سنة كما ذكر في كتب المذهب.

يجوز للمحرم لبس القفازين[١] للنساء فقط عند الحنفي، وعند الشافعي: لا يجوز في قول، ويجوز في قول[٢].

مسألة: ١٥١ – لبس المحرم السراويل

من لم يجد الإزار، ولبس السراويل تلزمه الفدية، عند الحنفي[٣]، وعند الشافعي: لا تلزمه الفدية.

مسألة: ١٥٢ – تطيب المحرم ولبس الثوب

إذا تطيب المحرم عضوًا كاملًا، كالفخذ والساق، عمدًا كان أو سهوًا، أو لبس الثوب واستدام اللبس أكثر النهار[٤]. فعليه الفدية، وإن كان نصف اليوم أو أقل، لا تلزمه الفدية، بل تلزمه الصدقة[٥] عند الحنفي، وعند الشافعي: تلزمه الفدية، قل أو كثر.

مسألة: ١٥٣ – إدهان المحرم

إذا دهن المحرم رأسه بالزيت سواء كان مطيبًا أو غير مطيب أقل من ربع[٦]رأسه لا تجب الفدية عند الحنفي، وعند الشافعي: تجب[٧].

---

[١] القفازان: تثنية قفّاز، بالضم والتشديد، وأصله قفز من باب ضرب، والقفاز: شيء تتخذه النساء في أيديهن يغطي كفّى المرأة وأصابعها، ويحشى بقطن، ويكون له أزرار تزر على الساعدين من البرد، كالذي يتخذه الصائد.

[٢]قال النووي رحمه الله:يحرم على الرجل لبس القفازين بلا خلاف، وفي المرأة قولان مشهوران: أصحهما عند الجمهور تحريمه، وهو نص الشافعي في الأم، وتجب به الفدية.

[٣]هذا إن لبسه على الوجه المعتاد، وإذا استمر لابسًا يومًا كاملًا فعليه دم، وإن كان دون ذلك فصدقة، وأما إذا ائتزر بالسراويل أو شقه ولبسه فلا شيء عليه.

[٤]ذكر فقهاء الأحناف بأن الفدية لا تجب إلا باستدامة اللبس يومًا كاملًا، وما ذكره المؤلف (بأكثر النهار) كان هذا قول الإمام أبي حنيفة أولًا، ثم رجع عنه وقال: "لا دم عليه حتى يلبس يومًا كاملًا"، كما ذكره الكاساني

[٥]ويقصد بالصدقة: نصف صاع من بر، قال الكاساني: "وكل صدقة تجب بفعل ما يحظره الإحرام، فهي مقدرة بنصف صاع"،

[٦]لأنهم يجعلون الربع بمنزلة الكمال، على قياس الحلق، كما اعتبر ذلك في مسح الرأس. راجع المسألة: (١٠)

[٧]وفصل الشافعية القول في الأدهان: ففرقوا بين ما هو دهن مطيّب وما هو غير مطيب كالزيت، وكذلك بين أدهان البدن والرأس واللحية.

مسألة: ١٥٤ – حجة الواطئ ناسيًا

إذا وطئ امرأته ناسيًا يفسد حجه هذا إذا وقع الجماع قبل الوقوف بعرفة، "فإنه يفسد حجهما، وعلى كل واحد منهما دم، ويمضيان في حجهما حتى يفرغا منه، وعليهما قضاء الحج من قابل ولا يتفرقان". وأما إن وقع الجماع بعد الوقوف، كان على كل واحد منهما بدنه ولا يفسد حجهما، وعليه الكفارة عند الحنفي، وعند الشافعي فيه قولان[1]: في قول يفسد حجه، وفي قول لا يفسد.

مسألة: ١٥٥ – حجة الواطئ فيما دون الفرج

إذا وطئ فيما دون الفرج أو تلوط، أو وطئ البهيمة، لا يفسد حجه عند الحنفي، وعند الشافعي: يفسد[2].

أما الدهن المطيب فهو ملحق بالطيب، وأما غير المطيب كالزيت فلا يحرم استعماله في جميع البدن، إلا في الرأس واللحية فيحرم استعماله فيهما بلا خلاف عندهم، وتلزمه الفدية بالاستعمال؛ "لأنه موضع الدهن وترجيل الشعر".

[1] "أصحهما: أنه لا يفسد حجه، ولا تلزمه الكفارة، كما ذكره الشيرازي والنووي، والجماع الذي يفسد الحج عند الشافعية: هو ما كان عمدًا قبل الوقوف بعرفة كالأحناف. وكذلك ما كان بعد الوقوف إلى ما قبل التحلل الأول – فعل اثنين من الرمي والحلق والطواف – وعليهما المضي والقضاء من قابل ويستحب لهما المفارقة على الأصح. وفي كلا الحالتين يلزمه: بدنة.

واختلف الشافعية في وجوب البدنة على المرأة على ثلاثة أقوال، كاختلافهم السابق في كفارة جماع الصائم الصائمة. راجع المسألة: (١٢٤)

[2] المسألة ليست على هذا الإجمال الذي ذكرها المؤلف، وإنما فيها تفصيل لدى الطرفين: أولًا: لا خلاف بين المذهبين بأن الوطء فيما دون الفرج – سواء أنزل أو لم ينزل – لا يفسد الحج ولا يجب عليه بدنه، وإنما عليه كفارة.

ثانيًا: وأما اللواطة ومواقعة البهيمة ففيهما خلاف كما يأتى:

في اللواطة: روي لأبي حنيفة روايتان: رواية: "أنه يفسد الحج؛ لأنه في معنى الجماع في القبل" وهو قول الصاحبين، قال ابن الهمام: "وهو الأصح".

مسألة: ١٥٦ – حج الصبي

الصبي ليس له حج صحيح عند الحنفي[١]، وعند الشافعي إذا كان مميزًا فأحرم بإذن وليه صح، وإن لم يكن مميزًا، فأحرم عنه الولي.[١]

والثانية: لا يتعلق به الفساد "لعدم كمال الارتفاق لقصور قضاء الشهوة فيه لسوء المحل فأشبه الجماع فيما دون الفرج".

وأما وطء البهيمة فلا خلاف فيه بين الأحناف: بأنه لا يفسد حجه، "ولا كفارة عليه إلا إذا أنزل؛ لأنه ليس باستمتاع مقصود".ولا خلاف لدى الشافعية في إفساد الحج باللواطة وبإتيان البهيمة كما يذكر ذلك الشافعي، بإجمال حيث يقول: "والذي يفسد الحج: الذي يوجب الحد من أن يغيب الحشفة، لا يفسد الحج شيء غير ذلك"، ويوضح ذلك الشيرازي بقوله: ، والوطء في الدبر واللواط وإتيان البهيمة كالوطء في القبل في جميع ما ذكرناه؛ لأن الجميع وطء، والله أعلم". وقال النووي معلقًا عليه: "وهذا الذي قاله هو المذهب، وبه قطع الجمهور من العراقيين والخراسانيين".

[١]اتفق العلماء على عدم وجوب الحج على الصبي، وسقوط فرضيته عنه، ولو حج ثم بلغ لا يجزئه عن حجة الإسلام، نقل ابن المنذر الإجماع فيها. واشتهر في كتب الخلاف: بأن الأحناف يقولون: بعدم صحة حج الصبي، كما ذكر المؤلف هنا، ونقل بعضهم ذلك عن بعض أصحاب أبي حنيفة رحمه الله كالشيرازي في النكت، وابن هبيرة في الإفصاح، إلا أن الباحث إذا رجع إلى كتب الأحناف للتأكد من مدى صحة هذا القول في المذهب، فإنه لا يجد قولًا واحدًا يدل على صحة ما ذكر في كتب الخلاف، بل الجميع متفقون على أن حج الصبي يقع تطوعًا، اللهم إلا ما ذكره ابن عابدين في حاشيته: "ذكر في البدائع، أنه لا يجوز أداء الحج من مجنون وصبي لا يعقل، كما لا يجب عليهما، ونقل غيره صحة حجهما". وبالرجوع إلى البدائع للتأكد من صحة نقل ابن عابدين عنه، نجد الكاساني يقول في شرائط فرضية الحج" فمنها البلوغ، ومنها العقل، فلا حج على الصبي والمجنون؛ لأنه لا خطاب عليهما، فلا يلزمهما الحج، حتى لو حج ثم بلغ الصبي، وأفاق المجنون، فعليهما حجة الإسلام، وما فعله الصبي قبل البلوغ يكون تطوعًا والجملة الأخيرة من قول الكاساني صريحة في صحة حج الصبي، ووقوعه تطوعًا.

ثم إن افترضنا صحة ما ذكر في كتب الخلاف عن الأحناف فرضًا، وعدم عثورنا على هذا القول في الكتب التي بين أيدينا، فمن الممكن التوفيق والجمع بين القولين، فيكون معنى قولهم: إنه لا يصح حج الصبي "صحة يتعلق بها وجوب الكفارات عليه إذا فعل محظورات الإحرام، زيادة في الرفق به، لا أنه يخرجه من ثواب الحج" كما ذكره ابن

مسألة: ١٥٧ – جزاء قتل الصيد

إذا قتل الحلال صيدًا في الحرم، أو قتل المحرم خارج المصر، يضمنه بقيمته ثم يصرف القيمة إلى النعم عند الحنفي. وعند الشافعي: يضمنه بمثله من النعم.

مسألة: ١٥٨ – جزاء الصيد على القارن

القارن إذا قتل صيدًا، يلزمه جزآن عند الحنفي، وعند الشافعي: جزاء واحد وهذا الخلاف مبني على ما ذكرناه: أن القران أفضل، أم الإفراد[٢].

مسألة: ١٥٩ – جزاء الاشتراك في الصيد

هبيرة في الإفصاح. ومن ثم يظهر أنه لا خلاف بين الذهبين في صحة حج الصبي، ووقوعه نفلًا، سواء كان الصبي مميزًا أو غير مميز.

[١] وإنما الخلاف في صفة حجه باختلاف حاله: الصبي إما أن يكون مميزًا أو غير مميز.

(أ) أما الصبي المميز: فإنه يحرم عنه وليه، ويؤدي عنه المناسك، ويجنبه محظورات الإحرام، ولكن لا يصلي عنه ركعتي الطواف، بل تسقطان عنه عند الأحناف، وعند الشافعية: يصليهما الولي عنه.

(ب) وأما الصبي غير المميز: فلا يصح إحرامه إلا بنفسه، وينعقد بإذن وليه وبغير إذنه عند الأحناف.

وأما عند الشافعية فيصح إحرام وليه عنه، وإذا أحرم بنفسه فلا ينعقد إلا بإذن وليه على الأصح عندهم في المسألتين، ويفعل المميز كل ما يستطيع فعله بنفسه من المناسك، ولا تجوز النيابة عنه فيما قدر عليه بنفسه، وكل ما لا يقدر الصبي على أدائه بنفسه ينوب عنه وليه في أدائه، وهذه باتفاق الطرفين.

(ج) وأما إن ارتكب الصبي محظورًا من محظورات الإحرام، أو ترك فرضًا أو واجبًا من الواجبات، فلا جزاء عليه عند الأحناف، لعدم الأهلية، ولأنه يأتي به للتخلق، وأما الشافعية فعندهم: عليه الجزاء، ثم إن كان الصبي أحرم بإذن الولي وجبت الفدية في مال الصبي، وإن أحرم بغير إذنه – على القول المرجوح بصحة ذلك منه – وجبت الفدية في مال الصبي.

[٢] ويتضح وجه الخلاف بما يأتي: الشافعية: يدخلون العمرة في إحرام الحج في القران، فتندرج أعمال العمرة في أعمال الحج، فيكفي لهما طواف واحد وسعي واحد، وذلك لاتحاد الإحرام، وبالتالي يجب على القارن الجاني جزاء واحد لاتحاد الحل، وأما الأحناف فإنهم لا يدخلون أحدهما في الآخر وعليه أن يطوف طوافين ويسعى سعيين ويقدم أفعال العمرة على أفعال الحج؛ "لأن القران ينبئ عن الضم والجمع دون التداخل، فصار القارن بقتل الصيد جانيًا على إحرامين فيلزمه جزآن".

إذا اشتركوا في قتل صيد واحد، يلزم كل واحد منهم جزاء عند الحنفي، وعند الشافعي: يلزمهم جزاء واحد.

مسألة: ١٦٠ – تحلل المريض

المحرم إذا مرض يجوز له التحلل عند الحنفي[١]، وعند الشافعي: لا يجوز[٢].

كتاب البيوع[٣]

مسألة: ١٦١ – بيع الغائب

بيع الغائب[٤] وشراؤه جائز عند الحنفي[٥]، وعند الشافعي لا يجوز.

مسألة: ١٦٢ – توريث خيار الشرط

خيار الشرط[٦] لا يورث عند الحنفي، وعند الشافعي: يورث.

---

[١] وعلى المريض "أن يثبت على إحرامه حتى ينحر عنه الهدى في الحرم فيحل به ويكون عليه قضاء ما حل منه".

[٢] لا يجوز للمحرم إذا مرض التحلل ما لم يكن شرط التحلل مقترنًا بنية الإحرام، فإن اشترطه فله ذلك.

[٣] البيوع: جمع بيع، وباع الشيء يبيعه بيعًا ومبيعًا وهو شاذ، وقياسه: مباعًا. وباعه: اشتراه فهو من الأضداد، والشيء مبيع ومبيوع، وهو في اللغة عبارة: عن مطلق المبادلة، وفي الشرع: "مبادلة المال المتقوم بالمال المتقوم تمليكًا وتملكًا" على وجه التراضي. وينعقد: بالإيجاب والقبول إذا كانا بلفظي الماضي.

[٤] ويقصد به بيع العين الغائبة عن المتعاقدين التي لم تسبق لهما معرفة صفتها ولا رؤيتها.

[٥] لكن بشرط الإشارة إليه أو إلى مكانه، فلو لم يشر لذلك لم يجز، كما ذكره السرخسي، وعلى مذهبهم، لا يثبت الخيار عند الرؤية إلا للمشتري، قال القدوري: "ومن اشترى شيئًا لم يره فالبيع جائز، وله الخيار إذا رآه إن شاء أخذه وإن شاء رده، ومن باع ما لم يره فلا خيار له".

[٦] خيار الشرط: هو مركب إضافي، من إضافة الحكم إلى سببه، أي الخيار الذي سببه الشرط، إذ لولا الشرط لما ثبت الخيار.

وهو: أن يشترط في العقد أو بعده الخيار، لأحد المتعاقدين أو كليهما في فسخ العقد وإمضائه كان يقول البائع للمشتري: بعت لك هذه الدار بكذا، على أني بالخيار مدة كذا.

مسألة: ١٦٣ – ملك المبيع أثناء مدة الخيار

إذا تبايعا، وشرطا الخيار، فإن عند الحنفي: الملك للبائع في مدة الخيار، إذا كان الخيار للبائع .وعند الشافعي: الملك للمشتري[١] .

مسألة: ١٦٤ – شرط الخيار لأكثر من ثلاثة أيام

إذا اشترط الخيار أكثر من ثلاثة أيام، يصح العقد ويبطل الشرط عند الحنفي[٢]، وعند الشافعي: الشرط فاسد، والعقد باطل[٣].

مسألة: ١٦٥ – العلة في الربا

---

[١] اختلفت الشافعية في هذه المسألة اختلافًا كبيرًا، بسبب ورود ثلاثة أقوال عن الشافعي رحمه الله تعالى فيها: أحدها: أنه ملك للمشتري ينتقل إليه بنفس العقد، والثاني: أنه باق على ملك البائع ولا يملكه المشتري إلا بعد انقضاء الخيار من غير فسخ، والثالث: أنه موقوف، فإن تمّ البيع فكان للمشتري، وإلا فهو باق على ملك البائع. ومن ثم اختلف أصحاب الشافعي في الأصح من هذه الأقوال: قال إمام الحرمين: "إن كان الخيار للبائع فالأصح أن البيع باق على ملكه". وصحح هذا القول القفال. وصاحب البيان، والرافعي، وقطع به الروياني في الحلية وغيرهم من المحققين في المذهب كما ذكره النووي في المجموع. وهذا ما ذهب إليه الغزالي في الوجيز، وقال النووي في المنهاج: "إنه الأظهر".

[٢] المسألة تحتاج إلى شيء من التفصيل والتوضيح:
ما ذكره المؤلف بصحة العقد وبطلان الشرط بسبب الزيادة على الثلاثة الأيام، غير مستقيم على هذا الإطلاق؛ لأن المروي عن أبي حنيفة رحمه الله: بأن الشرط الزائد على الثلاثة يفسد البيع؛ لأنه شرط مخالف لمقتضى العقد وهو: اللزوم، والشرع إنما أجاز الخيار لثلاثة أيام، استثناء، فبقي ما زاد على أصل القياس – عدم الجواز –.
وإنما يصح حمل قول المصنف على الوجه الآتي: "إن شرط الخيار أكثر من ثلاثة أيام، ثم أسقط من له الخيار خياره قبل مجيء اليوم الرابع صح العقد عند أبي حنيفة"؛ لأنه أسقط المفسد قبل تقرره، فيعود جائزًا، كما إذا باع بالرقم وأعلمه بالمجلس وهو المذهب.

[٣] لأن العقد لا ينعقد إلا باطلًا لمقارنته الشرط الفاسد، قال النووي في المجموع: "قال أصحابنا: فإن زاد على ثلاثة أيام ولو لحظة بطل البيع". وقال في الروضة: "إذا فسد العقد بشرط فاسد ثم حذفا الشرط لم ينقلب العقد صحيحا سواء كان الحذف في المجلس أو بعده".

العلة[1] في الربا[2]عند الحنفي، هي: الكيل في المكيلات، والوزن في الموزونات ، وعند الشافعي: الأكل في الأكل هو: الطعم .

مسألة: ١٦٦ – الربا في القليل

الربا لا يجري في قليل البر ما لا يتأتى به الكيل عند الحنفي، وعند الشافعي: يجري

مسألة: ١٦٧ – علة الربا في النقود

الدنانير والدراهم[3]، معلولان بعلة الوزنية عند الحنفي ، وعند الشافعي: معلولان بالتنمية والنقدية.

مسألة: ١٦٨ – جريان الربا في غير الأشياء المنصوصة

---

[1] العلة لغة: المرض الشاغل، وجمعها: علل.

انظر: مختار الصحاح؛ المصباح، مادة: (علل). والمقصود بها هنا تعريفها الأصولي، وهي كما عرفها الرازي والبيضاوي: "بأنها المعرف للحكم"، بمعنى: "هي وصف في الأصل بنى عليه حكمه، ويعرف به وجود هذا الحكم في الفرع".

[2] الربا: بكسر الراء، مقصور على الأشهر، ويثنى ربوان، بالواو على الأصل، وقد يقال – ربيان – على التخفيف، والنسبة إليه ربوي بالكسر.

وهو لغة: مطلق الزيادة، وربا الشيء يربو ربوًا، أي زاد، يقال: أربا الرجل: إذا عامل بالربا. نظر: الصحاح؛ المصباح، مادة: (ربا).

وشرعًا: كما عرفه الميداني بأنه: "فضل خال عن عوض بمعيار شرعي، مشروط لأحد المتعاقدين في المعاوضة".

وعرفه الشربيني وغيره من الشافعية بأنه: "عقد على عوض مخصوص، غير معلوم التماثل في معيار الشرع حالة العقد، أو مع تأخير في البدلين أو أحدهما".

[3] الدينار، معرب، أصله: دنار بالتضعيف، فأبدل من إحداهما ياء، لئلا يلتبس بالمصادر، ولهذا يرد في الجمع إلى أصله، فيقال: دنانير.

والدرهم: هو أيضًا معرب، وزنه فعلل، بكسر الفاء وفتح اللام في اللغة المشهورة، وجمعه: دراهم ودراهيم، والدينار والدرهم من العملات المستعملة المعروفة، في الجاهلية والإسلام. والدينار الشرعي، لوزن النقد يعادل: ٢٥، ٤ غرامًا.

والدرهم الشرعي لوزن النقد (الفضة) يعادل: ٢.٩٧٥ غرامًا.

يجري الرب في الرصاص والنحاس[١] وسائر الموزونات والمكيلات، لما ذكرنا من علة الكيل والوزن، وعند الشافعي: لا يجري الربا إلا في الأشياء الستة[٢]، أو ما كان في معناها، لكونه مطعومًا، والرصاص والنحاس ليس بمطعوم فلا يجري فيه الربا[٣] .

مسألة: ١٦٩ – الربا في دار الحرب

لا يجري الربا في دار الحرب عند الحنفي، وعند الشافعي: يجري.

مسألة: ١٧٠ – بيع اللحم بالحيوان

بيع اللحم بالحيوان جائز عند الحنفي[٤]، وعند الشافعي: لا يجوز.

مسألة: ١٧١ – مبادلة الرطب بالتمر

الرطب بالتمر جائز عند الحنفي ، وعند الشافعي: لا يجوز.

مسألة: ١٧٢ – رد الموطوءة بعيب

وطء الثيب يمنع[٥] الرد بالعيب عند الحنفي، وعند الشافعي لا يمنع الرد بالعيب.

مسألة: ١٧٣ – اشترى أمه على أنها كتابية فوجدها بخلافه

---

[١] الرصاص: بالفتح، والقطعة منه رصاصة، وهي العلاب، وفي الزيوف من الدراهم: هو المموه، وهي من مادة فلزلين. والنحاس: بتثليث النون، عنصر فلزي قابل للطرق يوصف عادة بالأحمر، لقرب لونه من الحمرة.

[٢] الذي رواه مسلم عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: "الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلًا بمثل، سواء بسواء، يدًا بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم، إذا كان يدًا بيد": مسلم في المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق (١٥٨٧)، ٣/ ١٢١١

[٣] قال الشيرازي: "وما سوى الذهب والفضة والمأكول والمشروب لا يحرم فيها الربا".

[٤] مطلقًا: ولا يشترط كون اللحم من جنس ذلك الحيوان، ولا كونه مساويًا للحيوان، ولكن بشرط التعيين، وأما النسيئة فلا يجوز فيه، لامتناع السلم فيها.

[٥] بيان المسألة: بأن "كان البيع جارية فوطئها المشتري، ثم اطلع على عيب بها، فإن كانت بكرًا لم يردها بالإجماع" والخلاف في الثيب.

إذا اشترى أمة على أنها كتابية، فوجدت بخلافه، فإن عند الحنفي لا يثبت له الخيار، وعند الشافعي: يثبت له الخيار[1].

مسألة: ١٧٤ – ملكية العبد بالتمليك

العبد لا يملك بالتمليك عند الحنفي، وعند الشافعي: يملك بالتمليك .

مسألة: ١٧٥ – بيع اللعبد الجاني

العبد الجاني عند الحنفي يجوز بيعه[2]، وعند الشافعي: لا يجوز[3].

مسألة: ١٧٦ – أثر البيع الفاسد

البيع الفاسد[4] إذا اتصل به القبض، يفيد الملك عند الحنفي، وعند الشافعي: لا يفيد الملك.

مسألة: ١٧٨ – شراء الكافر للعبد

الكافر إذا اشترى عبدًا مسلمًا ينعقد بيعه، ولكن يجبر على البيع عند الحنفي، وعند الشافعي: لا ينعقد[1].

---

[1] قال الشيرازي: "وإن اشتراه عبدًا على أنه كافر، فوجده مسلمًا ثبت له الرد"

[2] يجوز بيع العبد الجاني عند الأحناف، ولكن يضمنه الولى بحسب علمه: فإن باعه قبل علمه بجنايته ضمن الأقل من قيمته ومن أرش الجناية، وإن باعه بعد علمه بها وجب عليه الأرش كاملًا.

[3] المسألة فيها أقوال وتفاصيل كثيرة لدى الشافعية، وخلاصتها كما قال النووي رحمه الله في الروضة: "المذهب: أنه لا يصح بيعه أن تعلق برقبته مال، ويصح إن تعلق به قصاص".

[4] الفاسد والباطل مترادفان، ويقابلان الصحة الشرعية، عند جمهور الفقهاء سواء كان في العبادات أو المعاملات.
فهما في العبادات: عبارة عن عدم سقوط القضاء، وفي المعاملات: عبارة عن عدم ترتب الأثر عليها.
وفرق الأحناف بينهما في المعاملات مع اتفاقهم مع الجمهور في العبادات: فعرفوا الفاسد بأنه "ما كان مشروعًا بأصله دون وصفه"، مثاله: البيع بالخمر والخنزير، وهذا بيع فاسد، لوجود حقيقة البيع وهو مبادلة المال بالمال لأنهما مال عند أهل الذمة، ومن ثم يفيد الملك عند اتصال القبض – موضوع مسألتنا – وعرفوا الباطل بأنه "ما لم يشرع بأصله ولا بوصفه"، مثاله: البيع بالميتة والدم، فإنه لا يجوز بالإجماع، ولا يفيد الملك مطلقًا، و"ذلك لانعدام ركن البيع وهو: مبادلة المال بالمال، فإن هذه الأشياء لا تعد مالًا عند أحد".

مسألة: ١٧٩ – بيع الكلب المعلّم

بيع الكلب المعلّم جائز عند الحنفي[٢]، وعند الشافعي: لا يجوز[٣] .

مسألة: ١٨٠ – شراء الأعمى وبيعه

شراء الأعمى وبيعه جائز عند الحنفي[٤]، وعند الشافعي: لا يجوز.

مسألة: ١٨١ – تصرفات الصبي

الصبي إذا تصرف في المال، إذا كان بإذن الولي يصح تصرفه عند الحنفي[٥] ، وعند الشافعي: لا يصح[٦].

مسألة: ١٨٢ – تصرف العبد المأذون

العبد المأذون في نوع من التجارة، يصير مأذونًا في جميع أنواع التصرفات عند الحنفي، وعند الشافعي: لا يصير مأذونًا في الجميع.

مسألة: ١٨٤ – بيع لبن بني آدم

بيع لبن بني آدم لا يجوز عند الحنفي، وعند الشافعي: يجوز.

مسألة: ١٨٥ – البيع بشرط البراءة من العيوب

إذا باع واشترى بشرط البراءة من العيوب، يجوز عند الحنفي، وعند الشافعي: لا يجوز[١].

---

[١] اتفق الشافعية على تحريم هذا البيع، واختلفوا في صحته على قولين مشهورين، وصحح الجمهور قول البطلان، وهو قول النووي كما في المجموع.

[٢] يجوز بيع الكلب مطلقًا عند الأحناف، بدون تفريق بيع المعلّم وغير المعلم، برواية الأصل، كما ذكره الكاساني.

[٣] لا يجوز بيع الكلب مطلقًا عند الشافعية، سواء كان معلمًا أو غير معلم، لاعتباره نجس العين كالخنزير، إلا أنه رخص اقتناؤه والانتفاع به، لأجل الاصطياد والحراسة، لاستثناء الشارع ذلك، للحاجة.

[٤] حيث يقول الأحناف بصحة بيع الأعمى، فإنهم يثبتون له الخيار ما لم يجس، أو يوصف له إن كان مما لا يجس؛ لأن هذا الفعل بمنزلة النظر من الصحيح.

[٥] يصح تصرف الصبي بإذن الولي إذا كان يعقل البيع والشراء عند الأحناف.

[٦] لا ينعقد تصرفه مطلقًا عند الشافعية.

باب السلم[2]

مسألة: ١٨٦ – السلم في المنقطع

السلم في المنقطع عند الحنفي لا يجوز[3]، وعند الشافعي: جائز[4].

وصورته: إذا أسلم في العنب أو في الرطب في غير أوانه.

مسألة: ١٨٧ – سلم الحال

سلم الحال لا يجوز وذلك لأن الأجل في المسلم فيه شرط لجواز السلم عند الحنفي، وعند الشافعي: يجوز.

---

[1] روي عن الشافعي في المسألة ثلاثة أقوال، مع التفريق بين الحيوان وغيره: "وأظهرها: يبرأ في الحيوان عما لا يعلمه البائع دون ما يعلمه، ولا يبرأ في غير الحيوان بحال ... ". ثم وإن بطل هذا الشرط لم يبطل به البيع على الأصح كما ذكره النووي.

[2] السلم لغة: التقديم والتسليم، والسلم: الاسم من أسلمت، وهو: تسليم رأس المال، وهو بالتحريك بمعنى السلف (وزنًا ومعنى) "وهو كل ما قدمه الإنسان من قبله".

وشرعًا: اسم لعقد يوجب الملك في الثمن عاجلًا وفي المثمن آجلًا" وباختصار هو: (ما عجل ثمنه وأجل مثمنه)، ومن ثم يسمى المبيع: مسلمًا فيه، والثمن: رأس المال، والبائع: مسلمًا إليه، والمشترى: رب السلم. والسلم من العقود اللازمة: بمعنى أنه لا يستطيع أحد المتعاقدين فسخه إلا برضا الطرف الآخر.

[3] واشترط الأحناف لصحة عقد السلم: "أن يكون جنس المسلم فيه موجودًا من وقت العقد إلى وقت محل الأجل، ولا يتوهم انقطاعه عن أيدي الناس، كالحبوب"، فإن توهم انقطاعه بأي صورة من الصور الآتية فلا يصح فيه السلم:

أولًا: أن يكون المسلم فيه موجودًا عند العقد منقطعًا عن أيدي الناس عند حلول الأجل.

ثانيًا: أن يكون منقطعًا وقت العقد موجودًا عند حلول الأجل.

ثالثًا: أن يكون موجودًا عند العقد وعند حلول الأجل، ولكنه ينقطع فيما بين ذلك".

[4] وإنما يجوز عند الشافعية إذا كان المسلم فيه مأمونًا عن الانقطاع وقت حلول الأجل.

مسألة: ١٨٨ – السلم في الحيوان

السلم في الحيوان لا يجوز عند الحنفي[١]، وعند الشافعي: يجوز[٢].

كتاب الرهن[٣]

مسألة: ١٨٩ – رهن المشاع

رهن المشاع[٤]، عند الحنفي: لا يجوز، وعند الشافعي: يجوز.

مسألة: ١٩٠ – وطئ المرتهن الجارية المرهونة

المرتهن إذا وطئ الجارية المرهونة، بإذن الراهن يجب المهر عند الحنفي ولا يجب عليه الحد للشبهة.، وعند الشافعي؛ لا يجب[١].

---

[١] حيث إن الأحناف يشترطون في السلم "أن يكون المسلم فيه مما يضبط بالوصف وهو: أن يكون من الأجناس الأربعة: المكيل، والموزون، والذرعي، والعددي المتقارب".

[٢] يجوز عند الشافعية السلم في الحيوان: إذا كان معلوم الجنس والنوع والسن والصفة.

[٣] الرهن: لغة: الدوام والثبوت والحبس، يقال: ماء راهن، أي راكد، ونعمة راهنة: أي ثابتة دائمة، وقال سبحانه وتعالى: {كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ} (القيامة: ٣٨)، أي مرهونة، بمعنى: محبوسة، ويطلق الرهن لغة: على العقد، وعلى الشيء المرهون، من باب إطلاق المصدر وإرادة المفعول. وجمعه: رهان، ورهن، ورهون. وبابه: قطع. واختلف الفقهاء في تعريفه تبعًا لاختلاف أهل اللغة: فعرفه المرغيناني من الأحناف بأنه: "جعل الشيء محبوساً بحق يمكن استيفاؤه من الرهن كالديون". وعرفه الرملي من الشافعية بأنه: "جعل عين مال متمولة، وثيقة بدين ليستوفي منها، عند تعذر وفائه".

ومن ثم يكون الراهن هو: المدين، والمرتهن هو: الدائن، والرهن هو: الشيء المرهون. والرهن عقد له طرفان: طرف لازم، وطرف جائز، لازم في حق الراهن إذا قبضه المرتهن، وجائز في حق المرتهن: بمعنى أنه يجوز له أن يفسخ العقد من جهته إذا شاء، ولا يجوز للراهن أن يفسخه – بعد القبض – من جهته، من غير رضا المرتهن.

[٤] المشاع: مأخوذ من شاع الشيء يشيع شيوعاً، ومنه شاع اللبن في الماء، إذا تفرق وامتزج به، والمقصود منه هنا: هو جزء غير محدود في مال مشترك بين اثنين فأكثر.

مسألة: ١٩١ – حكم الرهن في يد المرتهن

الرهن أمانة، أو مضمونة في يد المرتهن؟ عند الحنفي: الرهن مضمون بأقل من قيمته من الدين، وما زاد على الدين يكون أمانة، حتى لو هلك الرهن في يد المرتهن، إن كان الرهن بمثل الدين يسقط بالدين عند الحنفي، وعند الشافعي: لا يسقط، ويكون أمانة في يد المرتهن، وهلاكه لا يوجب سقوط الدين.

مسألة: ١٩٢ – إعتاق الراهن العبد المرهون

إذا أعتق الراهن عبده المرهون ينفذ عتقه عند الحنفي، وعند الشافعي: لا ينفذ[٢].

مسألة: ١٩٣ – انتفاع الراهن بالمرهون

الراهن عند الحنفي: ليس له أن ينتفع من المرهون، وعند الشافعي له أن ينتفع أي يجوز للراهن الانتفاع بالرهن – عند الشافعي – على وجه لا يتضرر به المرتهن.

مسألة: ١٩٤ – ضمان الغاصب الرهن

إذا غصب رجل شيئاً، ثم إن المغصوب منه رهن من الغاصب، يبرأ من ضمان الغصب عند الحنفي، وعند الشافعي، لا يبرأ من الضمان بحدوث الرهن.

كتاب الأشربة[٣]

مسألة: ١٩٥ – تخليل الخمر

تخليل الخمر جائز عند الحنفي، وعند الشافعي: لا يجوز[١].

---

[١] ما حكاه المؤلف عن الشافعية، قول مجمل، يحتاج إلى تفصيل وتوضيح وقت الوجوب وعدمه: فإن كان الوطء بإذن الراهن مع علم الواطئ بحرمته: لزمه الحد على الصحيح، والمهر إن أكرهها، وإن كان الواطئ جاهلاً بالتحريم، سقط عنه الحد والمهر إن كانت المرأة مطاوعة، وإن كانت مكرهة وجب المهر على الأظهر.

[٢] "إذا أعتق الراهن المرهون، ففي إيقاعه ثلاثة أقوال، أظهرها: الثالث، وهو إن كان موسراً نفذ، وإلا فلا"، وأخذت منه القيمة وجعلت رهناً مكانه؛ لأنه أتلف رقه فلزمه ضمانه"، ذكره الشيرازي والنووي.

[٣] الأشربة، جمع شراب، وهو: اسم لما يشرب من المائعات، كالأطعمة، جمع طعام، والمراد بها هنا: الأشربة المحرمة.

كتاب الحجر[٢]

مسألة: ١٩٦ – من أدرك ماله عند رجل قد أفلس

إذا باع من آخر شيئاً ثم أفلس المشتري بالثمن، عند الحنفي: إن كان بعد القبض فهو والغرماء سواء، وعند الشافعي، البائع أحق بعين ماله سواء قبض المشتري أو لم يقبض [٣].

مسألة: ١٩٧ – الحجر على الحرّ

الحجر على الحر باطل عند الحنفي[٤]، وعند الشافعي: جائز، إذا كان الرجل سفيهاً مبذراً.

مسألة: ١٩٨ – بيع القاضي مال المديون

إذا ركبته الديون، فامتنع عن أداء الحق، فإن القاضي يحبسه ولا يبيع عليه ماله عند الحنفي[٥]، وعند الشافعي: يحبسه ويبيع ماله، ويؤدي الحقوق التي عليه من الديون[٦].

---

[١] بمعنى: إن تخليل الخمر بطرح عصير أو ملح ونحوهما – حرام بلا خلاف عند الشافعية، ويكون الخل الناتج عن التخليل نجساً.

[٢] كتاب الحجر في المخطوط في المسألة (١٩٧) ولكني قدمته هنا لمناسبة هذه المسألة مع ما بعدها. الحجر: بفتح الحاء وسكون الجيم – المنع – وفعله من باب: دخل، وهو لغة: مطلق المنع، ومنه يقال: حجر عليه القاضي في ماله، إذا منعه من أن يفسده، فهو محجور عليه. وشرعاً: "المنع عن أشياء مخصوصة بأوصاف مخصوصة". وعرفه الميداني بأنه "المنع من نفاذ تصرف قولي". وعرفه الشربيني بأنه "المنع من التصرفات المالية".

[٣] وعند الشافعية: البائع بالخيار: إن شاء فسخ البيع واسترد عين ماله، وإن شاء اقتسمها مع الغرماء.

[٤] عند أبي حنيفة إذا بلغ سفيهاً يحجر عليه إلى أن يبلغ خمسًا وعشرين سنة، وبعدها يدفع إليه وإن كان سفيهًا، خلافا للصاحبين، فإنهما يقولان: بالحجر على الحر بالسفه والغفلة مع خلاف بينهما في أمر الحاكم، وعلى قولهما الفتوى في المذهب.

[٥] هذا قول الإمام أبي حنيفة رحمه الله، لاعتبار البيع عليه من مسألة الحجر خلافاً للصاحبين، وإنما يجوز البيع عليه عنده، في حالة واحدة "إن كان دينه دراهم وله دنانير، أو على ضد ذلك، باعها القاضي في دينه" استحساناً، وعند الصاحبين ببيع القاضي عليه مطلقاً، وعلى قولهما الفتوى في المذهب.

[٦] إنما يحبس المديون عند الشافعية؛ لأجل التثبت في دعواه، إذا ادعى الإعسار.

مسألة: ١٩٩ – سن البلوغ

حد البلوغ[١] عند الحنفي: تسعة عشر، وعند الشافعي: خمسة عشر[٢].

مسألة: ٢٠٠ – نكاح وطلاق المحجور عليه

المحجور عليه لأجل السفه، هل يصح طلاقه ونكاحه؟ لا خلاف أن طلاقه يصح، وأما في النكاح: يجوز نكاحه وينظر في المهر.

فإن كان مثل مهر مثلها فإنه يصح، وإن زاد على مهر المثل، فهل يصح؛ عند أبي حنيفة يصح[٣]، وعند أبي يوسف ومحمد والشافعي لا يصح[٤].

---

[١] البلوغ في اللغة: الإدراك والنضوج والوصول، وفي الشرع هو: بلوغ الصبي سن الحلم، أي مبلغ الرجال.

ويعرف البلوغ من الصبي والصبية، بإمارات حسية معروفة، منها ما يشترك فيها الذكر والأنثى: الاحتلام، والإنزال، والإنبات. ومنها ما تختص بها الأنثى وهي: الحيض، والإحبال. فإن ظهرت علامة أو أكثر من هذه العلامات، فيحكم ببلوغه، ويترتب عليه أحكامه وآثاره، باتفاق بين الفريقين، وإن لم يظهر شيء من هذه العلامات فالحالة هذه يحكم بالبلوغ بتحديد السن، على اختلاف بين المذهبين.

[٢] فذهب أبو حنيفة في تحديد سن البلوغ إلى التفريق بين الجنسين: فيبلغ الصبي عنده بتمام ثماني عشرة سنة، وقيل حتى يستكمل تسع عشرة سنة، والصبية بتمام سبعة عشر سنة، وبالطعن في الثامنة عشر سنة.

وأما الشافعية والصاحبان لأبي حنيفة رحمهم الله، فذهبوا إلى عدم التفريق بين الجنسين، وبلوغهما بتمام: خمس عشرة سنة، وهو رواية عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى، وعليه الفتوى في المذهب.

وما ذكرته في تحديد سن البلوغ باعتبار أقصى مدة البلوغ، وقد يبلغان قبل هذه المدة بحسب البيئة والمجتمع التي يعيش فيها، "وأدق المدة لذلك في حق الغلام اثنتا عشرة سنة وفي حق الجارية تسع سنين".

[٣] يصح على فوله؛ لأن الحر العاقل البالغ لا يحجر عليه بالسفه عنده.

[٤] وتبطل الزيادة على مهر المثل لدى الصاحبين، وعلى قولهما الفتوى في المذهب، كالشافعية.

كتاب الصلح[1]

مسألة: ٢٠١ – الصلح عن الإنكار

الصلح عن الإنكار جائز عند الحنفي، وعند الشافعي لا يجوز أي يقع باطلًا. وصورة الإنكار: كان يدّعي على المدعى عليه داراً فينكر، ثم يقول للمدعي: صالحني على دعواك الكاذبة أو عن دعواك.

مسألة: ٢٠٢ – الصلح على مجهول

المصالحة على شيء تصح، وإن كان مجهولاً[2] عند الحنفي، وعند الشافعي: لا تجوز.

كتاب الحوالة[3]

مسألة: ٢٠٣ – موت المحتال عليه مفلسًا

---

[1] الصلح لغة: قطع المنازعة، من صلح الشيء – بفتح اللام – وضمها لغة فيه وهو ضد الفساد، يقال: صلح الشيء إذا زال عنه الفساد، وصلح فلان سيرته، إذا أقلع عن الفساد. وشرعاً: "عقد يرتفع به التشاجر والتنازع بين الخصوم".

[2] أي صلح مجهول على معلوم، ويجوز هذا الصلح بشرط: أن لا يحتاج إلى قبضه فيكون بذلك إسقاطاً، وأن لا يحتاج إلى علمه به؛ لأنه لا يفضي إلى المنازعة، وأما إن احتاج إلى قبضه فلا بد أن يكون معلوماً؛ لأن جهالته تفضي إلى المنازعة، مثاله: أن يدعي حقاً في دار الرجل ولم يسمّه وادعى المدعى عليه حقاً في أرض المدعي فاصطلحا على ترك الدعوى جاز.

[3] الحوالة: بفتح الحاء – مشتقة من التحول، بمعنى الانتقال، يقال: تحول من المنزل، إذا تحول عنه وانتقل منه. وشرعاً عرفها العيني بأنها: "تحول الدين من ذمة الأصيل إلى ذمة المحتال عليه على سبيل التوثق بها. وعرفها الشربيني بأنها: "عقد يقتضي نقل دين من ذمة إلى ذمة". وتتضح أركانها بقولك مثلاً: (أحلت زيداً بما كان له عليّ وهو مائة على رجل": فانا محيل، وهو الذي عليه الدين، وزيد محتال له، وهو الدائن، والمال، محتال به، والرجل: محتال عليه، وهو الذي قبل الحوالة.

المحتال عليه إذا مات مفلسًا فإنه يرجع إلى المحيل عند الحنفي[١]، وعند الشافعي: لا يرجع.

كتاب الضمان[٢]

مسألة: ٢٠٤ – ضمان المجهول

ضمان المجهول عند الحنفي جائز[٣]، وعند الشافعي باطل[٤].

كتاب الكفالة[٥]

مسألة: ٢٠٥ – كفالة النفس

الكفالة بالنفس دون المال تصح عند الحنفي، وعند الشافعي: الكفالة بالنفس باطلة[٦].

مسألة: ٢٠٦ – الضمان على الميت

---

[١] ويرجع المحتال له على المحيل عند أبي حنيفة في حالتين: إحداهما: "أن يجحد الحوالة ويحلف ولا بينة عليه"، والثانية: المذكورة في مسألتنا.

[٢] الضمان: مصدر ضمنته، أضمنه ضمانًا، إذا كفلته فانا ضامن وضمين، وهو من باب (علم)، والضمان بمعنى الكفالة، ومن ثم قال أهل اللغة: "يقال: ضامن وضمين، وكافل وكفيل، وحميل وزعيم وقبيل". قال صاحب المغرب: "الضمان: الكفالة، يقال: ضمن المال منه إذا كفل له به وضمنه غيره، والضمان لا يتحقق إلا بالالتزام". وعرف الشربيني الضمان شرعاً بأنه "التزام حق ثابت في ذمة الغير، أو إحضار من هو عليه، أو عين مضمومة".

[٣] يجوز الضمان بالمجهول إذا كان دينًا صحيحاً، "كأن يقول: تكفلت عنه بمالك عليه.

[٤] وذهب الشافعي في الجديد إلى عدم جواز ذلك إلا في ضمان الدرك: ضمان الثمن عند استحقاق المبيع.

[٥] الكفالة: بفتح الكاف – لغة: بمعنى الضمّ، قال تعالى: {وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّا} (آل عمران: ٣٧)، أي ضمها إلى نفسه، ويقال وقد كفل عنه لغريمه بالمال أو بالنفس كفلاً، وكفالة من باب قتل، وتكفل بالشيء: ألزمه نفسه وتحمل به، وتكفل بالدين: التزم به، قال صاحب المغرب: الكفيل: "الضامن وتركيبه دال على الضم والتضمين".

[٦] ذكر المؤلف: بأن الكفالة بالنفس باطلة عند الشافعية هذا باعتبار قول مرجوح عندهم، "والمذهب صحة كفالة البدن" كما ذكره الشيرازي والنووي وأجاب الشيرازي عن قول الإمام الشافعي في الأم – "إن الكفالة بالنفس ضعيفة" – بقوله: "أراد من جهة القياس".

لا يصح الضمان على الميت إذا كان معسراً، عند الحنفي، وعند الشافعي: يجوز.

كتاب الشركة[1]

مسألة: ٢٠٧ – شركة الأبدان

الشركة عند الحنفي بالأبدان وتسمى أيضاً: بشركة الصنائع، والأعمال، والتقبل جائزة، وعند الشافعي: باطلة.

مسألة: ٢٠٨ – شركة المفاوضة

شركة المفاوضة[2]، عند الحنفي جائزة[3]. وعند الشافعي: غير جائزة[4].

---

[1] الشركة: بكسر الشين وإسكان الراء – وجمعه: شرك – بكسر الشين وفتح الراء – من باب تعب، وهي لغة: الاختلاط، وقد تحذف تاؤها فتصير بمعنى النصيب. وشرعاً عرفها الأحناف بأنها: "اختصاص اثنين فأكثر بمحل واحد" وعرفها الرملي من الشافعية بأنها: "ثبوت الحق شائعاً في شيء واحد أو عقد يقتضي ذلك".

وتنقسم الشركة عند الفقهاء إلى قسمين: شركة ملك، وشركة عقد، وزاد بعض المتأخرين قسماً ثالثًا وهي: شركة الإباحة، ولم يعدها المتقدمون قسيمًا فما، فأما شركة الملك فهي: "أن يملك اثنان أو أكثر عيناً كان أو ديناً بسبب من أسباب الملك، وذلك: كالشراء والهبة وقبول الوديعة".

وشركة العقد هي: "عبارة عن العقد بين المتشاركين في الأصل والربح". والمعنى المقصود للشركة عند إطلاقها في كلام الفقهاء هي: شركة العقد. وتنقسم شركة العقد إلى: شركة بالأموال، وبالأعمال. والشركة بالأموال أنواع: منها ما هي متفق عليها بين الذهبيين، كالعنان، ومنها ما هي مختلف فيها: كالمفاوضة، والأبدان، مما يأتي ذكرها في المسائل الآتية، ولكل نوع شروط، تنظر في مظانها.

[2] المفاوضة لغة: المساواة والانتشار، ومنه قولهم: الناس فوضى، أي مستوون، ومنه قولهم: تفاوضِ الرجلان في الحديث: إذا شرعا فيه جميعاً، ويقال: فاض الماء: إذا انتشر.

وشرعًا: "هي ما تضمنت وكالة وكفالة، وتساوياً: مالًا وتصرفاً وديناً".

[3] ولها شروط لصحتها منها: المساواة في رأس المال، وعدم اختصاص أحدهما بملك مال يصلح أن يكون رأس ماله في الشركة، والمساواة في الربح، وتصح من غير خلط المالين على ظاهر الرواية.

[4] ولا تصح عند الشافعية من الشركات إلا شركة العنان، وقال الشافعي عن المفاوضة: "شركة المفاوضة باطل ولا أعرف شيئًا من الدنيا يكون باطلًا إن لم تكن شركة المفاوضة باطلًا".

مسألة: ٢٠٩ – شركة العروض

الشركة في العروض وهو كل ما سوى الدراهم والدنانير. جائزة عند الحنفي[١]، وعند الشافعي: لا تجوز[٢].

مسألة: ٢١٠ – شرط التفاضل في الربح

إذا استويا في المال، وتفاضلا في الربح، فإن عند الحنفي يجوز، وعند الشافعي: لا يجوز.

كتاب الوكالة[٣]

مسألة: ٢١١ – التوكيل بغير رضا الخصم

التوكيل بغير رضا الخصم، لا يجوز عند الحنفي[٤]، وعند الشافعي: يجوز.

---

[١] ولا تجوز الشركة بالعروض عند الأحناف على الإطلاق الذي ذكره المؤلف وإنما تصح الشركة بها إذا باع أحدهما نصف عروضه بنصف عروض الآخر، وكانت قيمتاهما على السواء، ثم يعقدان الشركة.

[٢] ومذهب الشافعية كالأحناف في عدم تصحيح انعقاد الشركة بالعروض إلا بعد بيعها، كما يقول النووي في المنهاج: "والحيلة في الشركة في العروض أن يبيع كل واحد بعض عرضه ببعض عرض الآخر، ويأذن له في التصرف فيه بعد التقابض.

[٣] الوكالة: بكسر الواو وفتحها: التفويض والتسليم، من وكلت الأمر إليه: أي فوضته إليه واكتفيت به، وهو من باب: وعد، وتقع الوكالة أيضاً على الحفظ ومنه: {حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ} (آل عمران: ١٧٣)، "وهو اسم للتوكيل: من وكله توكيلاً، والتوكيل: "إظهار العجز والاعتماد على الغير" والاسم: التكلان، والوكيل: القائم بما فوض إليه، والجمع: الوكلاء، فعيل بمعنى مفعول".

وعرفها العيني شرعاً بأنها: "إقامة الإنسان غيره مقام نفسه في تصرف معلومًا. وعرفها الشربيني بأنها: "تفويض شخص ماله وفعله مما يقبل النيابة إلى غيره ليفعله في حياته".

[٤] عند أبي حنيفة رحمه الله: لا يجوز التوكيل بالخصومة بغير رضا الخصم، إلا أن يكون الموكل مريضاً أو غائبًا مسافة سفر، وخالفه الصاحبان، وأجاز التوكيل بغير رضا الخصم مطلقاً – والمقصود بالجواز هنا اللزوم، إذ لا خلاف بينهم في الجواز – واختار السرخسي التفصيل في المسألة بحسب ما تقتضيه المصلحة لكلا الطرفين: حيث يقول: "والذي نختاره في هذه المسألة، أن القاضي إذا علم من المدعي التعنت في إباء الوكيل لا يمكنه من ذلك، ويقبل

مسألة: ٢١٢ – التوكيل بالتعليق

التوكيل بالتعليق، جائز عند الحنفي، وعند الشافعي: لا يجوز.

مسألة: ٢١٣ – تفرد أحد الوكيلين بالتصرف

إذا وكّل وكيلين في طلاق امرأته، أو بعتاق عبده، فإن عند الحنفي: ينفرد أحد الوكيلين دون صاحبه، وعند الشافعي: لا ينفرد.

مسألة: ٢١٤ – توكيل الصبي

عند الحنفي يصح توكيل الصبي إذا كان يعقل البيع والشراء، ولا تتعلق به الحقوق، وإنما تتعلق بموكله، وعند الشافعي: لا يصح.

مسألة: ٢١٥ – إقرار الوكيل بالخصومة

الوكيل بالخصومة، إذا أقر على موكله، فإنه يصح – يلزم – إقراره على موكله عند القاضي فقط عند الحنفي، وعند الشافعي لا يصح.

مسألة: ٢١٧ – تصرف الوكيل المطلق

الوكيل المطلق، يملك البيع بما عزّ وهان: وبأيّ ثمن كان، بالنقد أو النسيئة، هذا عند أبي حنيفة[١]، و عند أبي يوسف ومحمد والشافعي رحمهم الله: لا يملك إلا بمثل ثمنه بالنقد، ولو باعه بالنسيئة لا يجوز.

التوكيل من الخصم [من غير رضاه]، وإذا علم من الموكل القصد إلى الإضرار بالمدعي في التوكيل لا يقبل منه ذلك إلا برضا الخصم، فيصير إلى دفع الضرر من الجانبين". ونقل الميداني عن الدرر أن "عليه فتوى المتأخرين".

[١] الوكيل المطلق في البيع، يراعي في تصرفه الإطلاق عند أبي حنيفة، خلافاً للصاحبين، فإنه لا يجوز عندهما: بيع الوكيل بنقصان فاحش بحيث لايحتمل الناس بمثل هذا النقصان، ولا يجوز أيضاً بيعه بالعرض، ونقل الكاساني رواية للإمام عن الحسن مثل قولهما.قال في البزازية: وعليه الفتوى. ولكن الأرجح والمعول عليه هو قول الإمام عند المتأخرين، "وعليه أصحاب المتون الموضوعة لنقل المذهب بما هو ظاهر الرواية"، والبيع بالنسيئة إنما يجوز إذا لم يكن في لفظ الموكل ما يدل على البيع بالنقد، كأن يقول: "بعه واقض ديني، أو بعه فإني أحتاج إلى نفقة عيالي، ففي هذه الصورة لا يجوز بيعه نسيئة بالاتفاق"، وعليه الفتوى.

كتاب الإقرار[1]

مسألة: ٢١٨ – إقرار الصبي

إقرار الصبيّ يصح عند الحنفي: إذا كان بإذن وليه وعند الشافعي: لا يصح.

مسألة: ٢١٩ – ما يقبل في الإقرار بمال عظيم

إذا قال: لفلان عليّ مال كبير أو عظيم أو جليل، فعند الحنفي: لا يقبل أقل من عشرة[2]، وعند الشافعي: يرجع إلى تفسيره، فإذا فسره بما يتقوم، قبل منه[3].

مسألة: ٢٢٠ – تملك الظرف حال الإقرار بالمظروف

إذا قال: لفلان عليّ ثوب في منديل، فإن عند الحنفي: المنديل يدخل تبعاً للثوب، وعند الشافعي: لا يدخل.

مسألة: ٢٢١ – قضاء الحقوق لغرماء الصحة والمرض

غرماء الصحة، يقدمون على غرماء المرض، عند الحنفي الشافعي يستويان.

مسألة: ٢٢٢ – الإقرار بالدين على والده

إذا ادّعى على الميت ديناً، فأقر أحد الورثة بهذا الدين على أبيه، فإن عند الحنفي: يجب أداؤه في حصة نفسه في نصيبه، وعند الشافعي: يلزم على الكل[1].

---

[1] الإقرار لغة: الاعتراف والإثبات، يقال: قرّ الشيء: إذا ثبت، وأقر بالشيء إذا اعترف به. انظر: المغرب؛ مختار الصحاح؛ المصباح، مادة: (قرّ).

وشرعاً هو: "إخبار عن ثبوت الحق للغير على نفسه".

[2] إذا أقر بمال كثير أوعظيم فلا يصدق في أقل من عشرة دراهم عند أبي حنيفة وأما عند الصاحبين فلا يصدق في أقل من مائتي درهم، وروى عن الإمام مثل قولهما. ويوجه قول الإمام بأنه يبني على حال المقر في العسر واليسر؛ لأن القيل عند الفقير عظيم، وأضعاف ذلك عند الغني ليس بعظيم وذكر الزيلعي: أن التفصيل في قوله هو الأصح، والمعتمد في المذهب هو قول الإمام.

[3] يقبل تفسير المقر مطلقاً في القليل والكثير. مع يمينه عند الشافعي كما ذكره في الأم، وفي بقية كتب الشافعية لم تقيد الإطلاق باليمين.

كتاب العارية[2]

[مسألة]: ٢٢٣ - حكم العارية

العارية: أمانة عند الحنفي[3]، وعند الشافعي: مضمونة.

مسألة: ٢٢٤ - إعارة المستعار لطرف ثالث

المستعير يجوز له أن يعير غيره عند الحنفي، وعند الشافعي: لا يجوز.

مسألة: ٢٢٥ - رد العارية إلى مكانها المألوف

إذا استعار دابة من إنسان فردها إلى اصطبل مالكها، ولم يعلمه بذلك، فإذا تلفت لا تكون من ضمان المستعير عند الحنفي، وعند الشافعي: تكون في ضمانه.

كتاب الغصب[4]

مسألة: ٢٢٦ - ملكية المغصوب بعد الجناية عليه وأداء قيمته كاملًا

---

[1] المتبادر إلى الذهن من قول المصنف: (يلزم على الكل) أي يلزم على مجموع الورثة تسديد الدين، ولم أعثر على هذا القول في كتب المذهب، وفي المسألة قولان مشهوران: القديم: أن على المقر قضاء جمغ الدين من حصته من التركة إن وفى به، وإلا فيصرف جمغ حصته إليه، والجديد: أنه لا يلزمه إلا بقسط حصته من التركة.

[2] العارية: بالتشديد والتخفيف، وجمعها: العواري، قال الأزهري: "هي مشتقة من عار الرجل إذا جاء وذهب، وهي لغة: إعارة الشيء.

واختلف الفقهاء في تعريفها شرعاً بحسب اختلاف ترتيب آثارها: فعرفها القدوري وغيره من الأحناف، بأنها: "تمليك المنافع بغير عوض" وعرفها الشربيني من الشافعية، بأنها: "إباحة الانتفاع بما يحل الانتفاع به، مع بقاء عينه".

[3] العارية أمانة عند المستعير لدى الأحناف، ما لم يتعد فيها المستعير، فإن تعدّى فيضمن قيمتها ساعة التعدي.

[4] الغصب لغة: أخذ الشيء ظلماً وقهراً، وهو مصدر غصبته أغصبه غصبًا والشيء مغصوب وغصب، وهو من باب ضرب. وشرعاً: عرفه الكاساني عن أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله بأنه: "إزالة يد المالك عن ماله المتقوّم على سبيل المجاهرة والمغالبة بفعل في المال" وعرفه النووي من الشافعية هو: "الاستيلاء على حق الغير عدواناً".

إذا غصب عبداً، ثم فقأ عينيه، أو قطع يديه، يلزمه تمام القيمة، و إذا أدى قيمته يصير العبد مملوكًا للغاصب، عند الحنفي، وعند الشافعي: لا يصير مالكاً له.

مسألة: ٢٢٧ – ملكية المغصوب بعد أداء الغاصب

إذا غصب عبداً فابق من يد الغاصب، فأخذ المغصوب منه القيمة، ثم عاد العبد من إباقة، فإنه يعود إلى ملك الغاصب عند الحنفي، وعند الشافعي: يعود إلى ملك المالك.

مسألة: ٢٢٨ – إراقة المسلم خمر الذمي

المسلم إذا أراق خمر ذمي، عند الحنفي: يضمن قيمته، وعند الشافعي: لا يضمن.

مسألة: ٢٢٩ – ملكية المغصوب إذا دخل في بناء الغاصب

إذا غصب ساجة وأدخلها في بنائه، فإن عند الحنفي: ينقطع حق المالك عنه ويأخذ القيمة، وعند الشافعي: له أن يقلع البناء ويأخذ ساجته.

مسألة: ٢٣٠ – الضمان بالنسب

إذا كان في القفص طير مملوك لإنسان، أو دابة في الاصطبل، ففتح باب القفص أو باب الاصطبل، فطار الطير أو خرجت الدابة، فإن عند الحنفي: لا ضمان عليه. وعند الشافعي: إن وقف ساعة ثم طار لا ضمان عليه، وإن طار عقيب الفتح أو خرجت الدابة عقيب فتح الباب فإنه يضمن.

مسألة: ٢٣١ – ضمان منافع الغصب

منافع الغصب، عند الحنفي: لا تكون مضمونة عليه[1]، وعند الشافعي: تكون مضمونة عليه.

مسألة: ٢٣٢ – حكم ولد المغصوبة

ولد المغصوبة، أمانة عند الحنفي، وعند الشافعي: مضمونة.

مسألة: ٢٣٣ – جبر نقصان الولادة

---

[1] "لا يضمن الغاصب منافع ما غصبه، إلا أن ينقص باستعماله فيغرم النقصان" ولكنه يأثم ويؤدب على فعله، "وهذا فيما عدا ثلاثة مواضع، فيجب فيها أجر المثل على اختيار المتأخرين وعليه الفتوى، وهي: أن يكون وقفًا، أو ليتيم، أو معدًا للاستغلال".

نقصان الولادة يجبر بوفاء الولد عند الحنفي، إن كان في الولد وفاء بنقصان الولادة، وعند الشافعي: لا يجبر[1].

مسألة: ٢٣٤ – تضمين غاصب الدور والعقار

غاصب الدور والعقار، لا يضمن عند أبي حنيفة[2]، وعند الشافعي: يضمن.

مسألة: ٢٣٥ – ملكية المغصوب بعد زوال صفته

إذا غصب حنطة وطحنها، وغصب سويقًا فلته بالسمن، فإن عند الحنفي: تنقطع يد المالك عن الحنطة وعن السويق[3]، وعند الشافعي: لا تنقطع[4].

كتاب الوديعة[5]

[مسألة]: ٢٣٦ – ضمان المودع المخالف في الوديعة

---

[1] قال النووي في الروضة: "ويرجح بأرش نقصان الولادة على المذهب، وبه قطع العراقيون".

[2] لا يضمن غاصب العقار والدور عند أبي حنيفة وأبي يوسف خلافًا لمحمد رحمهم الله، "والفتوى في غصب العقار والدور الموقوفة [على قول محمد] بالضمان".

[3] إذا غيّر الغاصب بفعله العين المغصوبة، حتى زال اسمها وأعظم منافعها" فإنه تزول ملكية المالك عنها، وعلى الغاصب: "ضمان المثل أو القيمة، وإن شاء المالك وضَمِن للغاصب الزيادةإن زادت قيمة المغصوب بفعله واسترد العين المغصوبة منه، فله ذلك، كالسويق إذا لته بالسمن.

[4] وعند الشافعية لا ينقطع حق المالك عن العين المغصوبة بحال: مع تفصيل في الزيادة والنقصان، وخوف الضرر بنزع العين المغصوبة إن حصل.

[5] الوديعة لغة: الترك، مأخوذة من ودع الشيء يدع، إذا سكن واستقر، وجمعها: ودائع، وهي من الأضداد، يقال: أودعته: دفعت إليه وديعة، وأودعته: قبلت وديعته، وهذا غير معروف.

"وفي الشرع، تطلق: على الإيداع، وعلى العين المودعة، وعلى العقد، وهو الأصح". وعرفها المرغيناني من الأحناف بأنها: تسليط الغير على حفظ ماله. وعرفها النووي من الشافعية بأنها: "المال الموضوع عند أجنبي ليحفظه". وقال الشربيني بأن حقيقتها شرعًا: "توكيل في حفظ مملوك أو محترم مختص على وجه مخصوص".

المودع إذا خالف في الوديعة ثم عاد إِلى الوفاق يبرأ من الضمان عند الحنفي، وعند الشافعي: لا يبرأ.

مسألة: ٢٣٧ – الإيداع عند صبي محجور عليه

إذا أودع عند صبيّ محجور عليه مالًا، فأتلفه، عند الحنفي: لا يضمن، وعند الشافعي: يضمن – يضمن على أظهر قولي الشافعي –.

كتاب السير[1]

مسألة: ٢٣٨ – إسلام الصبي العاقل

إسلام الصبي العاقل يصح عند الحنفي، وعند الشافعي: لا يصح[2].

مسألة: ٢٣٩ – تمليك الكفار أموال المسلمين بالإجزاء بدار الحرب

الكفار إذا استولوا على أموال المسلمين وأحرزوها بدار الحرب ملكوها عند الحنفي وعند الشافعي: لا يملكونها مطلقًا.

مسألة: ٢٤٠ – عقوبة المرتدة

المرتدة عند الحنفي: لا تقتل[3]، وعند الشافعي: تقتل.

---

[1] السير، بكسر السين وفتح الياء، جمع سيرة، والسيرة لغة: تستعمل في معنيين: أحدهما: الطريقة، يقال: "سار في الناس سيرة حسنة أو قبيحة، والثاني: الهيئة، قال الله عز وجل: {سنعيدها سيرتها الأولى} (طه ٢١). أي: هيئتها وغلب اسم السير في ألسنة الفقهاء: بسير النبي – صلى الله عليه وسلم – في مغازيه". وسميت المغازي سيرًا؛ لأن أول أمرها السير إلى العدل؛ لأن المراد بها سير الإمام إلى العدو وتسمى أيضًا: بكتاب الجهاد، والمغازي، والجهاد: "مصدر جاهد، يقال: جاهد في سبيل الله جهادًا. وعرفه السمرقندي شرعًا بأنه: "هو الدعاء إلى الدين الحق، والقتال مع من امتنع عن القبول بالمال والنفس، قال الله عز وجل: {انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ}.

[2] قال الشيرازي: إن وصف الإسلام صبي عاقل من أولاد الكفار لم يصح إسلامه على ظاهر المذهب، ويحال بينه وبين أهله من الكفار إلى أن يبلغ، فإن بلغ ووصف الإسلام حكم بإسلامه"

[3] "المرأة المرتدة لا تقتل عند الأحناف" ولكن تحبس أبدًا حتى تسلم أو تموت.

مسألة: ٢٤١ – سهم ذوي القربى

سهم ذوي القربى، ساقط عند الحنفي، وعند الشافعي: ثابت.

مسألة: ٢٤٢ – سهم الفارس إذا مات فرسه

الغازي إذا جاوز الدرب فارسًا، ثم نفق فرسه، فإنه يستحق: سهم الفرسان عند الحنفي، وعند الشافعي: يستحق سهم الرجّالة.

مسألة: ٢٤٣ – أمان العبد[١]

أمان العبد المحجور، لا يصح عند الحنفي[٢]، وعند الشافعي: يصح[٣].

مسألة: ٢٤٤ – توريث نصيب الغانم قبل القسمة

أحد الغانمين إذا مات قبل القسمة، وقبل إحرازه بدار الإسلام، عند الحنفي: نصيبه لا يورث، وعند الشافعي: يورث[٤].

"ويروى عن أبي حنيفة: أنها تضرب في كل الأيام مبالغة في الحمل على الإسلام".

[١] كتابة المسألة في الأصل غير مستقيمة، إذ أنها لا تتفق مع ما في مدونات المذهبين، حيث نسب حكم الشافعي لأبي حنيفة رحمهما الله تعالى وبالعكس ومثل هذا في الاستدلال، مما أوجب تدوين المسألة على وجهها الصحيح من مدونات المذهبين، بالصورة والطريقة التي جرى عليها المؤلف في كافة المسائل.

والمسألة كما في الأصل: "أمان العبد المحجور عند الحنفي يصح، وعند الشافعي لا يصح. دليلنا في المسألة ما روي أن غلامًا رمى سهمًا إلى حصن فكتب فيه أمانهم فرفع ذلك إلى عمر رضي الله عنه فقال: "هذا أمان واحد من المسلمين فكيف أرده". فعمر رضي الله عنه جوز أمان العبد، احتج الشافعي في المسألة فقال: "إن الأمان من القتال، والعبد المحجور عليه لا يملك القتال، فكذلك لا يملك الأمان".

[٢] لا يصح أمان العبد المحجور عن القتال عند أبي حنيفة، إلا أن يأذن له سيده، كما قال القدوري: "ولا يجوز أمان العبد عند أبي حنيفة، إلا أن يأذن له في القتال" وقال الموصلي: "ولا يصح أمان عبد محجور عن القتال".

[٣] يصح أمان العبد عند الشافعي على الإطلاق، من غير تقييد بقتال أو إذن، كما نص عليه الشافعي في الأم، وقال النووي في الروضة: "يصح الأمان من كل مسلم مكلف مختار، فيصح أمان العبد المسلم، وإن كان سيده كافرًا".

[٤] قال النووي في الروضة: "في وقت ملك الغانمين للغنيمة ثلاثة أوجه، أصحها: لا يملكون إلا بالقسمة، لكن لهم أن يتملكوا بين الحيازة والقسمة".

مسألة: ٢٤٥ - تقسيم الغنائم بدار الحرب

قسم الغنائم في دار الحرب، مكروه: عند أبي حنيفة[١]، وعند الشافعي: يجوز[٢].

كتاب النكاح[٣]

[١]اختلفت أقوال أئمة الأحناف في هذه المسألة:

فذهب أبو حنيفة وأبو يوسف إلى عدم جواز القسمة بدار الحرب، حتى لا تثبت الأحكام المترتبة على القسمة، وذهب محمد إلى القول بالكراهة، إذا لم يكن للمسلمين حاجة إليها، ولم يكن باجتهاد عن الإمام، وإلا فلا خلاف، وما نسبه المؤلف إلى أبي حنيفة رحمه الله غير صحيح، وإنما هو من قول محمد كما نص عليه المرغيناني في الهداية وشراحها. وإن كان الراجح لدى الأحناف قول محمد، رحمهم الله تعالى.

[٢] بل المستحب قسمتها في دار الحرب إذا لم يكن هناك عذر، كما ذكره الشيرازي.

[٣]النكاح لغة: الجمع والضم، ومنه تناكحت الأشجار: إذا تمايلت وانضم بعضها إلى بعض، وهو من باب ضرب. والعرب تستعمله بمعنى الوطء، والعقد جميعًا؛ لأنه مأخوذ من غيره، ولأنهما لا يفهمان إلا بقرينة، أو على الاشتراك فيهما. ولكنهم يفرقون بينهما بقولهم: "نكح فلان فلانة أو بنت فلان" يريدون أنه تزوجها وعقد عليها، وإذا قالوا: "نكح زوجته أو امرأته" لم يريدوا به إلا المجامعة. ومن ثم اختلف الفقهاء في موضوعه الشرعي على ثلاثة أقوال:

فذهب أبو حنيفة: "أنه حقيقة في الوطء، مجاز في العقد". وهذا قول اللغويين؛ لأنهم يقولون: "أصل النكاح في كلام العرب الوطء". وللشافعية فيها ثلاثة أوجه، أصحها: "أنه حقيقة في العقد، مجاز في الوطء"، وقالوا: "وهو الذي جاء به القرآن العزيز والأحاديث".

والقول الثالث: "أنه حقيقة فيهما بالاشتراك، كالعين"، "وحمل على هذا، النهي في قوله تعالى: {وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ} [البقرة: ٢٢١]، عن العقد وعن الوطء بملك اليمين معًا". وفائدة الخلاف تظهر في قوله تعالى: {وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ} [النساء: ٢٢] في حكم مزنية الأب على فروعه. فذهب الأحناف إلى تحريمه بالنص، وذهب الشافعية إلى تجويز ذلك.

وشرعًا: عرفه الأحناف بأنه: "عقد يرد على تمليك منفعة البضع قصدًا"، وعرفه الشافعية بأنه: "عقد يتضمن إباحة وطء بلفظ إنكاح أو تزويج أو ترجمته".

مسألة: ٢٤٦ – النكاح بغير ولي

النكاح بغير ولي جائز عند الحنفي، وعند الشافعي: لا يجوز إلا بولي. ذكر صورة المسألة: الحرة العاقلة البالغة، إذا زوّجت نفسها من كفو، ولم يقصر في مهر مثلها، فإنه يجوز عند الحنفي، وعند الشافعي: لا يجوز.

مسألة: ٢٤٧ – إجبار البكر البالغة

لا يجوز للأب والجد إجبار البكر البالغة على النكاح، بل يزوّجها برضاها عند الحنفي، وعند الشافعي: يجوز بغير رضاها.

مسألة: ٢٤٨ – عقد النكاح بشهادة فاسقين

النكاح، عند الحنفي ينعقد: بشهادة فاسقين، وعند الشافعي: لا ينعقد.

مسألة: ٢٤٩ – عقد النكاح بشهادة رجل وامرأتين

النكاح ينعقد: بشهادة رجل وامرأتين عند الحنفي، وعند الشافعي: لا ينعقد.

مسألة: ٢٥٠ – الشهادة في زواج مسلم بذمية

المسلم إذا تزوج امرأة ذمية، فإن عند الحنفي: يصح النكاح بشهادة ذميين، وعند الشافعي: لا يصح إلا بشهادة مسلمين.

مسألة: ٢٥١ – ولاية الفاسق في النكاح

الفاسق إذا زوّج بنته من رجل، أو زوّج أخته، يصح النكاح عند الحنفي بولايته، وعند الشافعي: لا ينعقد.

مسألة: ٢٥٢ – تزويج البكر التي زالت بكارتها بالفجور

البكر إذا زالت بكارتها بالفجور، تزوّج كما تزوج الأبكار: عند الحنفي، وعند الشافعي: تزوج كما تزوج الثيب.

مسألة: ٢٥٣ – ولاية الأخ الشقيق مع الأخ لأب

الأخ من الأب والأم، والأخ من الأب إذا اجتمعا، فالولاية للأخ من الأب والأم بتزويج أخته عند الحنفي، وعند الشافعي: هما على السواء[١].

مسألة: ٢٥٤ – تزويج الأب ابنته الصغيرة بأقل من مهر المثل

الأب إذا قبل لابنه الصغير النكاح، أو زوج بنته الصغيرة بأقل من مهر مثلها، فالعقد صحيح عند الحنفي، وعند الشافعي: لا يصح[٢].

مسألة: ٢٥٥ – إجبار السيد تزويج عبده

يجوز للسيد عند الحنفي: أن يجبر عبده أو أمته على النكاح، وعند الشافعي: لا يجبر عبده، ولكن يجبر أمته على النكاح.

مسألة: ٢٥٦ – ولاية الابن في تزويج الأم

الابن عند الحنفي: يكون وليًا في تزويج أمه، وعند الشافعي: لا يكون.

مسألة: ٢٥٧ – فسخ النكاح للأولياء

أحد الأولياء إذا زوّجها من غير كفء، لا يثبت للباقين فسخ النكاح عند الحنفي وعند الشافعي: يثبت[٣].

---

[١] المؤلف هنا ذكر القول القديم للشافعي، والمذهب على القول الجديد هو: تقديم الأخ الشقيق على الأخ لأب كالأحناف، كما نص عليه الشافعي في الأم؛ والشيرازي في المهذب، وقال النووي في المنهاج: "وهو الأظهر".

[٢] وما ذكره المؤلف عن الشافعي: بعدم صحة العقد، قول مرجوح لدى الشافعية والراجح: أن المسمى يكون فاسدًا، ويقع النكاح صحيحًا، ولها على الزوج مهر مثلها، وهذا أظهر قولي الشافعي، كما ذكره النووي في المنهاج.

[٣] قال النووي في المنهاج: إذا زوّج أحد الأولياء من غير كفء برضاها دون رضا الباقين لم يصح على الراجح، وعلى القول بالصحة، أي بالمرجوح من القولين يثبت لهم الفسخ.

مسألة: ٢٥٨ - عقد النكاح بلفظ الهبة

ينعقد النكاح: بلفظ الهبة، عند الحنفي، وعند الشافعي: لا ينعقد[١].

مسألة: ٢٥٩ - أثر الزنا في المصاهرة

الزنا يثبت حرمة المصاهرة، عند الحنفي، وعند الشافعي: لا يثبت.

مسألة: ٢٦٠ - الزواج بابنة الزنا للزاني

إذا زنا بامرأة فولدت بنتًا، فإنَّ هذه البنت تحرم على الزاني: عند الحنفي، وعند الشافعي: لا تحرم.

مسألة: ٢٦١ - الجمع بين الحرة والأمة في النكاح

إذا جمع بين حرة وأمة، فنكاح الحرة صحيح عند الحنفي، ونكاح الأمة باطل، وعند الشافعي: كلاهما باطل[٢].

مسألة: ٢٦٢ - ما يجب على الوالد باستيلاد جارية الابن

الأب إذا استولد جارية ابنه - ولا خلاف أنه يلزمه كمال قيمتها، وتصير الجارية أم ولد له - فلا يلزمه المهر عند الحنفي، وعند الشافعي: يلزم الأب: "قيمتها مع مهر، لا قيمة ولد، في الأصح".

المسألة: ٢٦٣ - أسلم الرجل وتحته أكثر من أربع نسوة أو أختان

---

[١] ينعقد النكاح عند الأحناف بكل لفظ موضوع للتمليك.وينعقد بلفظ الهبة لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - خاصة عند الشافعي.

[٢] ما حكاه الزمخشري عن الشافعي: ببطلان نكاح الحرة والأمة صحيح على قول مرجوح لدى الشافعية والراجح عندهم: أن نكاح الحرة صحيح ونكاح الأمة باطل، قال النووي في المنهاج والروضة: وهو الأظهر.

إذا أسلم الرجل وتحته أكثر من أربع نسوة، أو تحته أختان، فإن عند الحنفي: إن كان تزوجهن بعقدة واحدة، بطل نكاح الكل، وإن تزوجهن على التعاقب اختار نكاح أربع منهن، ويبطل نكاح الباقي[١]، وعند الشافعي: يختار أربعًا منهن، وفي الأختين أيتهما شاء سواء تزوجهن بعقدة واحدة أو بالاختلاف.

مسألة: ٢٦٤ – نكاح الأخت في عدة أختها من طلاق بائن

نكاح الأخت في عدة الأخت من طلاق بائن، لا يجوز عند الحنفي، وعند الشافعي يجوز.

مسألة: ٢٦٥ – نكاح الأمة

نكاح الأمة، عند الحنفي يصح بشرط واحد: وهو أن لا يكون تحته حرة، وعند الشافعي: لا يصح، إلا أن يكون بثلاثة شرائط: إحداها: أن لا يكون قادرًا على مهر الحرة، والثاني: أن يكون خائفًا من العنت، والثالث: أن لا يكون تحته حرة[٢].

مسألة: ٢٦٦ – نكاح الأمة الكتابية

نكاح الأمة الكتابية، جائز عند الحنفي، وعند الشافعي: لا يجوز.

مسألة: ٢٦٧ – نكاح المولود بين مجوسي وكتابي

أحد الأبوين إذا كان ذميًا، والآخر: مجوسيًا، فإذا ولد منها ولد، عند الحنفي يحل نكاحه، وعند الشافعي: لا يحل.

مسألة: ٢٦٨ – عدة المهاجرة باختلاف الدارين

---

[١] ما ذكره المصنف عن الأحناف: "بأنه إذا تزوجهن على التعاقب اختار نكاح أربع منهن" غير صحيح. والصحيح عن الإمام أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى أنه إذا تزوجهن على التعاقب والترتيب في عقود متفرقة، صح نكاح الأربع، وبطل نكاح الخامسة وكذا في الأختين يصح نكاح الأولى ويبطل نكاح الثانية.

[٢] وزاد النووي في الروضة شرطًا رابعًا وهو: "كون الأمة المنكوحة مسلمة".

اختلاف الدار، يوجب المفارقة، عند الحنفي من غير انقضاء العدة وعند الشافعي: لا يوجب.

مسألة: ٢٦٩ – الفرقة بين الزوجين بالارتداد

إذا ارتد الزوجان، لا تقع الفرقة بينهما، ويبقيان على النكاح عند الحنفي[١]، وعند الشافعي: تقع الفرقة[٢].

مسألة: ٢٧٠ – نكاح الشغار

نكاح الشغار[٣]، جائز عند الحنفي، وعند الشافعي: لا يجوز .

مسألة: ٢٧١ – النكاح بشرط

النكاح يصح بشرط ثلاثة أيام عند الحنفي، وعند الشافعي: لا يصح .

مسألة: ٢٧٢ – رد المنكوحة بالعيوب

المنكوحة لا ترد بالعيب عند الحنفي، وعند الشافعي: ترد بالعيوب الخمسة: بالجبّ والعنّة، والرتق والفتق، والجنون، والبرص، و عند الحنفي: لا ترد بالبرص والجنون[٤].

---

[١] ويظهر ذلك بوضوح: فيما إذا ارتد الزوجان معًا، وأسلما معًا، فهما يبقيان على نكاحهما السابق.

[٢٢] المسألة عند الشافعية فيها تفصيل بالنسبة لزمن الارتداد: فإن كانت ردتها قبل الدخول، وقعت الفرقة بينهما، وإن كانت بعد الدخول، توقفت الفرقة على انقضاء العدة، فإن اجتمعا على الإسلام قبل انقضاء العدة، فهما على نكاحهما، وإلا فقد وقعت الفرقة من الردة.

[٣] الشغار من الشغور وهو الإخلاء والرفع، يقال: شغر البلد شغورًا – من باب قعد –: إذا خلا عن الناس، أو خلا عن حافظ يمنعه، وسمى النكاح بذلك لخلوّه من المهر، ويقال أيضًا: شغر الكلب شغرًا – من باب نفع –: إذا رفع إحدى رجليه ليبول، "وقيل سمي به؛ لأنهما رفعا المهر من العقد".وشرعًا: ، هو أن يزوّج الرجل ابنته على أن يزوجه المتزوّج بنته أو أخته ليكون أحد العقدين عوضًا عن الآخر". ونكاح الشغار من أنكحة الجاهلية.

[٤] العيوب المثبتة للخيار ثلاثة أقسام:

الأول: العيوب المشتركة بين الرجال والنساء وهي:

مسألة: ٢٧٤ - نكاح المحرم

نكاح المحرم، عند الحنفي: جائز، وعند الشافعي: باطل.

---

١ - البرص: داء معروف، على هيئة بياض يصيب جلد الإنسان.

٢ - الجذام: "علة صعبة يحمر منها العضو، ثم يسوّد ثم ينقطع ويتناثر".

٣ - الجنون: استتار العقل، وهو معروف.

الثاني: العيوب المختصة بالرجال وهي:

١ - الجبّ بفتح الجيم وتشديد الباء: القطع ومنه "المجبوب الخصي الذي استوصل ذكره وخصياه".

٢ - العنة بضم العين وتشديد النون، من العنين، وهو من لا يقدر على إتيان النساء.

الثالث: العيوب المختصة بالنساء وهي:

١ - الرتق: بفتح الراء والتاء "انسداد محل الجماع باللحم".

٢ - القرن: "عظم في الفرج يمنع الجماع" وقيل لحم ينبت فيه.

فجملة هذه العيوب سبعة، ويمكن في حق كل واحد من الزوجين خمسة.

واختلف الفقهاء في ثبوت خيار الفسخ لأحد الزوجين بوجود عيب من هذه العيوب المذكورة في أحدهما:

فذهب الأحناف إلى عدم ثبوت الخيار للزوج مطلقًا، بوجود العيوب في المرأة، وكذلك للمرأة، ما عدا عيب الجب والعنة والحق بهما: (التأخذ، والخصاء، والخنوثة)، فإنه يجوز لها - بهذين العيبين المخلة بالوطء - الخيار: بين الفسخ والبقاء على النكاح، "وذلك لدفع ضرر فوات حق المرأة المستحق بالعقد وهو: الوطء وهذا الحق لم يفت بالعيوب الباقية، فلا يثبت لها الخيار. بخلاف ما إذا كانت هذه العيوب في جانب المرأة: كالرتق والقرن، فإن الزوج وإن كان يتضرر بها لكن يمكنه دفع الضرر عن نفسه بالطلاق، فإن الطلاق بيده، "والمرأة لا يمكنها ذلك؛ لأنها لا تملك الطلاق فتعين الفسخ طريقًا لدفع الضرر".وذهب الشافعية: إلى إطلاق جواز الفسخ للزوجين بوجود عيب من هذه العيوب في الجانب الآخر قل ذلك العيب أم كثر.

وهناك اختلاف وتفصيل: في كيفية ثبوت الفسخ وزمنه وآثاره المترتبة من فرقة ومهر، ونحوها، وكذلك وجود العيوب فيهما معًا. فمن شاء التوسع والاستزادة فعليه بمراجعة المراجع الآتية للمذهبين.

باب الصداق[1]

[مسألة]: ٢٧٥ – أقل المهر

الصداق، عند الحنفي: لا يجوز أن يكون أقل من عشرة دراهم فضة، أو دينار ذهب خالص، وعند الشافعي: لا يكون مقدرًا، حتى لو تزوجها بقليل المهر، فإنه يجوز.

مسألة: ٢٧٦ – الصداق بمنافع الحر

منافع الحر لا يجوز أن تكون صداقًا عند الحنفي ، وعند الشافعي: يجوز أن تكون صداقًا.

مسألة: ٢٧٧ – أثر الخلوة في المهر

الخلوة الصحيحة، توجب كمال المهر، عند الحنفي، وعند الشافعي: لا توجب.

مسألة: ٢٧٨ – مهر المفوضة

المفوضة[2] (٣ـ)، عند الحنفي: تستحق المهر بنفس العقد، وعند الشافعي: يجوز العقد دون المهر[3].

---

[1] الصداق: بفتح الصاد وكسرها، وفيه لغات أخرى، يقال: أصدقت المرأة سميت لها صداقًا: أي مهرًا، وسمي بذلك: لاشعاره بصدق رغبة باذلة في النكاح الذي هو الأصل في إيجاب المهر" وجمعه على: صدق – بضمتين – وأصدقه، وصدقات. وله عدة أسماء، جمعها بعضهم في بيت:

مهر صداق نحلة وفريضة ... طول حباء عقر أجر علائق

وعرفه الشربيني شرعًا: "ما وجب بنكاح أو وطء أو تفويت بضع قهرًا كرضاع ورجوع شهود".

[2] المفوضة: من التفويض: أي التسليم، ويعني بها هنا: المرأة التي تنكح بغير صداق، ومنه يقال:) فوضت المرأة نكاحها إلى الزوج حتى تزوّجها من غير مهر". "والمفوّضة: اسم فاعل، وقال بعضهم اسم مفعول؛ لأن الشرع فوض أمر المهر إليها في إثباته وإسقاطه".

[3] وعند الشافعية لا تستحق المفوضة شيئًا بنفس العقد في أظهر قولي الشافعي.

باب الخلع[1]

مسألة: ٢٧٩ – حكم الخلع

الخلع، عند الحنفي: طلاق بائن، وعند الشافعي: هو فسخ وليس بطلاق، كيلا يحتاج فيه إلى نية الطلاق[2].

مسألة: ٢٨٠ – طلاق المختلعة في العدة

المختلعة يلحقها صريح الطلاق، مادامت في العدة عند الحنفي[3]، وعند الشافعي: لا يلحق.

كتاب الطلاق[4]

مسألة: ٢٨١ – تعليق الطلاق

---

[1] الخلع: بضم الخاء من الخلع بفتحها وهو: النزع، يقال: خلعت النعل وغيره. خلعًا: نزعته، وخالعت المرأة زوجها مخالعة: إذا افتدت منه فخلعها هو خلعًا. والخلع: استعارة من خلع اللباس؛ لأن كل واحد منهما لباس للآخر، فإذا فعلا ذلك، فكأنّ كل واحد نزع لباسه عنه".واختلف في تعريفه شرعًا بحسب اختلافهم في ترتيب آثاره، كما يتضح ذلك من هذه المسألة: فعرفه الأحناف بأنه: إزالة ملك النكاح التوقفة علي قبولها بلفظ الخلع وما في معناه. وعرفه الشافعية بأنه: "فرقة بين الزوجين بعوض مقصود بلفظ طلاق أو خلع".

[2] ما حكاه المؤلف عن الشافعي: بأن الخلع فسخ، هو القول المرجوح لدي الشافعية، وقيل هو منسوب إلى القديم، وأما القول الراجح فهو: "إن الفرقة بلفظ الخلع طلاق"، كما نص عليه النووي في المنهاج.

[3] قال السرخسي: "إذا طلق الرجل امرأته وهي في العدة بعد الخلع على جعل، وقع الطلاق ولم يثبت الجعل"

[4] الطلاق، لغة: عبارة عن حل القيد والإطلاق، ولكن جعل في المرأة طلاقًا، وفي غيرها: إطلاقًا، يقال: طلق الرجل امرأته تطليقًا فهو مطلق، ويقال: أطلقت الأسير، إذا حللت أساره وخليت عنه، وهو من باب قتل، وفي لغة من باب قرب.

إضافة الطلاق إلى الملك أو العتاق، يصح: عند الحنفي ، وعند الشافعي: لا يصح وصورته: إذا قال: كل امرأة أتزوجها فهي طالق، أو قال: إن تزوجت فلانة فهي طالق، فحين يتزوجها يقع الطلاق عند الحنفي، وعند الشافعي: لا يقع.

مسألة: ٢٨٢ – الكقال ثلاثًا بكلمة واحدة

التطليقات الثلاثة جملة في حالة واحدة بدعة، عند الحنفي، وعند الشافعي: مباح ؛ لأن أحسن الطلاق عند الحنفي: أن يطلقها واحدة، ثم يتركها حتى تنقضي عدتها، أو يفرق ثلاث تطليقات في ثلاثة أطهار، وعند الشافعي: الكل مباح.

مسألة: ٢٨٣ – الكنايات في الطلاق

الكنايات[١] بوائن[٢] عند الحنفي[٣]، وعند الشافعي: رواجع .

مسألة: ٢٨٤ – قول الرجل لامرأته: أنا منك طالق

إذا قال الرجل لامرأته: أنا منك طالق، فعند الحنفي: لا يقع الطلاق، وعند الشافعي: إذا نوي به الطلاق: يقع الطلاق.

مسألة: ٢٨٥ – قول الرجل: أنت طالق ناويًا به الثلاث

---

[١] والكنايات جمع، كناية: والكناية: ما هو مستتر المراد من قولهم: كنيت أو كنوت الشيء: إذا سترته " ... " والكنايات: غير موضوعة للطلاق، بل تحتمله وتحتمل غيره".

[٢] بوائن، سمع بائن، من بان الشيء إذا انفصل فهو بائن، وأبنته بالألف فصلته، وبانت المرأة بالطلاق فهي بائن بغير هاء، وتطليقة بائنة، والمعنى مبانة. المصباح، مادة: (بين).

[٣] الكنايات بوائن عند الأحناف، ما عدا ثلاثة ألفاظ وهي قوله: "اعتدي، استبرئي رحمك وأنت واحدة" فإنه يقع بها الطلاق الرجعي، ولا يقع إلا واحدة، "وبقية الكنايات إذا نوي بها الطلاق كانت واحدة بائنة، وإن نوي ثلاثًا كانت ثلاثًا، وإن نوي اثنتين كانت واحدة بائنة".

إذا قال لامرأته: أنت طالق، ونوي به: الثلاث، عند الحنفي: لا يقع الثلاث، وعند الشافعي: يقع الثلاث.

مسألة: ٢٨٦ – اعتاق الأمة بلفظ التطبيق

إذا قال لامرأته: أنت حرة، ونوي به الطلاق، يقع الطلاق، وإذا قال لأمته: أنت طالق، ونوي به: العتاق، لا تعتق عند الحنفي، وعند الشافعي: تعتق.

مسألة: ٢٨٧ – قول الزوج لزوجته اختياري من الثلاث ما شئت

إذا قال الزوج لامرأته: اختاري من الثلاث ما شئت، فإذا اختارت المرأة الثلاث لا يقع عند الحنفي: إلا واحدة، وعند الشافعي: يقع الثلاث[١].

مسألة: ٢٨٩ – تطليق الزوج بعضًا من زوجته

إذا قال لامرأته: شعرك طالق، أو يدك طالق، فإن عند الحنفي: لا يقع الطلاق، وعند الشافعي: يقع الطلاق، وأجمعوا علي أنه إذا قال لها: رأسك طالق، أو وجهك طالق، أو بدنك طالق، أو روحك طالق، أو فرجك طالق، فإنه يقع الطلاق.

مسألة: ٢٩٠ – اعتبار الطلاق في حال اختلاف الزوجين بين الرق والحرية

الطلاق[١] معتبر بالنساء، عند الحنفي، وعند الشافعي: معتبر بالرجال. بيانه: العبد إذا تزوج حرة، فإن عند الحنفي: يملك عليها ثلاث تطليقات، وعند الشافعي: يملك تطليقتين.

---

[١] هذه المسألة لم أعثر عليها في كتب المذهب الشافعي، لكن يظهر أن الخلاف مبني علي تفسير معنى حرف (من) والمعروف أن لها عدة معاني: كابتداء الغاية والتبعيضية، والبيانية .. إلى غير ذلك مما هو مذكور في كتب اللغة والأصول، ومن ثم قد اختلف الفقهاء في حكم هذه المسألة، فمن اعتبر (من) هنا للتبعيض، ذهب إلى عدم وقوع الثلاث؛ لأنه لم يملكها الثلاث كلها – كما هو واضح من دليل الأحناف – ومن جعل (من) للبيان، ذهب إلى اعتبار صحة وقوع الثلاث أيضًا إن شاءت، لشمولها للكل. كما هو موضح في دليل الشافعية.

مسألة: ٢٩١ – توريث المبتوتة

المبتوتة ترث عند الحنفي، وهي: امرأة الفارّ، وعند الشافعي: لا ترث.بيانه: رجل طلق امرأته في مرض موته ثلاثًا، ثم مات الزوج قبل انقضاء عدة المرأة، فإن عند الحنفي، ترث، وعند الشافعي: لا ترث.

مسألة: ٢٩٢ – ما يهدم الزوج من الطلاق وما لا يهدم

إذا طلق امرأته طلاقًا رجعيًا، فتزوجت زوجًا آخر، ثم عادت إلى الزوج الأول فإن عند الحنفي: تستأنف عليها ثلاث تطليقات، وعند الشافعي: يملك عليها ما بقي من الطلاق.

باب الرجعة[٢]

مسألة: ٢٩٣ – الوطء في الطلاق الرجعي

الطلاق الرجعي، عند الحنفي: لا يحرم الوطء، وعند الشافعي: يحرم[١].

---

[١] الخلاف في اعتبار الطلاق بالنسبة، إذا كان الزوجان مختلفين في الحرية والرق فهل الاعتبار يكون بالرجال أم بالنساء؟

وللمسألة صورتان: فذكر المؤلف سورة واحدة، والثانية: أن يكون الحر متزوّجًا أمة. ولا خلاف في المسألة، إذا كان الزوجان متفقين في الحرية والرق: بأن الحر يملك ثلاث تطليقات، والعبد يملك تطليقتين.

[٢] الرجعة: بفتح الراء أفصح من كسرها، قال ابن فارس: الرجعة: مراجعة الرجل أهله، وقد تكسر"، وهي لغة: المرة من الرجوع.

وشرعًا: عرفها الأحناف: "بأنها عبارة عن استدامة الملك القائم في العدة، بنحو: راجعتك وما يوجب حرمة المصاهرة".

وعرفها الشافعية بأنها: "رد المرأة إلى النكاح من طلاق غير بائن في العدة علي وجه مخصوص".

مسألة: ٢٩٤ – كيفية ثبوت الرجعة

الرجعة تثبت بالقول والفعل عند الحنفي ، وعند الشافعي: لا تثبت إلا بالقول.

باب الإيلاء[2]

مسألة: ٢٩٥ – الفرقة في الإيلاء

إذا قال لامرأته: والله لا أقربك، أو لا أطؤك، يتربص أربعة أشهر، فإن وطئها في أربعة أشهر، تلزمه كفارة اليمين، ويبقيان علي النكاح، فإذا لم يطأها تقع الفرقة بينهما بانقضاء المدة، ولا يحتاج إلى قضاء القاضي، عند الحنفي، وعند الشافعي: القاضي يطلقها، أو يحبسه حتى يطلقها.

---

[1]فإن وطئها الزوج "فلا يحد ولا يعزر إلا معتقد تحريمه، وعليه مهر مثل إن لم يراجع وكذا إن راجع علي المذهب" ويلحقه الولد وعليها العدة.

[2]الإيلاء: مصدر آلى يؤلى إيلاء: إذا حلف، فهو: مؤل، وتألى وائتلى كذلك؛ والجمع: آلايا. ومنه قوله سبحانه وتعالى: {ولا يأتل أولوا الفضل منكم ... } (النور: ٢٢). "وكان طلاقًا في الجاهية فغير الشرع حكمه وخصه بالحلف عل الامتناع من وطء الزوجة مطلقًا، او أكثر من أربعة أشهر".

وشرعًا عرفه الكمال ابن الهمام بأنه: "اليمين عل ترك قربان الزوجة أربعة أشهر فصاعدًا بالله تعالى أو بتعليق ما يستشقه على القربان".

وفصله النووي في المنهاج بقوله: "هو حلف زوج يصح طلاقه: ليمتنعن من وطئها مطلقًا، أو فوق أربعة أشهر، وكذلك لو علق طلاقًا، أو عتقًا، أو قال إن وطئتك فلله علي صلاة أو صوم، كان موليًا".

باب الظهار[1]

مسألة: ٢٩٦ – ظهار الذمي

ظهار الذمي، عند الحنفي: لا يجوز، وعند الشافعي: يجوز.

مسألة: ٢٩٧ – كفارة الظهار من نسوة بكلمة واحدة

إذا كانت أربع نسوة، وظاهرهن بكلمة واحدة، فقال لهن: أنتن عليّ كظهر أمي، تلزمه: أربع كفارات عند الحنفي، وعند الشافعي: لا تلزمه إلا واحدة[2].

كتاب الأيمان[3]

مسألة: ٢٩٨ – عتق رقبة كافرة في كفارة الظهار

---

[1] الظهار لغة: مأخوذ من الظهر، يقال: "ظاهر من امرأته ظهارًا، وتظهر واظاهر، بمعنى أن يقول لزوجته: "أنت عليَّ كظهر أمي" وكان الظهار طلاقًا في الجاهلية، فغير الشرع حكمه إلى تحريمها بعد العود ولزوم الكفارة، وهو حرام. وشرعًا عرفه الأحناف بأنه: "تشبيه المسلم زوجته أو ما يعبر به عنها أو جزءًا شائعًا منها بمحرمة عليه تأبيدًا".

[2] ما ذكره المؤلف عن الشافعي هو القول القديم عنه، وأما القول الجديد ففيه تلزمه لكل واحدة كفارة، كالأحناف، كما نص عليه الشافعي رحمه الله في الأم والنووي في المنهاج.

[3] الأيمان: بفتح الهمزة، جمع يمين، واليمين في اللغة: القوة، قال الله عز وجل: {لأخذنا منه باليمين} (الحاقة ٤٥)، أي: القوة والشدة، ويطلق علي اليد اليمين يمين، لوفور قوته: قال الأنباري: "وسمي الحلف يمينًا؛ لأنهم كانوا إذا تحالفوا ضرب كل واحد منهم يمينه على يمين صاحبه، فسمى الحلف يمينًا مجازًا".

واليمين في الشرع على قسمين:

يمين هي: قسم وهو اليمين بالله عز وجل.

ويمين هي: الشرط والجزاء مثل: تعليق الطلاق والعتاق ونحو ذلك بشرط، وهو يمين بعرف أهل الشرع، وأسماء هذا المعنى التوكيدي، ستة: "قسم، ويمين، وحلف، وعهد، وميثاق، وإيلاء".

ومن ثم عرفها الحصكفي بأنها: "عبارة عن عقد قوي به عزم الحالف على الفعل والترك".

ووضحها الشربيني من الشافعية بأنها: "تحقيق أمر غير ثابت ماضيًا كان أو مستقبلًا نفيًا أو إثباتًا ممكنًا كحلفه: ليدخلّن الدار، أو ممتنعًا كحلفه: ليقتلن الميت، صادقة كانت أو كاذبة مع العلم بالحال أو الجهل به".

إذا كان أعتق رقبة كافرة يجزئ عن الظهار عند الحنفي، وعند الشافعي: لا يجزئ.

مسألة: ٢٩٩ – إعتاق المكاتب عن كفارة اليمين

إذا أعتق المكاتب عن كفارة يمينه، يجوز عند الحنفي ، وعند الشافعي: لا يجوز.

مسألة: ٣٠٠ – شراء القريب بنية التكفير عن اليمين

الرجل إذا اشتري قريبه، ناويًا: عن كفارة يمينه، يجوز عند الحنفي، وعند الشافعي: لا يجوز.

مسألة: ٣٠١ – إعتاق العبد مع الحاجة لخدمته

إذا وجب عليه إعتاق الرقبة وهو محتاج إليه لخدمته، فلا يجوز له العدول إلى الصوم عند الحنفي، وعند الشافعي: يجوز.

مسألة: ٣٠٢ – اعتبار حال وجوب الكفارة

الاعتبار عن وجوب الكفارة حالة الأداء، عند الحنفي (¬١)، وعند الشافعي: الاعتبار في حال الوجوب (¬٢): حتى أنه لو كان موسرًا وقت الوجوب، معسرًا وقت الأداء، لا يجزيه الصوم عنده، وعند الحنفي: يجزيه.

باب اللعان[1]

مسألة: ٣٠٣ – لعان الذمي

لعان الذمي، عند الحنفي: لا يجوز، وعند الشافعي: يجوز.

مسألة: ٣٠٤ – لعان الأخرس

لعان الأخرس، عند الحنفي: لا يجوز، وعند الشافعي: يجوز[2].

مسألة: ٣٠٥ – الملاعنة من الزوجة الذمية أو الأمة

إذا لاعن الزوج من امرأته الذمية، أومن امرأته الأمة، لا يصح، عند الحنفي، وعند الشافعي: يصح.

مسألة: ٣٠٦ – اجتماع المتلاعنين

المتلاعنان يجتمعان: عند الحنفي إذا أكذب نفسه بعد الملاعنة يحدّ ويعدّ خاطبًا من الخطاب، وهناك تفصيل في زمن الإكذاب لترتب آثاره، وعند أبي يوسف والشافعي: لا يجتمعان.

---

[1] اللعان: مصدر لاعن، كقاتل، يقال: لاعنه ملاعنة ولعانًا، أي طرده وأبعده، وهو من باب نفع، وسميت الملاعنة بين الزوجين بذلك: لبعدهما من الرحمة، أو لبعد كل منهما عن الآخر . وشرعًا: عرفة الأحناف بأنه: "شهادة مؤكدة بالأيمان، مقرونة باللعن والغضب وأنه في جانب الزوج قائم مقام حد القذف، وفي جانبها قائم مقام حد الزنا". وعرفه الشافعية بأنه: "كلمات معلومة جعلت حجة للمضطر إلى قذف من لطّخ فراشه وألحق به العار، أو إلى نفي ولد".

والخلاف بين الجانبين: هل اللعان، شهادات، أم أيمان؟

فذهب الأحناف إلى أن اللعان شهادات مؤكدات بالأيمان، ومن ثم قالوا: "إن كل من كان من أهل الشهادة واليمين كان من أهل اللعان، ومن لا فلا".

وذهب الشافعية إلى القول، بأنه أيمان مؤكدات بالشهادات، ومن ثم قالوا: إن كل من كان من أهل اليمين فهو من أهل اللعان، سواء كان من أهل الشهادة، أم لم يكن، ومن ثم حدث الخلاف في المسائل الآتية.

[2] ويشترط لصحة لعان الأخرس أن تكون له إشارة معقولة أو كتابة مفهومة.

مسألة: ٣٠٧ – حق حد القذف

حد القذف[١]، عند الحنفي: من حقوق الله تعالى، كحد شرب الخمر والزنا، وعند الشافعي: من حقوق الآدميين[٢].

مسألة: ٣٠٨ – حد القذف على الزوج

إذا شهد الزوج مع ثلاثة أنفس على امرأته بالزنا، فإن عند الحنفي: لا يجب الحد علي الزوج ولا علي الشهود[٣]، وعند الشافعي: يلزم الحد علي الزوج والشهود.

---

[١] القذف لغة: الرمي بالحجارة وغيرها، من باب ضرب. واصطلاحًا: "نسبة من أحصن إلى الزنا، صريحًا أو دلالة".

[٢] حد القذف: حد مشترك بين حق الله سبحانه وتعالى وحق العبد، أما كونه حق الله تعالى: فمن حيث إن نفعه يقع عامًا بإخلاء المجتمع عن الفساد، وأما كونه حق العبد، فلأن فيه صيانة العرض ودفع العار عن المقذوف. وإلى هنا لا خلاف بين المذهبين. وإنما وقع الخلاف في تغليب أحد الحقين علي الآخر، وتظهر نتيجة هذا الخلاف في ترتب آثاره.

فذهب الأحناف إلى تغليب حق الشرع علي حق العبد، "لأن ما للعبد من الحق يتولاه مولاه، فيصير حق العبد مرعيًّا"، وكذلك لتسمية القذف حدًا كما في حد السرقة والزنا، "وما يجب للعبد لا يسمى حدًا، بل قصاصًا وتعزيزًا".

وذهب الشافعي إلى: تغليب حق العبد على الشرع، "تقديمًا لحق العبد، باعتبار حاجته وغناء الشرع".

هذا هو الأصل المختلف الذي يتخرج عليه الفروع المختلف فيها: الصلح، والعفو من المقذوف، وتوريث دعوي القذف، فلا يصح شيء من هذه عند الأحناف، ويصح عند الشافعي. للخلاف السابق ذكره.

[٣] إذا شهد الزوج على زوجته بالزنا مع ثلاثة آخرين، "ولم يكن من الزوج قذف قبل ذلك تقبل شهادتهم، ويقام عليها الحد".

باب العدة[1]

مسألة: ٣٠٩ – هل تحيض الحامل؟

الحامل لا تحيض، عند الحنفي[2]، وعند الشافعي: تحيض[3].

مسألة: ٣١٠ – إلحاق المولود لستة أشهر بعد انقضاء العدة

المرأة إذا أقرت بانقضاء العدة، ثم أتت بولد بعد ستة أشهر، فإن عند الحنفي: لا يلحق بالزوج، وعند الشافعي: يلحق[4] .

مسألة: ٣١١ –العدتان[5] تتداخلان

العدتان تتداخلان عند الحنفي، وعند الشافعي: لا تتداخلان[6].

مسألة: ٣١٢ – عدة أم الولد

أم الولد إذا أعتقها سيدها، أو مات عنها سيدها، فإن عدّتها عند الحنفي: ثلاث حيض، وعند الشافعي: حيضة واحدة.

---

[1] العدة: جمعها عدد، وهي مأخوذة من العدد والحساب، "لاشتمالها على العدد من الأقراء أو الأشهر غالبًا". انظر: الصحاح، والمصباح، مادة: (عدد).

وشرعًا: عرفها الكاساني من الأحناف، بأنها: "اسم لأجل ضرب لانقضاء ما بقي من آثار النكاح".وعرفها صاحب مغني المحتاج بأنها: "اسم لمدة تتربص فيها المرأة لمعرفة براءة رحمها أو للتعبد، أو لتفجعها على زوجها"

[2] ما تراه الحامل من الدم في أثناء الحمل يكون دم استحاضة عند الأحناف.

[3] قال النووي في المجموع: "اتفق الأصحاب علي أن الصحيح أن [دم الحامل] حيض.

[4] يلحق الولد بالزوج عند الشافعية مطلقًا: إذا ولدت لأربع سنين فأقل من وقت الفراق

[5] صورة المسألة: أن توطأ المرأة المعتدة بشبهة ولو من المطلق، وكذلك "لو تزوجت المعتدة من الطلاق برجل ودخل بها، ففرق بينهما، فعليها عدة واحدة من الأول والآخر: ثلاث حيض"، عند الأحناف، وعند الشافعي: عليها لكل منهما عدة.

[6] ما ذكره المؤلف عن الشافعي: "بأن العدتين لا تتداخلان". هذا إذا كانت العدتان من شخصين، وأما إذا كانت العدتان المتفقتان بالأقراء أو الأشهر من شخص واحد فتتداخلان

باب الرضاع[1]

مسألة: ٣١٣ – المحرِّم من الرضاع

الرضاع عند الحنفي: يثبت بمرة واحدة، وعند الشافعي: لا يثبت إلا بخمس رضعات .

مسألة: ٣١٤ – مدة الرضاع

مدة الرضاع عند الحنفي: سنتان ونصف[2]، وعند الشافعي: سنتان .

مسألة: ٣١٥ – سقي الصبي

اللبن إذا شيب بالماء وسقي الصبي، عند الحنفي: لا تثبت الحرمة إذا كانت الغلبة للماء ، وعند الشافعي: تثبت الحرمة، سواء كان الماء غالبًا أو مغلوبًا[3] .

مسألة: ٣١٦ – الرضاع بلبن الميت

لبن الميت يثبث الحرمة عند الحنفي، وعند الشافعي: لا يثبت .

---

[1] الرضاع: مصدر رضع يرضع رضاعًا ورضاعة – بفتح الراء وكسرها، لغتان وذكر فيه ثلاث لغات: (سمع، وضرب، وفتح). وهو لغة: "اسم لمص الثدي". وشرعًا: عرفه صاحب الدر المختار بأنه: "مص لبن آدمية في وقت مخصوص" وفصله الشربيني من الشافعية بقوله: "هو اسم لحصول لبن امرأة أو ما حصل منه في معدة طفل أو دماغه

[2] هذا قول أبي حنيفة، وأما الصاحبان فذهبا إلى أن مدة الرضاع سنتان كقول الشافعي، قال في تصحيح القدوري وغيره: وبقولهما الفتوي، وهو المختار لدي الطحاوي.

[3] لكن يشترط عند الشافعية: "أن يكون اللبن قدرًا يمكن أن يسقي منه خمس دفعات لو انفرد عن الخليط علي أصح الوجهين عندهم".

باب النفقات[1]

مسألة: ٣١٧ – خيار فسخ النكاح بإعسار الزوج عن النفقة

إذا أعسر الرجل في نفقة المرأة، لا يثبت للمرأة الخيار في فسخ النكاح عند الحنفي[2] وعند الشافعي: يثبت .

كتاب الإكراه[3]

مسألة: ٣١٨ – القصاص في الإكراه

إذا أكره على قتل رجل بالسيف، فقتله المكره، فإن القصاص يجب: علي المكرِه عند الحنفي. وعند الشافعي: يجب القصاص عليهما جميعًا[4]، وعند أبي يوسف: لا يجب القصاص عليهما جميعًا .

مسألة: ٣١٩ – طلاق المكره وعتاقه

---

[1] النفقات: جمع نفقة وهي مشتقة من النفوق، وهو الهلاك، يقال: نفقت الدابة نفوقًا: هلكت، أو من النفاق، وهو: الرواج، نفقت السلعة نفاقًا: راجت.

انظر: المغرب، مختار الصحاح، المصباح، مادة: (نفق).

وشرعًا هي: "الطعام والكسوة والسكني"، وتجب النفقة علي الغير بأسباب ثلاثة: زوجية وقرابة وملك، وجمعها هنا، لاختلاف أنواعها.

[2] وعلى الزوجة أن تستدين بأمر القاضي، ويحال الغريم علي الزوج.

[3] الإكراه لغة: حمل الإنسان علي أمر يكرهه، يقال: "أكرهته على الأمر إكراهًا: حملته عليه قهرًا".

وشرعًا: عرفه المرغيناني، "بأنه اسم لفعل يفعله المرء بغيره فينفي به رضاه أو يفسد به اختياره مع بقاء أهليته" أو هو "حمل الغير على ما يكرهه بالوعيد" وهو نوعان: ملجيء بأن يكون بتلف نفس أو عضو، وغير ملجيء: بأن يكون بحبس أو قيد أو ضرب.

وترتب الأحكام في هذا الموضع إنما يكون بالنوع الأول وهو: الملجيء مع شروط أخرى.

[4] قال النووي في المنهاج: "ولو أكرهه علي قتل فعليه القصاص وكذا علي المكره في الأظهر" من قولي الشافعي.

طلاق المكره واقع، وعتاقه صحيح، عند الحنفي[١]، وعند الشافعية لا يصح، ولا يقع[٢].

كتاب القصاص[٣]

مسألة: ٣٢٠ – قتل المسلم بالذمي

المسلم يقتل بالذمي عند الحنفي، وعند الشافعية لا يقتل.

مسألة: ٣٢١ – قتل الحر بالعبد

الحر يقتل بالعبد عند الحنفي، وعند الشافعية لا يقتل، ولا خلاف أن الرجل يقتل بالمرأة.

مسألة: ٣٢٢ – القتل بمثقل

القتل بالمثقل، عند الحنفي: لا يجب به القصاص[٤]، وعند الشافعي: يجب به القصاص، ولا خلاف: أنه إذا قتله بالسوط الصغير، لا يجب القصاص، ولا خلاف: في العصا الكبير إذا قتل به[٥].

---

[١]يقع ويصح طلاق وعتاق المكره عند الأحناف، ولكن للمكره أن "يرجع على الذي أكرهه بقيمة العبد وبنصف مهر المرأة إن كان الطلاق قبل الدخول".

[٢]ما ذكره المؤلف هو ما كان الإكراه فيه بغير حق، وأما إن كان الإكراه بحق: "كالمؤلى إذا أكرهه الحاكم على الطلاق وقع طلاقه "، وكذلك "يتصور الإكراه بحق في البيع بشرط العتق".

[٣]لقصاص: بكسر القاف، قال الأزهرية القصاص المماثلة، وهو مأخوذ من القص وهو: القطع، وقال الواحدي وغيره من المحققين: هو من اقتصاص الأثر وهو تتبعه؛ لأن المقتص يتبع جناية الجاني، فيأخُذ مثلها، يقال: اقتص من غريمه، وأقص السلطان فلانًا إقصاصًا، أية قتله قودًا، وأقصه من فلان: جرحه مثل جرحه، واستقصيه: سأله أن يقصه. والأصل أن القصاص حكم من ضمن أحكام الجنايات المترتبة عليها: القصاص أو الدية، والكفارة، وحرمان الأرث. وأصحاب كتب الفقه يعنونون هذا الكتاب: بالجنايات، وبوب في بعض كتب الشافعية: بكتاب الجراح، وقال الشربيني: وكان التبويب بالجنايات أولى لشمولها: الجناية بالجرح وغيره كالقتل بمثقل ومسموم وسحر".

[٤]الموجب للقصاص عند أبي حنيفة: ما تعمد القتل فيه بالسلاح، أو بما سواه مما يجرح، فقتله به.

[٥]والصحيح أن في العصا الكبيرة خلاف: فعند أبي حنيفة تكون الجناية شبه عمد، ولا يوجب القود، خلافًا للصاحبين والشافعي.

مسألة: ٣٢٣ – موجب العمد

موجب العمد عند الحنفي: القصاص متعينًا، ليس له العدول إلى المال إلَّا برضا أولياء من وقع عليه القتل.

وعند الشافعية موجب العمد شيئان: إما القصاص وإما الدية، فالوليّ بالخيار: إن شاء مال إلى القصاص، وإن شاء مال إلى الدية، فأيهما مال إليه تعين عليه .

مسألة: ٣٢٤ – قيمة دية العبد

قيمة العبد، عند الحنفي لا يبلغ بالغة ما بلغ، ولايزاد على دية الحر، بل ينقص من دية الحر عشرة، وعند الشافعي: يبلغ.

بيان ذلك: إذا قتل العبد خطأ، وكانت قيمته عشرين ألفًا، عند أبي حنيفة ديته لا تزاد على عشرة آلاف، وعند الشافعي: تجب جميع قيمته وهو: عشرون ألفًا.

مسألة: ٣٢٥ – اشتراك الأب مع أجنبي في قتل الابن

الأب والأجنبي إذا اشتركا في قتل الابن، أجمعوا: على أنه لا قصاص على الأب، واختلفنا في الأجنبي، هل يجب القصاص عليه؛ عند الحنفي: لا يجب، وعند الشافعي: يجب.

مسألة: ٣٢٦ – اشتراك اثنين في قطع يد واحدة

اليدان لا تقطعان[1] باليد الواحدة عند الحنفي[2]، وعند الشافعي: تقطع.

مسألة: ٣٢٧ – استيفاء الكبير القصاص قبل بلوغ الصغير

إذا ثبت القصاص بين الصغير والكبير، عند الحنفي: يجوز للكبير استيفاء القصاص قبل بلوغ الصغير، وقبل إفاقة المجنون، وعند الشافعي: لايجوز للكبير استيفاء القصاص حتى يبلغ الصغير.

مسألة: ٣٢٨ – قتل الواحد بالجماعة

---

[1] صورة المسألة: إذا وضع أحد الجانبيين السكين من جانب، والآخر من جانب، وأمرّا حتى التقى السكينان، أو وضعوا سيفًا على يده وتحاملا عليه دفعة واحدة فأباناها.

[2] ولا قصاص على القاطعين عند الأحناف، وعليهما نصف الدية.

الواحد إذا قتل جماعة، عند الحنفي: هذا الواحد يقتل بالكل و، لا ينتقل الباقي إلى الدية، وعند الشافعي: يقتل بالأول، والباقون ينتقلون إلى الدية.

مسألة: ٣٢٩ – عمد الصبي في القتل

لا خلاف أنه لا قصاص على الصبيّ والمجنون، وأما الصبي إذا عمد إلى قتل البالغ، فعند الحنفي: عمده وخطأه سواء، وعند الشافعي: عمده عمد.

مسألة: ٣٣٠ – سراية القود

سراية القصاص، تكون مضمونة: عند الحنفي، وعند الشافعي: لا تكون مضمونة.

مسألة: ٣٣١ – سراية الجناية

رجل قطع يد رجل فمات، فإن عند الحنفي: يقتل القاطع ولا تقطع يده، وعند الشافعي: تقطع يده، فإن مات، فلا يجوز قتله[١].

مسألة: ٣٣٢ – اعتبار المائلة في القصاص

المماثلة في القصاص، غير معتبرة عند الحنفي، وعند الشافعي: معتبرة.

مسألة: ٣٣٣ – لجوء القاتل إلى الحرم

القاتل إذا التجأ إلى الحرم، أو قاطع الطريق إذا التجأ إلى الحرم، عند الحنفي: لا يستوفى القصاص في الحرم، ولكن يضيّق عليه أمره، حتى لا يؤاكل ولا يشارب ولا يبايع، حتى يخرج إلى الحل فيستوفى منه القصاص، وعند الشافعي: يستوفى في الحرم.

مسألة: ٣٣٤ – قطع ذكر الخصي

---

[١] جملة موقف الشافعية من المسألة: أن لولي المجني عليه الخيار بين أحد أمرين: إما القطع أولًا ثم حزّ رقبته، أو الحز رأسًا ومباشرة.

وما عرضه الزمخشري هنا يتناسب مع الخيار الأول، ذلك أنه نص على القطع، ثم حدث أن مات الجاني بسراية القطع، وحينئذ فلا يكون محلًا للحز، وعليه فلا يجوز قتل الجاني؛ لأنه قد استوفيت حياته قضاء، وإن لم يمت فيكون محلًا للحز.

من قطع ذكر الخصي لا يضمن، ولكن تجب حكومة عدل[١]، عند الحنفي، وعند الشافعي: يضمن[٢].

كتاب الدية[٣]

مسألة: ٣٣٥ – القتل في أشهر الحرم أو قتل ذي رحم

إذا قتل الرجل خطأ في أشهر الحرم، أو قتل ذا رحم محرم، فإن عند الحنفي: تلزمه دية مخففة[٤]، وعند الشافعي: تلزمه دية مغلظة، وهية اثنا عشر ألف درهم[١].

---

[١] وتجب الحكومة في الجنايات التي لا تقدير فيها من الدية، ولم تعرف نسبتها من مقدَر. ويكون التقدير بعد برء كلم الجروح، وللفقهاء في كيفية التقدير طريقتان:

الأولى: حساب جزء نسبته إلى دية النفس، كما قال الطحاوية بأن يقوم مملوكًا بدون هذا الأثر، ويقوم وبه الأثر، ثم ينظر إلى تفاوت ما بين القيمتين فتكون ما يقابله من الدية، بشرط أن لا تزيد على مقدار دية الطرف المجروح.

والثانية: نسبة قدر الشجة من الموضحة في الألم وبطء البرء وما أشبهه؛ لأن ما لا نص فيه يرد إلى المنصوص عليه ولا يكون التقدير إلّا بالرجوع إلى أهل الخبرة والمعرفة.

[٢] والمقصود بالضمان هنا القود، كما نص عليه الشافعي والغزالي والنووية "فيقطع فحل بخصي".

[٣] الدية: في اللغة، مصدر ودي القاتل المقتول، إذا أعطى وليه المال الذي هو بدل النفس، والتاء في آخرها عوض عن الواو في أولها.

والأصل: ودية مثل، وعدة، تقول: وديت القتيل أديه ديّة، أعطيت ديته، واتديت: أخذت ديته. وشرعًا عرفها العيني من الأحناف بأنها: "اسم لضمان تجب بمقابلة الآدمي أو طرف منه" وعرفها الشربيني والرملي من الشافعية بأنها: "المال الواجب بالجناية على الحرّ في نفس أو فيما دونها".

[٤] وتنقسم دية النفس إلى: مغلظة ومخففة، فإن كان القتل عمدًا أو شبه عمد بالإضافة إلى ما ذكر في المسألة بالنسبة للشافعية فالدية مغلظة، وإن كان القتل خطأ فالدية مخففة.

الأصل في الدية الإبل، ومن ثم خص الأحناف التغليظ في الإبل فقط، واختلف فقهاء المذهبين في تصنيف الإبل بحسب السن في المغلظة: فذهب الأحناف إلى التصنيف بالأرباع: خمس وعشرون بنت مخاض، وخمس وعشرون بنت لبون، وخمس وعشرون حقة، وخمس وعشرون جذعة، وذهب الشافعية إلى أنها مثلثة: ثلاثون حقة، وثلاثون جذعة، وأربعون خلفة.

مسألة: ٣٣٧ – الوطء المؤدي إلى عد استمساك البول

إذا وطئ امرأة، فأفضاها حتى لا يستمسك البول، تلزمه الدية عند الحنفي، ولا يلزمه المهر، وعند الشافعي: تلزمه الدية والمهر جميعًا[٢] .

مسألة: ٣٣٨ – ما تحمل العاقلة من الدية

دية الخطأ عند الحنفي، إذا كانت أقل من دية الموضحة، لا تتحملها العاقلة وعند الشافعي: تجب على العاقلة، قليلة كانت أو كثيرة.

مسألة: ٣٣٩ – تحمل الجاني من الدية

الجاني، عند الحنفي: يتحمل من الدية، وعند الشافعي: لا يتحمل.

مسألة: ٣٤٠ – دية أهل الكتاب

دية اليهودي والنصراني كدية المسلم عند الحنفي، وعند الشافعي: ديته كثلث دية المسلم.

مسألة: ٣٤١ – دية الجنين بسبب ضرب بطن الأم وموتها معًا

إذا ضرب على بطن امرأة حرة، فألقت جنينًا ميتًا، يلزمه: الضمان[٣] إذا كانت الأم حية، فإن ماتت الأم معًا تلزمه: دية الأم، ولا تلزم دية الجنين عند الحنفي[٤]، وعند الشافعي: تلزمه.

ولا خلاف، بأنها في المخففة مخمسة، ومن الورق عشرة آلاف درهم، لدى الأحناف، واثنا عشر ألف درهم على القول القديم عند الشافعي. والجديد عنه: تجب قيمة الإبل بالغة ما بلغت يوم وجوب التسليم.

[١] وما ذكره المؤلف بأن المغلظة عند الشافعي بالورق: اثنا عشر ألف درهم غير مستقيم وإنما يستقيم إذا حملناه على الدية المخففة على القول القديم كما ذكرته.

[٢] يستوي في دية الإفضاء، الزوج الواطئ بشبهة، "ويستقر المهر على الزوج بالوطء المتضمن للإفضاء ويجب مهر المثل على الواطئ بشبهه، وكذا على الزاني أن كانت مكرهة وعليه الحد".

[٣] الضمان: غرة، وهية "في الذكر نصف عشر دية الرجل، وفي الأنثى عشر دية المرأة، وكل منهما خمسمائة درهم".

[٤] وصورته: بأن ماتت الأم ثم ألقت الجنين ميتًا.

كتاب الكفارات[1]

مسألة: ٣٤٢ – كفارة قتل العمد

لا خلاف: أن قتل الخطأ توجب الكفارة، وإنما اختلفنا: في قتل العمد، هل تجب الكفارة؟ عند الحنفي: لا تجب، وعند الشافعي: تجب.

مسألة: ٣٤٣ – كفارة القتل من مال الصبي والمجنون

الصبي أو المجنون، إذا قتلا إنسانًا، لا خلاف: أنه لا قصاص عليهما، وهل تلزمهما الكفارة في مالهما؟ عند الحنفي: لا تلزمهما، وعند الشافعي: تلزمهما.

كتاب قتال أهل البغي

مسألة: ٣٤٤ – إتلاف الباغي مال العادل أو قتله

الباغي إذا أتلف مال العادل، أو قتله، عند الحنفي: لا يلزمه الضمان ولا القود وعند الشافعي: يلزمه الضمان والقود[2].

مسألة: ٣٤٥ – قتل المرتدة

المرتدة لا تقتل عند الحنفي، وعند الشافعي: تقتل.

---

[1] الكفارات، جمع كفارة، وهي مأخوذة من الستر، وسمي الزارع كافرًا؛ لأنه يستر البذر بالتراب، وكفر الله عنه الذنب. محاه، ومنه الكفارة؛ لأنها تكفر الذنب، يقال: كفر عن يمينه: إذا فعل الكفارة. والمقصود بالكفارة في الشرع: أشياء مخصوصة، أوجبها الشارع عند ارتكاب مخالفات معينة، والأشياء التي أوجب الله تعالى الإتيان بها هي: العتق والإطعام والكسوة والصيام، وتختلف باختلاف الأسباب الموجبة لها.

[2] ما حكاه المؤلف عن الشافعي، هو قول مرجوح – لدى الشافعية – من قولي الشافعي، والراجح: عدم الضمان والقود، ما دام الإتلاف قد وقع في أثناء القتال، كما نص في الأم.

كتاب الحدود[١]

مسألة: ٣٤٦ – نفي البكر الزاني

ولا خلاف أن البكر إذا زنا بامرأة يجلد مائة، ولا ينفي[٢] عند الحنفي وعند الشافعي: يجلد مائة، وينفى سنة.

مسألة: ٣٤٧ – الإقرار الذي يقام به الحد

الزاني إذا أقر بين يدي القاضي، لا يقيم عليه الحد إلَّا أن يقرّ أربع مرات في مجالس مختلفة عند الحنفي[٣]، وعند الشافعي: إذا أقر مرة واحدة، يقام عليه الحد.

مسألة: ٣٤٨ – إذا رجع أحد الشهود الأربع في قضية الزنا

أربعة شهدوا على رجل بالزنا، ثم رجع واحد منهم، وجب الحد على الجميع عند الحنفي، وعند الشافعي: يجب على الراجع.

مسألة: ٣٤٩ – شبهة العقد

إذا عقد العقد على ذوات المحارم مثل: الأخت، فإن عند الحنفي: لا يلزمه الحد[٤]، وعند الشافعي: يلزمه الحد.

مسألة: ٣٥٠ – إقامة السيد الحد على مملوكه

---

[١] الحدود جمع حد، وهو في اللغة: المنع، ومنه قيل الحداد للبواب، لمنعه الناس من الدخول، ومنه الحدود المقدرة في الشرع؛ لأنها تمنع من الإقدام، أو الفصل: ومنه قول الشاعر: (وجاعل الشمس حدًا لا خفاء به) أو التقدير "لأن الله تعالى قدره فلا تجوز الزيادة عليه".والحد في الشرع: "عقوبة مقدرة وجبت حقًا لله سبحانه وتعالى"، وحدود الشرع موانع وزواجر عن ارتكاب أسبابها".

[٢] النفي لغة: الإبعاد، والمقصود هنا: هو إبعاد الحاكم الزاني البكر عن بلده وطرده إلى بلد آخر، لمدة سنة واحدة.

[٣] ويحد المقرّ إذا كان عاقلًا بالغًا، ويدرأ عنه الحد بالرجوع عن إقراره.

[٤] تعرف هذه المسألة بشبهة العقد في كتب الأحناف، وصورتها: أن يتزوج الرجل امرأة ممن لا يحل له نكاحها، ويدخل بها، فلا يجب عليه الحد عند أبي حنيفة رحمه الله، سواء كان عالما بالتحريم أو غير عالم، لثبوت الشبهة بالعقد عنده، إلَّا أنه يضرب عقوبة إذا كان عالما بذلك.

المولى هل يملك إقامة الحد على مملوكه؛ لا يملك: عند الحنفي، وعند الشافعي: يملك إقامة الحد عليه.

مسألة: ٣٥١ – عقوبة اللواط

اللواطة عند الحنفي: لا توجب الحد، وعند الشافعي: توجب حد الزنا: إن كان بكرًا يجلد، وإن كان ثيبًا يرجم.

مسألة: ٣٥٢ – استأجر امرأة فزنا

إذا استأجر امرأة ليزني بها، أو عقد عليها عقد إجارة، ليعمل عليها عملًا، فزنا بها. عند الحنفي: لا يلزمه الحد[١]، وعند الشافعي: يلزمه الحد.

مسألة: ٣٥٣ – الحد في تمكين العاقلة البالغة مجنونًا

العاقلة البالغة إذا مكنت من المجنون، عند الحنفي: لا حد عليها، وعند الشافعي: عليها الحد.

مسألة: ٣٥٤ – شروط إقامة حد الرجم

الرجم إنما يقام على الزاني بعد وجود أربعة شرائط: العقل، والبلوغ والحرية، والإصابة بنكاح صحيح، وأن تكون المرأة في مثل حال الرجل، والإسلام هل هو شرط من شرائط الرجم أم لا؟ عند الحنفي: هو شرط، وعند الشافعي: ليس بشرط.

بيانه: أن اليهودي والنصراني، إذا زنا وهو ثيب، لا يقام الرجم عليه عند الحنفي، وعند الشافعي: يقام.

---

[١] ذكر المؤلف هنا صورتين للمسألة، فالصورة الأولى صحيحة كما ذكرها عند أبي حنيفة رحمه الله، وأما الصورة الثانية فلا تصح بل يقام عليه الحد، كما قال السرخسي وغيره: "لو استأجر أمة لتخدمه أو استعارها، فزنى بها، فعليه الحد، في الوجهين من جميعًا، لانعدام شبهة الاشتباه، فإن ملك المنفعة لا يتعدى إلى ملك الحل بحال".

كتاب السرقة[1]

[مسألة]: ٣٥٥ – نصاب السرقة

نصاب السرقة مقدر بعشرة دراهم عند الحنفي، وعند الشافعي: إن كان قيمته ربع دينار، يلزمه القطع.

مسألة: ٣٥٦ – القطع بسرقة الفواكه والأطعمة

إذا سرق شيئًا من الفواكه والطعام من الحرز، لا يقطع عند الحنفي، وعند الشافعي: يجب القطع.

مسألة: ٣٥٧ – قطع النباش

النباش[2] لا يقطع عند الحنفي، وهو: سارق الكفن، وعند الشافعي: يقطع[3].

مسألة: ٣٥٨ – اجتماع القطع والضمان

القطع والضمان، لا يجتمعان عند الحنفي، وعند الشافعي: يجتمعان.

مسألة: ٣٥٩ – قطع الأطراف الأربع بتكرر السرقة

السارق لا يؤتى على أطرافه الأربع عند الحنفي[4]، وعند الشافعي: يؤتى.

---

[1] السرقة في اللغة، أخذ الشيء من الغير على سبيل الخفية والاستسرار، ومنه استراق السمع: في قوله تعالى: {إِلَّا مَنِ اسْتَرَقَ السَّمْعَ} [الحجر: ١٨]؛ وسمى المسروق سرقة، تسمية بالمصدر. انظر: المغرب؛ مختار الصحاح؛ المصباح، مادة: (سرق).

وفي الشرع: كما عرفه الموصلي من الأحناف بأنها: "أخذ العاقل البالغ نصابًا محرزًا، أو ما قميته نصابًا، ملكًا للغير لا شبهة له فيه، على وجه الخفية"، مع اشتراط مراعاة المعنى اللغوي ابتداء. وانتهاء، وابتداء في بعض الصور.

وعرفها الشافعي: بأنها: "أخذ مال خفية ظلمًا من حرز مثله بشروط".

[2] النباش، مأخوذ من نبش الأرض: استخرج الشيء المدفون، ومنه: نبش الرجل القبر، لأخذ ما على الميت من أكفان.

[3] وللشافعية تفصيل بالنسبة لموقع القبر، فإن كان في برية فلا قطع؛ لأنه ليس بحرز للكفن، وإن كان في مقبرة تلي العمران قطع.

[4] في المرة الثالثة لا تقطع عند الأحناف، ولكن يخلد في السجن حتى يتوب.

بيان ذلك: إذا سرق مالًا تقطع يمينه، ولو عاد مرة أخرى تقطع رجله اليسرى، ولو عاد مرة أخرى لا تقطع يده اليسرى، عند الحنفي، وعند الشافعي: تقطع اليسرى في الثالث، وفي الرابع تقطع رجله اليمنى.

مسألة: ٣٦٠ – القطع بسرقة أحد الزوجين من الآخر

إذا سرق الرجل من مال زوجته، والمرأة إذا سرقت من مال زوجها، لا قطع عليهما عند الحنفي، وعند الشافعي: يجب القطع[١].

مسألة: ٣٦١ – القطع بسرقة المصحف

إذا سرق المصحف، لا يجب عليه القطع عند الحنفي، وعند الشافعي: يقطع إذا بلغ نصابًا.

كتاب قطاع الطريق[٢]

مسألة: ٣٦٢ – قطع الطريق بداخل البلدة

إذا قطع الطريق في البلدة، فإن عند الحنفي: لا يجب عليه أحكام قطاع الطريق، وعند الشافعي: يلزمه ما يلزمهم في السفر[٣].

مسألة: ٣٦٣ – عقوبة المرأة إذا قطعت الطريق

---

[١] ما ذكره المؤلف هو القول الأظهر عند الشافعية من ثلاثة أقوال، كما نص عليه النووي في المنهاج.

[٢] قطاع الطريق: جمع قاطع، وهو مأخوذ من قطع، يقال: قطعته عن حقه: منعته عن حقه. واصطلاحًا عرفهم الكاساني بقوله: "هم الخارجون على المارة، لأخذ المال عل سبيل المغالبة على وجه يمتنع المارة عن المرور وينقطع الطريق".

وعرفهم الشافعي بقوله: "هم الذين يعترضون بالسلاح القوم، حتى يغصبوهم المال في الصحاري مجاهرة" وكذلك في المصر. ويسمى أيضًا بالسرقة الكبرى؛ لأن ضرر قطع الطريق على أصحاب الأموال [ضرر]، عل عامة المسلمين بانقطاع الطريق" وعقوبتهم تختلف بحسب اختلاف جرائمهم.

[٣] قاطع الطريق بداخل البلدة يعد كقاطع الطريق في الصحاري على القول الأصح عند الشافعية.

المرأة إذا قطعت الطريق، فإن عند الحنفي: لا يلزمها ما يلزم الرجل[١]، وعند الشافعي: يلزمها.

مسألة: ٣٦٤ – عقوبة الردء لقطاع الطريق

الردء[٢] (٣ـ٦)، يجب عليهم ما يجب على قطاع الطريق عند الحنفي، وعند الشافعي: لا يجب.

كتاب الأشربة

مسألة: ٣٦٥ – حكم الأنبذة

ما يعصر من العنب والتمر، فحرام قليله وكثيره، وإذا كان غير العنب والتمر، مثل الشعير والحنطة والأرز فحلال وإن لم يطبخ، وإذا كان من العنب طبخ، فإن عند الحنفي: عينه غير محرم، وإذا أسكر فحرام ويحل عصير العنب المطبوخ بشرط أن يذهب ثلثاه، ويبقى الثلث ويغلى بعد ذلك. وعند الشافعي: حكم الأنبذة والمطبوخ من العنب، فالكل واحد في التحريم.

مسألة: ٣٦٦ – حكم الختان

الختان[٣] سنة في الرجال دون النساء، عند الحنفي، وعند الشافعي: فرض في الرجال والنساء (٥ـ٦).

---

[١] يروى – في عقوبة المرأة إذا قطعت الطريق – عن أبي حنيفة روايتان: الرواية المشهورة: أنها لا تعامل معاملة الرجال، وهذا هو الأصح لدى فقهاء الأحناف. وظاهر الرواية: أنها تعامل معاملة الرجال، واختاره الطحاوي، حيث يقول: "والنساء والعبيد في قطع الطريق كالرجال وكالأحرار" وقواها الكمال بن الهمام.

[٢] الردء: بالهمزة: المعين، يقال: ردأه: أعانه، وأردأته: أعنته.

[٣] الختان: بالكسر: موضع القطع من الفرج من الذكر والأنثى. والختان سنة مؤكدة للرجال، ومكرمة للنساء عند الأحناف، كما في كتب الفتاوي.

كتاب صئول[1] الفحل

مسألة: ٣٦٧ – ضمان قتل الصئول

الجمل إذا صال على إنسان، فقتله المصئول عليه دفعًا عن نفسه، يلزمه الضمان، عند الحنفي، وعند الشافعي: لا يلزمه.

كتاب الجزية[2]

مسألة: ٣٦٨ – سقوط الجزية

الجزية عند الحنفي: تسقط بالموت والإسلام، وعند الشافعي: لا تسقط، وكذلك الذمي إذا أسلم في آخر الحول سقطت عنه الجزية عند الحنفي، وعند الشافعي: لا تسقط.

مسألة: ٣٦٩ – أقل للجزية

أقل الجزية ربع دينار عند الحنفي ويختلف بين الغني والفقير[3]، وعند الشافعي: أقلها دينار[4].

---

[1] صئول: من صال الفحل يصول صولًا وصالًا، "إذا وثب البعير على الإبل يقاتلها" ومن العرب من يقول: صئول، بالهمزة.

[2] الجزية: مأخوذة من المجازاة، وقيل: من الجزاء، بمعنى القضاء، وجمعها: جزئ جِزي وجزاء. واصطلاحًا: "هي اسم لما يؤخذ من أهل الذمة؛ لأنها تعصمهم من القتل"، كما ذكره الميداني. وقال الشربيني إنها "ليست مأخوذة في مقابلة الكفر ولا التقرير عليه، بل هي نوع إذلال لهم، ومعونة لنا، وربما يحملهم ذلك على الإسلام مع مخالطة المسلمين الداعية إلى معرفة محاسن الإسلام".

[3] وتفصيله: "يكون على الغني الظاهر الغني في كل سنة ثمانية وأربعون درهمًا وعلى المتوسط الحال أربعة وعشرون درهمًا، وعلى الفقير المعتمل اثنا عشر درهمًا".

[4] ويستحب عند الشافعية أيضًا أن يجعل أهل الجزية على ثلاث طبقات كترتيب الأحناف كما ذكره الشيرازي.

كتاب الصيد والذبائح[1]

مسألة: ٣٧٠ – ترك التسمية عمدًا

إذا ذبح الشاة وترك التسمية عامدًا، يحرم أكله، ويصير كالميتة عند الحنفي، وعند الشافعي: يحل أكله. ولا خلاف: أنه لو ذبح الشاة وترك التسمية ناسيًا، حلّ أكله .

مسألة: ٣٧١ – ذكاة الجنين ذكاة أمه

إذا ذبح شاة، وخرج من بطنها جنين ميت، عند الحنفي: لا يحل أكله، وعند الشافعي: يحل أكله، هذا إذا أشعر الولد ودخل فيه الحياة، وأما إذا كان قطعة لحم فلا يؤكل بلا خلاف.

مسألة: ٣٧٢ – أكل السمك الطافي

السمك الطافي، لا يحل أكله عند الحنفي، وعند الشافعي: يحل أكله .

مسألة: ٣٧٣ – الذبح بالسن والظفر

إذا ذبح الحيوان بالسن أو بالظفر إذا كان منزوعًا يحل أكله عند الحنفي: وإذا كان متصلًا فذبحه، فإنه لا يحل، وعند الشافعي: لا يحل أكله منفصلًا كان أو متصلًا.

---

[1] الصيد: مصدر: صاد يصيد صيدًا، ثم أطلق الصيد على المصيد، إما أنه فعل بمعنى مفعول، وإما تسمية بالمصدر، والجمع: صيود. وهو: "كل ممتنع متوحش طبعًا لا يمكن أخذه إلا بحيلة"، "وزيد عليه أحكام شرعًا".

وعرفه الغزالي بأنه: "إماتة الصيد بآلة: وهو كل جرح مقصود حصل به الموت".

والذبائح: جمع ذبيحة: وهي اسم ما يذبح من النعم، كالذبح بالكسر.

كتاب الأضحية[1]

مسألة: ٣٧٤ – حكم الأضحية

الأضحية واجبة عند الحنفي[2]، وعند الشافعي: سنة.

مسألة: ٣٧٥ – كيفية ذكاة الحيوان

الذكاة في الحلق بين اللبة والودجين[3] عند الحنفي[4]، وعند الشافعي: هو قطع الحلق واللبة[5].

مسألة: ٣٧٦ – أكل لحم الخيل

لحم الخيل يكره أكله عند الحنفي، وعند الشافعي: يحل أكله.

مسألة: ٣٧٧ – ما يحل للمضطر أن يأكل من الميتة

المضطر يحل له أن يأكل من الميتة، قدر سد الرمق، وقدر الشبع لا يحل عند الحنفي، وعند الشافعي: يحل[1].

---

[1] الأضحية: مشتقة من الضحوة، وسمي ذبح الأضحية بذلك؛ لأنها: تفعل في الضحى، من تسمية الشيء باسم وقته، وهذا أصله، ثم كثر استعمالها في هذا المعنى حتى قيل ضحى: في أي وقت كان في أيام الأضحى. وفيها لغات: بضم الهمزة في الأكثر، وكسرها اتباعًا لكسر الحاء، وجمعها: أضاحي، وضحية، وجمعها: ضحايا، وأضحاة بفتح الهمزة، وجمعها: أضحى. وشرعًا عرفها الأحناف بأنها: "ذبح حيوان مخصص بنية القربة في وقت مخصوص".وعرفها الشافعية بأنها: "ما يذبح من النعم تقربًا إلى الله تعالى من يوم العيد إلى آخر أيام التشريق".

[2] تجب الأضحية عند الأحناف بشرط أن يكون المضحي: حرًا، مسلمًا، مقيمًا موسرًا، في يوم الأضحى.

[3] الحلق: وهو في الأصل الحلقوم كما في الصحاح، مادة: (حلق). اللبة: بالفتح والتشديد؛ المنحر: من العقدة إلى مبدأ المصدر. الودجان: "عرقان غليظان يكتنفان ثغرة المنحر، يمينًا ويسارًا"، المغرب، المصباح، مادة: (ودج).

[4] اختلفت روايات كتب الأحناف في: بيان محل الذبح، قال القدوري: "والذبح بين الحلق واللبة، والعروق التي تقطع في الذكاة أربعة: الحلقوم، والمرئ والودجان، وإن قطعها حل الأكل، وإن قطع أكرها [ثلاثة منها] فكذلك عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى"

[5] والخلاف بين الطرفين ينحصر في الودجين؛ لأن المجزئ في الذكاة عند أبي حنيفة: قطع الحلقوم والمريء وأحد الودجين، وعند الشافعي: قطع الحلقوم والمريء فقط، ولا يجب قطع الودجين بل يستحب، كما سبق بيانه.

كتاب الأيمان[٢]

مسألة: ٣٧٨ – الكفارة في يمين الغموس

يمين الغموس، لا كفارة فيه عند الحنفي[٣] وعند الشافعي: يجب فيه الكفارة. وصورة يمين الغموس: إذا حلف على شيء أنه فعل وهو يعلم أنه لم يفعل، هذه صورة يمين الغموس، وأما اليمين في المستقبل فلا خلاف: أن فيه كفارة، وصورته: إذا قال: والله لا أفعل كذا، فإن فعل يحنث وتلزمه الكفارة.

مسألة: ٣٧٩ – انعقاد يمين الإكراه

يمين الإكراه عند الحنفي: ينعقد، وعند الشافعي: لا ينعقد.

مسألة: ٣٨٠ – انعقاد يمين الكافر

يمين الكافر، عند الحنفي: لا ينعد و لا تلزمه الكفارة، وعند الشافعي: ينعقد وتلزمه الكفارة.

مسألة: ٣٨١ – نذر صوم أيام النحر والتشريق

إذا نذر أن يصوم أيام النحر، وأيام التشريق، عند الحنفي: ينعقد نذره[٤]، وعند الشافعي: لا ينعقد نذره.

مسألة: ٣٨٢ – النذر بذبح الولد

---

[١] ما ذكره المؤلف عن الشافعي هو قول مرجوح لدى الشافعية، والراجح: أنه لا يجوز له إلا قدر سد الرمق، إلا أن يخاف تلفًا إن اقتصر عليه، قال النووي في المنهاج: "وهو القول الأظهر"

[٢] سبق تعريف الأيمان في المسألة (٢٩٨). كرر المؤلف هذا الكتاب مرتين، وسبب ذلك: حيث وضع الكتاب الأول بعد الطلاق والظهار فتحدث فيه عما يتعلق بالعتق في كفارة الظهار، وما يصلح للكفارة وما لا يصلح لها، وتحدث هنا عن اليمين: الذي هو القَسَم وأنواعه، وكذلك النذر، فناسب وضعه هنا حيث ذكر بعد الأضحية والذبائح.

[٣] وإنما فيه التوبة والاستغفار عند الأحناف.

[٤] وعلى الناذر "أن يفطر ما أوجب على نفسه من ذلك، ويقضي مثله من الأيام التي يحل صومها، وعليه في قول أبي حنيفة كفارة يمين إن كان أراد يمينًا".

إذا نذر أن يذبح ولده، عند الحنفي: ينعقد نذره، ويلزمه ذبح شاة، وعند الشافعي: لا يصح نذره ولا يلزمه شيء.

كتاب أدب القاضي[١]

مسألة: ٣٨٣ – القضاء على الغائب

القضاء على الغائب لا يجوز عند الحنفي[٢]، وقال الشافعي: يجوز.

مسألة: ٣٨٤ – القضاء في المساجد

يجوز القضاء والحكومة في المساجد عند الحنفي[٣]، وعند الشافعي: لا يجوز[٤].

مسألة: ٣٨٥ – قضاء المرأة

المرأة يجوز أن تكون قاضية، فيما تقبل شهادتها عند الحنفي، وعند الشافعي: لا يجوز.

مسألة: ٣٨٦ – التفحص في عدالة الشهود

التفحص في الشهادة، والبحث عن حقيقة العدالة، شرط في الحدود دون الأموال عند الحنفي ، وعند الشافعي: في الحدود والأموال جميعًا.

مسألة: ٣٨٧ – نفوذ قضاء القاضي ظاهرًا أو باطنًا

قضاء القاضي ينفذ ظاهرًا وباطنًا عند الحنفي، وعند الشافعي: ينفذ ظاهرًا لا باطنًا.

---

[١] أدب القاضي: وترجم له في أكثر الكتب بكتاب القضاء، والأدب: الخصال الحميدة.

والقضاء في اللغة: إحكام الشيء وإمضاؤه. وقال ابن قتيبة: القضاء يجئ لمعان مختلفة، كلها تعود إلى واحد، أصله: الحتم والفراغ عن الأمر، وبه يجري ألفاظ القرآن.

وفي الشرع عرفه الأحناف بأنه: فصل الخصومات، وقطع المنازعات على وجه خاص.

وعرفه الشافعية بأنه الحكم الذي يستفيده القاضي بالولاية، والحكم المترتب عليها، أو إلزام من له، بحكم الشرع.

"وسمي القضاء حكمًا، لما فيه من الحكمة التي توجب الشيء في محله، لكونه يكف الظالم عن ظلمه".

[٢] ولا يجوز القضاء على الغائب عند الأحناف "إلا أن يحضر من يقوم مقامه".

[٣] يجوز القضاء في المساجد عند الأحناف، مع عدم إقامة حد أو تعزير فيهما.

[٤] المقصود بعدم الجواز: الكراهة على القول الأصح.

مسألة: ٣٨٨ – شهادة القابلة وحدها

شهادة القابلة، تقبل عند الحنفي وحدها، ولا يشترط العدد، وعند الشافعي: لا تقبل[١].

مسألة: ٣٩٠ – شهادة أحد الزوجين على الآخر

شهادة أحد الزوجين، لا تقبل عند الحنفي لصاحبه، وعند الشافعي: تقبل.

مسألة: ٣٩١ – شهادة لاعب النرد والشطرنج

لا خلاف بين العلماء: أن اللعب بالنرد[٢]، يوجب رد الشهادة، ويأثم به. وأما اللعب بالشطرنج[٣] فيوجب رد الشهادة عند الحنفي، وعند الشافعي: لا ترد ولكن يأثم به إذا كان فيه ثلاثة شرائط: أحدها: أن لا يجاوز الصلاة عن وقتها، والثاني: أن لا يجري بينهما فحش، والثالث: أن لا يكون على مراهنة[٤].

---

[١] الأمور التي لا يطلع عليها الرجال، لا تقبل فيها إلا شهادة رجل وامرأتين، أو أربع نساء عدول، لدى الشافعية.

[٢] النرد: بفتح النون وسكون الراء – لعبة ذات صندوق وحجارة وفصين، وتعرف عند العامة: بالطاولة، وهو معرب من الفارسية.

[٣] الشطرنج – بالفتح، وقيل بالكسر، وهو المختار – وهو معرب من الهندية: لعبة تلعب على رقعة ذات أربعة وستين مربعًا، وتمثل دولتين متحاربتين.

[٤] لا يصح ما حكاه المؤلف عن الشافعية، إن تركت العبارة كما هي: بدون إضافة لا، في الشروط الثلاثة، وكذلك لا يطابق المدلول مع الدليل الذي ذكره المؤلف للشافعية؛ لأنه إن اقترنت هذه الشروط في لاعب الشطرنج، فلا تقبل شهادته ويفسق، بلا خلاف بين الشافعية، خلافًا لما ذكره المؤلف.

قال الشيرازي في المهذب: "ويكره اللعب بالشطرنج". ثم ذكر بعض من كان يلعب بالشطرنج وقال: "ومن لعب به من غير عوض، ولم يترك فرضًا، ولا مروءة لم ترد شهادته".

وأوضح منه ما ذكره النووي في الروضة: "اللعب بالشطرنج مكروه ... فإن اقترن به قمار، أو فحش، أو إخراج صلاة عن وقتها عمدًا ردت شهادته بذلك المقارن". ونص المخطوط: (وعند الشافعي: لا ترد، ولكن يأثم به، إذا كان فيه ثلاثة شرائط: أحدهما: أن يجاوز الصلاة عن وقتها. والثاني: أن يجري بينهما فحش، والثالث: على مراهنة).

كتاب الدعوى[1]

مسألة: ٣٩٢ – المقدم من بينة ذي اليد والخارج

الخارج وذو اليد إذا أقاما البينة في دعوى دار، فإن البينة بينة الخارج عند الحنفي، وعند الشافعي: بينة ذي اليد أولى .

مسألة: ٣٩٣ – القضاء بشاهد ويمين

لا يجوز القضاء بشاهد ويمين عند الحنفي، وعند الشافعي: يجوز .

مسألة: ٣٩٤ – شهادة المحدود في القذف

المحدود في القذف إذا تاب، لا تقبل شهادته عند الحنفي، وعند الشافعي: تقبل.

مسألة: ٣٩٥ – القضاء بالنكول

القضاء بالنكول، لا يجوز في الدماء والحدود بلا خلاف، وأما في غير الحدود يقضى بالنكول، عند الحنفي، وعند الشافعي: لا يقضى[2].

مسألة: ٣٩٦ – الحكم بالقافة

الحكم بالقافة، بالشبه عند الحنفي: باطل، وعند الشافعي: جائز.

---

[1] كان الأولى أن يعنون: بكتاب الدعوى والبينات، لاشتماله على بعض قضايا الشهود، كما يأتي، الدعوى لغة: الطلب والتمني، ومنه قوله تعالى: {وَلَهُمْ مَا يَدَّعُونَ} (يس ٥٧)، وألفها للتأنيث، وتجمع على دعاوي، بفتح الواو وكسرها. وشرعًا عرفها الأحناف والشافعية، بأنها: "أخبار بحق له على غيره عند حاكم".

[2] وعند الشافعية: لا يقضي بالنكول لمجرده، بل اليمين ترد على المدعي، فإذا حلف قضي به.

كتاب العتق[1]

مسألة: ٣٩٧ – عتق الأخ إذا ملكه أخاه

الأخ إذا ملك أخاه، يعتق عليه عند الحنفي، وعند الشافعي: لا يعتق.

مسألة: ٣٩٨ – عتق العبد المشترك

إذا كان عبد بين شريكين، فأعتق أحدهما نصيبه، عند الحنفي: لا يسري إلى نصيب صاحبه في الحال، ولكن يستسعى العبد، فيؤدي قيمته لصاحبه[2]، وقال الشافعي: ينفذ عتقه في نصيبه ونصيب صاحبه في الرق[3].

مسألة: ٣٩٩ – إعتاق عبيد من لا مال له سواهم في مرض موته

رجل له ستة أعبد، ولا مال له غيره، وأعتق الكل في مرض موته، عند الحنفي: يعتق من كل عبد ثلثه ويسعى في ثلثي قيمته، وعند الشافعي: يقرع بينهم، فمن خرجت قرعته فهو حرّ.

مسألة: ٤٠٠ – علق العتق بالولادة فأتت بولد ميت

إذا قال لأمته: أول ولد تلدينه فهو حر، فأتت بولد ميت، ثم أتت بولد حي، عند الحنفي: يعتق هذا الثاني، وعند الشافعي: لا يعتق، وينحلّ اليمين بالولد الأول وهو الولد الميت.

---

[1] العتق بمعنى الإعتاق، وهو لغة: مأخوذ من قولهم: عتق الفرس: إذا سبق وعتق الفرخ إذا طار واستقل. وشرعًا هو: "إثبات الفعل المفضي إلى حصول العتق" وفصله الميداني بقوله: "هو عبارة عن إسقاط المولى حقه عن مملوكه بوجه يصير المملوك به من الأحرار. وعرفه الشربيني من الشافعية نحوه وهو: "إزالة الرق عن الآدمي".

[2] ذكر المؤلف المسألة بإجمال، وفيها تفصيل عند كلا المذهبين عل حسب عسر ويسر الشريك المعتق، فعند الأحناف إن كان المعتق موسرًا، شريكه بالخيار بين ثلاثة أشياء وهي: إن شاء أعتق، وإن شاء ضمّن شريكه قيمة نصيبه، وإن شاء استسعى العبد، وإن كان المعتق معسرًا فالشريك بالخيار بين شيئين: إن شاء أعتق، وإن شاء استسعى العبد.

[3] وكذلك التفصيل عند الشافعية: فإن كان الشريك المعتق معسرًا بقي الباقي لشريكه، وإن كان موسرًا سرى إليه، وقوم عليه نصيب شريكه وعتق.

كتاب المدبر[1]

مسألة: ٤٠١ – بيع المدبر المطلق

لا خلاف أن بيع المدبر المقيد يجوز[2]، واختلفنا في المدبر المطلق، هل يجوز بيعه؟ عند الحنفي: لا يجوز، وعند الشافعي: يجوز.

وصورة المدبر المطلق: إذا قال لعبده: إن مت فأنت حر، أو أنت حر بعد موتي، ثم احتاج إلى بيعه وهو حي، لا يجوز عند الحنفي، وعند الشافعي: يجوز.

كتاب المكاتب[3]

مسألة: ٤٠٢ –كتابة العبد في الحال

كتابة الحال، عند الحنفي: جائزة، وعند الشافعي: بالمؤجل.

مسألة: ٤٠٣ – إذا مات المكاتب وترك مالا يوفى به بدل الكتابة

---

[1] المدبر: اسم مفعول، من دبر تدبيرًا، والدبر بضمتين: خلاف القبل في كل شيء ويقال لآخر الأمر: دبر، ومنه دبر الرجل عبده تدبيرًا، إذا أعتقه بعد موته؛ لأن الموت دبر الحياة، وكذلك التدبير في الأمر: النظر إلى ما تؤول إليه عاقبته. وشرعًا عرفه الفقهاء بأنه: "تعليق العتق بمطلق الموت".

[2] صورة المدبر المقيد: كان يقول المولى لعبده: "إن قتلت أو متّ من مرضي هذا، أو في سفري هذا، فأنت حر".

[3] المكاتب: اسم مفعول، من كاتب مكاتبة، والكتابة: بكسر الكاف على الأشهر وقيل: بفتحها، وهي لغة: الضم والجمع؛ لأن فيها ضم نجم إلى نجم، والكاتب: "هو العبد يكاتب على نفسه بثمنه، فإذا سعى وأداه عتق". وشرعًا: عرفه الأحناف بأنه: "تحرير المملوك يدًا حالًا، ورقبة مآلا".

وعرفه الشافعية بأنه: "عقد عتق بلفظها بعوض منجم بنجمتين فأكثر".

إذا مات المكاتب وعنده مال وفاء لبدل الكتابة، فإنه يحكم بحريته في آخر جزء من أجزاء حياته، ويؤدي بدل الكتابة من تركته، ويحكم بحريته وحرية أولاده، عند الحنفي، وعند الشافعي: لا يحكم بحريته، ويموت رقيقًا، والمال للسيد.

مسألة: ٤٠٤ – الإيتاء من مال الكتابة

الإيتاء[١]، من مال الكتابة، عند الحنفي: غير واجب، وعند الشافعي: واجب.

مسألة ملحقة في آخر النسخة : ٤٠٥ – اختلاف الزوجين في متاع البيت

إذا اختلف الزوجان في متاع البيت، يقضى بالصلاح: إن كان من آلة الرجال فيقضى له، وإن كان من آلة النساء فيقضى لها بغير بينة، عند الحنفي[٢]، وقال الشافعي: لا يقضى إلا بشهادة عدل[٣].

مسألة ملحقة: ٤٠٦ – الرجوع في الهبة

قال أبو حنيفة إذا وهب الرجل لأجنبي هبة، فإنه يثبت له حق الرجوع، وقال الشافعي: لا يثبت له حق الرجوع.

وعلى عكسه: إذا وهب الوالد لولده هبة، فإنه لا يثبت له حق الرجوع عند الحنفي، وعند الشافعي: يثبت له حق الرجوع[٤].

إن الموهوب له إذا عوضه، فإنه لا يثبت له حق الرجوع، وكذلك إذا وهب لذي رحم محرم، فإنه لا يثبت له حق الرجوع؛ وكذلك إذا وهب أحد الزوجين لصاحبه، فإنه لايثبت له حق الرجوع[١].

---

[١] الإيتاء: "وهو أن يضع [المكاتب] جزءًا من المال أو يدفع إليه جزءًا من المال لقوله عز وجل: {وَآتُوهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ} (النور ٣٣).

[٢] "وما يصلح لهما، كالآنية فهو للرجل؛ لأن المرأة وما في يدها من يد الزوج".

[٣] فإن لم يكن لهما بينة حلفًا وجعل الجميع بينها نصفين، كما ذكره الشيرازي في المهذب.

[٤] ونقل ابن قدامة "الاتفاق على أن ما وهبه الإنسان لذوي رحمه المحرم غير ولد ولا رجوع فيه وكذلك ما وهب الزوج لامرأته".

[تمّت]

[1] والمسألة مجردة عن الأدلة، واستدل الأحناف لجواز الرجوع في هبة الأجنبي بما رواه ابن ماجه، وغيره عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: "الرجل أحق بهبته ما لم يثب منها".وقال صاحب الزوائد: "في إسناده إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع، وهو ضعيف". ابن ماجه